وداد العيدوني
أستاذة التعليم العالي بجامعة عبد المالك السعدي
كلية الحقوق بطنجة

التنظيم القضائي المغربي
على ضوء
آخر المستجدات التشريعية والتنظيمية

- مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي
- قانون رقم 33.17 المتعلق باستقلال النيابة العامة
- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
- القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري
- قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمام العادلين، وقدوة المقسطين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم إلى يوم الدين، وبعد:

القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو من أهم الأركان التي تتأسس عليها الدولة الحديثة، يقوم بالفصل في النزاعات بين الأفراد وفق القانون.

فهو الحصن الحصين والملاذ الأخير لكل طالب حق، حيث عمدت كل دساتير الدول إلى تضمين نصوصها مبادئ تلامس حق المواطن في المساواة أمام القانون وحقه في اللجوء إلى القضاء والحصول على محاكمة عادلة.

فأول الطريق إلى تثبيت ثقة الناس في القضاء هو اطمئنانهم لعدل القاضي وارتياحهم لحكمه، وهو ما لا يتاتى إلا إذا كان الحكم حاملا بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى استيعاب المحكمة لوقائع النزاع،

والمشرع الدستوري كفل حق التقاضي ونظمه، فهو حق أصيل مستمد من الأصول الدستورية وضرورة من ضرورات استقرار المجتمع وأمنه .

ولا يخضع لأية شروط تمييزية باستثناء الشروط العامة التي يحددها القانون[1]. وهذا ما أكده الفصل 120 من دستور 2011 بقوله: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

---

1 - مثل شرط عدم المساس بحقوق الغير، وعدم التعسف في استعمال الحق

ولما كانت هيبة القضاء تنعكس على هيبة أحكامه، فلن تتحقق تلك الهيبة إلا باستقلاله، وبإناطة الفصل في المنازعات والخصومات بسلطة محددة تتوفر لديها العدالة والحياد والنزاهة بعدم التأثير عليها أو التدخل في أوامرها وأحكامها. كما أن حماية حرية الأفراد وحقوقهم تعتمد على عدالة القضاء واستقلاله وحياده،ولهذا فقد كان من الضروري الحفاظ على استقلال هذه السلطة وإبعادها عن هيمنة سلطتي التشريع والتنفيذ،

وعلى هذا الأساس منع الدستور أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء وأوكل للقانون معاقبة أي محاولة للتأثير على القاضي، معتبرا إخلال القاضي بواجب الاستقلال والحياد خطأ مهنيا جسيما يوجب المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

ووعيا منه بأن من ينشد العدالة ويطمح إلى إنجازها في واقعه العام، لابد له من تطوير مؤسسة القضاء، وتوفير كل أسباب نجاحها للقيام بدورها ووظيفتها كما ينبغي، أقدم جلالة الملك على تعيين هيئة عليا للحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والتي خلصت إلى صياغة مشروع توصيات لإصلاح منظومة العدالة، رفعتها إلى جلالته حيث سجل - نصره الله - بارتياح في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013 "التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية.

كما تم إصدار مجموعة من القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية مثل القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، بالإضافة إلى القانون الذي نقل بموجبه الإشراف على النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب وراهنيته القصوى، فالاشتغال بالبحث فيما يتعلق بالقضاء المغربي دراسة وتحليلا، وتفصيلا، وتفريعا، - مع الوقوف على مقتضيات السلطة القضائية على ضوء المستجدات التشريعية والتنظيمية – يمثل لبنة أساسية من لبنات عملية قراءة ومراجعة وتقويم المنظومة التشريعية المغربية المتطلعة إلى مزيد من التحديث والتطوير، والملائمة لمقتضيات التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع البشري الحديث في زمن العولمة.

بهذا المعنى نستطيع الجزم بأن تطلع المغرب إلى تحقيق مبادئ العدالة، والديمقراطية، ودولة الحق والقانون، وقيم حقوق الإنسان، والحكامة الجيدة، لا يمكن أن يتم إلا عبر تثبيت جهاز قضائي قوي، مستقل، ونزيه، يمكن البلاد من الولوج إلى عالم الحداثة في آفاق القرن الواحد والعشرين بخطى مطمئنة ثابتة وقوية.

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب في إطار نظرة شمولية تقويمية تحاول مقاربة التنظيم القضائي مقاربة عمودية من خلال تتبع التسلسل الكرونولوجي لحصيلة الإصلاحات القضائية التي شهدها المغرب منذ الاستقلال إلى اليوم، ثم أفقية تحليلية من خلال المبادئ، والهيكلة، والاختصاص والتفتيش، لنأمل أن يكون لبنة في بناء البحث العلمي الأكاديمي في هذا المجال، وإضافة مغنية للمكتبة القانونية بالمغرب.

نسأل الله تعالى أن يجعله عملا نافعا للعباد، وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم، وأن لا يحيد بنا عن الصراط السوي والقسطاس المستقيم.

ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

وعلى الله قصد السبيل.

د. وداد العيدوني

كلية الحقوق – طنجة

فاتح أبريل 2018

مقدمة

القضاء لغة: جمع أقضية، وقضى يقضي قضاء: أي حكم[1]. وفي اصطلاح الفقهاء هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات. وقيل: هو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2]. أو هو إنشاء إطلاق، أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه نزاع لمصالح الدنيا"[3].

وعرفه ابن خلدون بقوله: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة، فكان ذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها".[4] ويعد هذا التعريف من أدق التعاريف لجمعه المعيار الشكلي والموضوعي معا.

ويعرف القضاء في القانون بأنه: "الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان، وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع، والأنكحة وروابط الأسرة، والجنايات سواء بين الأفراد وغيرهم، أو بين السلطة العامة والأفراد، ولو في الشؤون الدولية والسياسية والحزبية،

---

1 - انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي – مادة قضى – 371/4.

2 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 12/1. مقدمة ابن خلدون – ص: 222

3 - القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: 20.

4 - مقدمة ابن خلدون – ص: 221

وغيرها مما يعتبر من أعمال الحكم أو السيادة، أو من أعمال ملائمة السلطة وتقديرها.[1]

فإذا كانت السلطة التشريعية تتكفل بسن القوانين، والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذها، فإن السلطة القضائية تتكفل بتطبيقها، وقد أورد دستور 2011 السلطة القضائية في الباب السابع وخصص لها 21 فصلا ويمكن تعريفها طبقا لذلك بأنها الجهة المختصة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات والخصومات سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة.

والحكم القضائي هو:"نطق لازم وعلني يصدر من قاض يفصل به في خصومة مطروحة عليه، أو في نزاع بها "[2]. أو هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلا في منازعة معينة، سواء أكان ذلك خلال الخصومة، أو لوضع حد لها.[3]

أو هو: "ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلا في الخصومة، متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له ".[4]

وللحكم القضائي أركان لا بد من توافرها وهي:

الحاكم: القاضي وهو الناطق بالحكم ويمكن أن يكون قاض منفرد، أو يكون ضمن هيئة مكونة من عدة قضاة.

---

1 - نصر فريد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام –ص:27- المكتبة التوفيقية – القاهرة.

2 - رؤوف عبيد:مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري –ص:623- طبعة 14- دار الجيل للطباعة –مصر- 1982.

3 - مفلح عواد القضاة:أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص:303- دار الكرمل للنشر والتوزيع – عمان – طبعة1- 1988.

4 - عبد الناصر أبو البصل: نظرية الحكم القضائي بين الشريعة والقانون – ص:53 – دار النفائس-الأردن – الطبعة 1 سنة 1422هـ

الحكم: وهو ما ينطق به القاضي في النزاع بإثبات الحق، أو نفيه،أو إلزام أمر.

المحكوم فيه: وهي القضية محل النزاع.

المحكوم له: من اكتسب الحق في القضية أو الخصومة.

المحكوم عليه: من خسر القضية، وهو خصم طالب الحق.

واشترط الفقهاء في الحكم القضائي عددا من الشروط منها:أن يصدر من محكمة أو من قاض منفرد،وأن يصدر بعد مداولة قانونية، وأن ينطق به في جلسة علنية،، وأن تحرر أسبابه وحيثياته،ويوقع عليه في الميعاد،وأن يشتمل على البيانات المطلوبة [1].

وعليه تتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء في حسم النزاع بين الناس مادامت مصالحهم تتعارض وتتصادم.

ويقصد بالنظام القضائي - عموما -:

- الوضع القانوني والتنظيمي والواقعي للسلطة القضائية ومكانتها، والمبادئ السائدة فيها والنظام الوظيفي للقضاة، وأنواع المحاكم ودرجاتها وأصنافها وتنظيمها ومراقبتها وتفتيشها، واختصاصاتها، والإجراءات التي تتبع أمامها وكذا الأجهزة والهيئات والهياكل الإدارية التي تساعد القضاة في مهامهم من كتاب للضبط ومفوضين قضائيين وباقي مساعدي القضاء من محامين وخبراء وتراجمة....

ويضم الجهاز القضائي الحالي 7 تقسيمات للمحاكم:

1. **محكمة النقض**
2. **المحاكم الابتدائية: (70)**
3. **محاكم الاستئناف: (21)**

1 - انظر فتحي سرور: الوسط في قانون الإجراءات الجنائية ص: 809-810- دار النهضة العربية – القاهرة 1985.

4. **المحاكم الإدارية: (7)**
5. **محاكم الاستئناف الإدارية: (2)**
6. **المحاكم التجارية: (8)**
7. **محاكم الاستئناف التجارية: (3)**

بالإضافة إلى المحكمة الدستورية (كما نص عليها الدستور 2011 – المجلس الدستوري حاليا-)

والمحكمة العسكرية

وقبل الحديث عن هيكلة المحاكم المغربية ومجال اختصاصاتها لا بد من الإشارة إلى المراحل التاريخية التي شهدها القضاء المغربي، إذ عرف تطورات مختلفة، وإصلاحات هامة مر بها النظام القضائي المغربي وهي:

أولا: مرحلة ما قبل الحماية:

عرف المغرب قبيل الحماية أربع جهات قضائية وهي:

- **محاكم القضاء الشرعي**: وتعتبر محاكم ذات اختصاص عام في جميع القضايا والنزاعات باستثناء الجنايات والجنح المتعلقة بالأمن العام وتطبق أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالمذهب المالكي.ولا يكتسب الحكم الصادر عن هذه المحاكم الشيء المقضي به، إذ يمكن عرض النازلة من جديد على قاض آخر للحسم فيها من جديد، ومن جانب آخر تقتصر هذه المحاكم على درجة واحدة فلا يمكن الطعن في أحكامها.

أما بخصوص القاضي الشرعي فيتم تعيينه بظهير شريف، ويتقاضى راتبه من بيت المال.

- **محاكم الولاة: أو محكمة الباشا أو العامل أو القائد**:وتسمى بالمحاكم المخزنية، تختص بالنظر في الجنايات والجنح المتعلقة بالأمن في المدن والبوادي. وتستلهم أحكامها من الاجتهادات الشخصية، ومن قواعد العدالة والإنصاف.

- **المحاكم العبرية:** تختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث لليهود المغربة.

- **المحاكم القنصلية:** تختص بالنظر في بعض القضايا المتعلقة بالأجانب، وكذا المغاربة المحميين بمقتضى معاهدات ثنائية بين المغرب وفرنسا. ويتولى القنصل في هذه المحاكم مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين رعايا فرنسا داخل المغرب، كما يسهر على مصالحهم، ومصالح المنضوين تحت الحماية بالمغرب[1].

ثانيا: مرحلة الحماية:

- تميز القضاء خلال هذه المرحلة بتراجع دور المحاكم الشرعية بشكل ملحوظ نتيجة إبرام معاهدة الحماية وتوسيع نفوذ الاستعمار.

وهكذا تشكل القضاء خلال هذه الفترة من:

- **المحاكم الشرعية:** وقد تقلص دورها وحصر مجال اختصاصها في النظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث وقضايا العقار غير المحفظ.وخضعت لمراقبة المندوب الفرنسي أو حاكم الدائرة. كما احتفظت هذه المحاكم بنظام القضاء الفردي، وأحدث سنة 1912 مجلس الاستئناف الشرعي الذي حل محل المجلس الأعلى للعلماء وساده نظام القضاء الجماعي. كما قام المعمر خلال هذه المرحلة بتقسيم القضاة الشرعيين إلى قضاة البادية، وقضاة المدن، الذين ينظرون في أحكام قضاة البادية المستأنفة لديهم.

- **محاكم الولاة:** منحها المستعمر صبغة قانونية وهي عبارة عن مجلس يعقده الباشا أو القائد أو أحد خلفائهما للفصل في الدعاوى وإصدار

1 - انظر الطيب الفصايلي: " التنظيم القضائي"، ص: 33، وموسى عبود ومحمد السماحي: " المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، ص: 40، وحسن الرميلي: " التنظيم القضائي المغربي"،ص: 4، وعبد العزيز حضري:" التنظيم القضائي المغربي"،ص: 10-

الأحكام، واتسع نفوذ هذه المحاكم حتى شمل جميع القضايا المدنية والتجارية، غلا ما استثناه ظهير 28نوفمبر 1944. وكانت أحكامها تصدر تحت مراقبة المندوب المخزني أو المراقب الفرنسي[1].

- **المحاكم العبرية:** أعيد تنظيمها بمقتضى ظهير 12 ماي 1918 وأحدثت بها درجة استئنافية.

- **المحاكم العرفية:** تصدر أحكاما بمقتضى العرف المحلي، وتختص بالنظر في جميع الدعاوى التجارية والمدنية ودعاوى الأحوال الشخصية والميراث، وقام المستعمر الفرنسي بتعزيز وجودها بدعوى احترام التقاليد والأعراف البربرية في محاولة منه لفصلها عن باقي المناطق المغربية. وقد انكشفت نواياه بصدور الظهير البربري[2].

- **المحاكم العصرية:** وهي محاكم فرنسية تأسست في المنطقة الجنوبية بمقتضى ظهير 12/8/1913 وتتضمن:

- محاكم الصلح.
- محاكم ابتدائية.
- محكمة استئناف بالرباط.

- **المحكمة المختلطة:** تأسست بمدينة طنجة سنة 1923.

- **المحاكم الخليفية:** أنشئت تبعا للتقسيم السياسي الذي كان يعرفه المغرب إبان فترة الاستعمار، وبمقتضى الظهير الخليفي 1914. وكانت موجودة في منطقة الاستعمار الإسباني.

ثالثا: مرحلة ما بعد الاستقلال:

تميز عهد الاستقلال بإعادة الأمن والاستقرار للشعب المغربي بضمان جميع حقوقه في العدل والحرية والمساواة، فبمجرد حصول المغرب على

1 - انظر القضاء المغربي بين الأمس واليوم،ص:27.
2 - العرف والعمل للحيدي، ص: 238- 239

الاستقلال تم تنظيم وزارة العدل بظهير شريف 16/10/1956، وأسندت لها مهمة إصلاح القضاء وتتجلى ملامح هذا الإصلاح في ما يلي:

إلغاء المحاكم العرفية، والمحاكم المخزنية؛

إعادة هيكلة التنظيم القضائي :على صنفين من المحاكم :المحاكم العادية، والمحاكم العصرية؛

فالمحاكم العادية تضم:

- محكمة الحاكم المفوض: وهي تبت بقضاء فردي؛
- نظام المحاكم الاجتماعيةسنة 1972 ؛
- المحكمة الإقليمية :محكمة درجة أولى فيما يخص المنازعات والقضايا التي تفوق قيمتها 900 درهم، ومحكمة درجة ثانية بالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة السدد .كما كانت تضم غرفة للجنايات ؛ وغرفة للاستئناف الشرعي.
- محاكم القضاء الشرعي.
- المحكمة العليا الشريفة :وكانت بمثابة هيئة نقض عليا في القضايا الشرعية، وقد تم إلغاؤها بعد إحداث المجلس الأعلى.
- المحاكم العبرية: تختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لليهود المغاربة وكانت أيضا على درجات :محاكم مفوضية، محاكم إقليمية، محكمة عبرية عليا.
- المحاكم العصرية التي احتفظت بنفس التنظيم والاختصاص الذي كان لها من قبل، غير أن أحكامها تصدر باسم جلالة الملك

إحداث المجلس الأعلى كمحكمة للنقض بمقتضى ظهير 27 سبتمبر 1957، ولم يعد الطعن بالنقض يمارس أمام محكمة النقض بفرنسا أو محكمة النقض بإسبانيا[1].

---

1 - انظر عطو، التنظيم القضائي وآفاقه بعد المجيد سجية

إلا أن هذه الإصلاحات التي شهدها النظام القضائي خلال المرحلة الأولى من حصول المغرب على الاستقلال تميزت بالطابع الشكلي فقط ولم تمس جوهر القضاء. الأمر الذي أفضى إلى الحاجة الملحة لإعادة النظر فيها من جديد، فصدر قانون 1965 الذي نص على ثلاث مبادئ أساسية في التنظيم القضائي وهي:

- مبدأ توحيد القضاء
- مبدأ مغربة القضاء
- ومبدأ تعريب القضاء

فما المقصود بهذه المبادئ الثلاث؟ وما هي سماتها الأساسية ؟

يقصد بالمبدأ الأول، مبدأ توحيد القضاء أن جميع المحاكم التي كانت مجودة في فوق التراب الوطني أصبحت موحدة باستثناء المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل.

ويراد بمبدأ التعريب: أن اللغة العربية هي وحدها التي أضحت لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية.

أما مبدأ المغربة فيقتضي منع ممارسة القضاء في المحاكم المغربية على الأجانب.

وأصبح التنظيم القضائي في ظل قانون مغربة وتوحيد وتعريب القضاء يتألف من:

- محاكم السدد.
- محاكم إقليمية.
- محاكم استئنافية.
- المجلس الأعلى.

إلا أن القانون السالف الذكر صادفته صعوبات عديدة في التطبيق لذا ظهرت الحاجة الملحة لقانون جديد يهدف إلى الإصلاح فأحدثت لجنة الإصلاح القضائي لسنة 1974.

رابعا: مرحلة ظهير 1974

عمل المشرع على إصدار ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15/7/1974 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ومرسوم لتطبيقه بنفس التاريخ. وفي إطارهما يظل العمل جاريا بالتنظيم القضائي الحالي الذي عرف بعض التعديلات الهامة بواسطة ظهير 10/9/1993 المحدث للمحاكم الإدارية.

وظهير الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12فبراير 1997) المحدث للمحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية، وظهير رقم 1.04.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) المحدث لأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية.

هذا فضلا عن إلغاء محكمة العدل الخاصة بمقتضى ظهير15/9/2004 وإسناد اختصاصاتها إلى محاكم الاستئناف.

وإحداث محاكم استئناف إدارية بمقتضى ظهير رقم 07-06-1 بتاريخ (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وفي نفس السياق، أدخلت تعديلات هامة على قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية الذي جاء بمقتضيات جديدة تخص التنظيم القضائي، أهمها: إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى (المادة 457 من ق.م.ج).كما تبنى المشرع القضاء الفردي من جديد في البت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبسا أو مجرد غرامة مالية وذلك حرصا منه على ضمان سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية. (المادة 374 من ق.م.ج).

وهكذا كان الجهاز القضائي المغربي خلال هاته المرحلة وقبل دستور 2011 يشمل المحاكم التالية:

- محاكم الجماعات والمقاطعات.
- محاكم ابتدائية.
- محاكم الاستئناف.
- المحاكم الإدارية.
- المحاكم التجارية.
- محاكم الاستئناف الإدارية.
- محاكم الاستئناف التجارية.
- المجلس الأعلى.

خامسا - مرحلة دستور 2011

بعد صدور دستور 2011 عرفت المنظومة القضائية المغربية تطورا شمل كل المجالات المرتبطة به سواء على المستوى التشريعي، عبر إصدار بعض القوانين أو تعديل البعض الآخر،أو على المستوى الدستوري عبر التنصيص على مستجدات عديدة تتلاءم والمرحلة الراهنة مثل:

- إحداث قضاء القرب وإلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات،
- إعادة هيكلة المحاكم الابتدائية.
- إحداث أقسام للجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف.
- تغيير تسمية المجلس الأعلى بمحكمة النقض.
- توسيع مجالات القضاء الفردي
- حذف المحكمة العليا.
- تخويل القضاة حرية التعبير والانخراط في جمعيات مهنية.
- تدعيم مبدأ استقلال القضاء.

- إرساء مبادئ الحكامة القضائية.

ولعل مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية تعد من أهم الضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة، والتي نص عليها الدستور في الفصل113 منه حيث جاء فيه:" يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

- يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

- يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان،آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلط".

وقد نص الفصل115 كذلك على تشكيلة المجلس بقوله:" يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

-الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا،

-الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،

-رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض،

-أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،

-ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي،

-الوسيط،

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

-خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون; من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى."

وهي مستجدات ذات أبعاد حقوقية تتلاءم ومبادئ الحكامة القضائية وتتجلى على وجه الخصوص في:

-تبني المقاربة التشاركية في سبيل الارتقاء بالمجال القضائي عموما،وذلك عبر إشراك مكونات خارج السلك القضائي مثل: الوسيط / رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان/المجلس العلمي الأعلى في شخص أمينه العام /تبني مقاربة النوع والتأكيد على تمثيلية النساء داخل المجلس.

وهذا ما يدل على حرص المشرع الدستوري على النهوض بالمجال القضائي وتدعيم السلطة القضائية وهو ما أكده الأستاذ هاشم العلوي عند حديثه عن الاتجاهات الأساسية لمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بحيث خلص إلى ضرورة " إعادة النظر في طبيعة اختصاصاته في اتجاه توسيعها وتمكينها من صلاحيات جديدة امتدت لتشمل الوضع العام للقضاء ومنظومة العدالة ككل.

وكذلك، الارتقاء بقرارات المجلس من الطابع الإقتراحي إلى الطابع التقريري كمبدأ عام وتطويقها بالقابلية للطعن أمام القضاء"[1].

هذا وقد حدد المشرع المغربي قواعد سير كل محكمة، والمسطرة المتبعة أمامها، ومجال اختصاصها سواء كانت محاكم أول درجة، أو محاكم ثاني درجة، وسواء كانت محاكم عادية، أو محاكم استثنائية، أو متخصصة، أو تعلق الأمر بمحكمة النقض

---

1 - هاشم العلوي: البنيان الدستوري الجديد للسلطة القضائية وحتمية إصلاح شمولي عميق للقضاء،ص: 20 مطبعة الأمنية 2012.

سادسا: ميثاق إصلاح منظومة العدالة [1]

بتاريخ 8 ماي 2012 نصب صاحب الجلالة الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة حيث كلفها جلالته بالإشراف على الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.وخلصت إلى صياغة مشروع توصيات تم رفعها إلى جلالة الملك في جزئين اثنين "

الجزء الأول: يشمل تشخيص الوضع الراهن للعدالة، والتذكير برسالة القضاء وقيمته، والرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة، وكذا إبراز التوجهات الجوهرية للإصلاح.

الجزء الثاني: خصص للأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة وما تتطلبه من آليات للتنفيذ.

فبالنسبة للجزء الأول المتعلق بتشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة أكد على مكامن القوة للعدالة والمتجلية في:

- صدور تشريعات متقدمة
- وجود خبرات متميزة في إدارة مرفق القضاء
- وجود قضاة يتمتعون بكفاءة عالية
- تراكم اجتهاد قضائي مهم
- وجود مهن قضائية متمرسة

وبالرغم من هذه الإيجابيات التي تتمتع بها العدالة فقد تم تسجيل عدة ملاحظات أساسية تشوب مرفق العدالة سواء على مستوى استقلال القضاء، أو على مستوى تخليق منظومة العدالة، أو على مستوى حماية القضاء للحقوق والحريات،أو على مستوى فعالية ونجاعة القضاء، أو

1 - حول هذا الموضوع راجع بتفصيل
منير الحجاجي " قراءة في ميثاق إصلاح العدالة ومخرجاته التشريعية " مقال منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج [illegible]

على مستوى القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، أو على مستوى أساليب وتدبير مرفق القضاء.

وبالتالي خلصت إلى أن إصلاح القضاء مرتبط بستة أهداف استراتيجية كبرى تتمثل في:

أولا: توطيد استقلال السلطة القضائية،

ثانيا: تخليق منظومة العدالة،

ثالثا: تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات،

رابعا: الارتقاء بفعالية القضاء ونجاعته،

خامسا: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة،

سادسا: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وانبثق عن هذه الأهداف الرئيسية، 36 هدفا فرعيا، وفق ما يلي:

فتوطيد استقلال السلطة القضائية مرتبط بشكل وثيق بأهداف فرعية تتمثل في: ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية،وضمان تمثيلية شاملة وفعالة به والتدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة، مع تعزيز التفتيش القضائي،واعتماد آليات تعاون وتواصل بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الأخرى، وضمان استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية [1].

كما أن تخليق منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف يستوجب تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة،وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية، وترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة،وتعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة[2].

1 - انظر الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ص: 55- 62 .
2 - نفس المرجع،ص 63- 67.

أما الهدف الرئيسي الثالث المتمثل في تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات فيرتبط بنهج سياسة جنائية جديدة، وبتطوير سياسة التجريم، وبإرساء سياسة عقابية ناجعة، وبتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وبضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية والعمل على تحديثها [1].

كما يتطلب الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، إلى إرساء نظام قضائي مؤسس على مبدأي الوحدة والتخصص،ودعم فعالية الأداء القضائي، وتقريب القضاء من المواطنين وعقلنة الخريطة القضائية، والبت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة، والرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي،وتسهيل الولوج إلى العدالة، وتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات [2].

أما الهدف الرئيسي الخامس المتعلق بإنماء القدرات المهنية لكل مكونات منظومة العدالة فيتطلب توفير مؤسسات قادرة على تأهيل مختلف العاملين في القطاع لاحتضان الجودة وضمان التميز، والارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة المهن القضائية والقانونية، مع الارتقاء بمستوى فعالية التكوين الأساسي والتخصصي ودعم التكوين المستمر، ورفع قدرات الموارد البشرية **لهيئة كتابة الضبط** [3].

كما أن عصرنة أساليب الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، تقتضي وجود إدارة مؤهلة قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي كما تستوجب تحديث مقومات الإدارة القضائية وتقريبها من المواطنين [4].

1 ـ نفس المرجع، ص: 68- 76.
2 ـ نفس المرجع، ص: 78- 84.
3 ـ نفس المرجع، ص: 85- 92.
4 ـ نفس المرجع، ص: 93- 98.

سابعا ـ مرحلة تنزيل دستور 2011

لتفعيل مضامين الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية قام المشرع المغربي بالتفكير في طرح مجموعة من القوانين تكرس بشكل واضح قواعد الحكامة القضائية،

ومن بين أهم هذه القوانين نجد:

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتاريخ 24 مارس 2016. الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه دستور 2011، من خلال الفصول التالية:

الفصل 107 الذي ينص على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 113 الذي يؤكد سهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة.

الفصل 115 الذي يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للسلطة القضائية.

الفصل 116 الذي يمنح المجلس الأعلى للسلطة القضائية الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

و المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو مؤسسة دستورية أنيط بها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة، لمختلف الجوانب المتعلقة بمهنتهم إبتداءا من التعيين والترقية والنقل والإلحاق والتقاعد والإستقالة والتأديب، كما يحدد قواعد انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسطة القضائية، وكيفيات تنظيمه وسيره واختصاصه وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب حسب ما تنص عليه المادة 1 من قانون 100.13.

إذ يضم خمسة أقسام موزعة على **120 مادة**.

القسم الأول: أحكام عامة المواد من 1إلى 4

القسم الثاني: تأليف المجلس المواد من 6 إلى 48

القسم الثالث: تنظيم وسير المجلس المواد من 49 إلى 64

القسم الرابع: اختصاصات المجلس المواد من 65 إلى 113

القسم الخامس: أحكام انتقالية المواد من 114 إلى 120

القانون التنظيمي رقم: 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. فإذا كان الدستور المغربي قد اقتصر على المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي ونص على الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء، فهو لا يمكن أن يتضمن النص على كل ما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وانتقالهم وإلحاقهم وتأديبهم وعزلهم.ومن أجل ذلك أناط الدستور بالقانون وضع القواعد والأحكام الخاصة بالقضاة ونظام أساسي لرجال القضاء يراعي طبيعة رسالتهم، ويكفل ضمان الاستقلال اللازم لأداء أعمالهم.

وهكذا، صدر ظهير رقم 1.16.41 بتاريخ 24 مارس 2016بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء والذي يحدد حسب ما تقضي به المادة الأولى من القانون المشار إليه سابقا المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم. تلك الضمانات التي يسهر على تطبيقها المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وذلك من خلال خمسة أقسام موزعة على 117 مادة وفق الشكل التالي:

القسم الأول: تأليف السلك القضائي المواد من 3 إلى المادة 25.

القسم الثاني: حقوق وواجبات القضاة المواد من 26 إلى المادة 56.

القسم الثالث:وضعيات القضاة ويضم ثلاثة أبواب: وضعية القيام بالمهام وضعية الإلحاق / وضعية الاستيداع المادة المواد من 57إلى 95.

القسم الرابع: نظام التأديب المواد من 96 إلى 102.

القسم الخامس الانقطاع النهائي عن العمل المواد من 103 إلى 117.

مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في قراءته الثانية، الذي يتوخى توفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، لبث الطمأنينة وتوطيد الثقة في قضاء عادل ونزيه.

ويحدد المشروع مكونات التنظيم القضائي بالمملكة، والقواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم، وبيان درجاتها وأصنافها واختصاصاتها وطرق عملها وتسييرها الإداري، وكذا حقوق المتقاضين والمبادئ العامة لسير العدالة.

وتتلخص أهم مستجدات هذا المشروع فيما يلي:

أولا – من حيث الشكل:

يشمل مشروع القانون 38.15 الأقسام التالية:

القسم الأول:

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين ويضم:

- ✓ مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية من المادة 1 إلى المادة 20
- ✓ منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي من المادة 21 إلى المادة 33
- ✓ حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم من المادة 34 إلى المادة 40

القسم الثاني تأليف المحاكم وتنظيمها وإختصاصها ويشمل:

- ✓ محاكم أول درجة من المادة 41 إلى المادة 65.

✓ محاكم ثاني درجة من المادة 66 إلى المادة 82

✓ محكمة النقض من المادة إلى المادة 93.

القسم الثالث التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم ويتناول:

✓ - تفتيش المحاكم المواد من 99 إلى 107

✓ أحكام انتقالية المواد من 108 إلى 112

ثانيا – من حيث الموضوع:

تم إقرار العديد من المستجدات وعلى عدة مستويات من أهمها المجالات التالية:

أ – المبادئ الموجهة للتنظيم القضائي:

✓ قيام التنظيم القضائي على مبدأ إستقلال السلطة القضائية على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

✓ ارتكاز التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

✓ ارتكاز التنظيم القضائي أيضا على مبدأ القضاء المتخصص، ولا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

✓ وجوب تحدد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم على التراب وفق مقاربة عقلانية،و مراعاة حجم القضايا والمعطيات الجغرافية والديموغرافية والإجتماعية وكذا التقسيم الإداري للمملكة عند الإقتضاء بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية - إمكانية إحداث غرفة ملحقة بمحاكم ثاني درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

✓ إمكانية المحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر إختصاصها المحلي.

ب – حقوق المتقاضين:

✓ إمكانية طلب المتضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

✓ التأكيد على حالات التنافي القضائي وتجريح ومخاصمة القضاة.

✓ تيسير ولوج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لخدماتهم،

والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

✓ تمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في إحترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

ج – قواعد عمل الهيئات القضائية:

✓ اشتمال المحكمة الإبتدائية بالإضافة إلى قسم قضاء الأسرة. على أقسام وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية وإجتماعية وغرف قضاء القرب، ويمكن تقسيم القسم إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات.

✓ النص على أن اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام، مع مراعاة المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية.

✓ يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع. ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الإتفاقية وفي الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

✓ وجوب تعليل الأحكام وأنه لا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية.

✓ اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برنامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها وزارة العدل

د – التنظيم الداخلي للمحاكم:

✓ إحداث بكل محكمة من محاكم اول درجة ومحاكم ثاني درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، وذلك بتحديد الغرف والهيئات وتأليفها وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات إنعقادها.

✓ توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة ومجال اختصاصاتها.

هـ – التسيير الإداري للمحاكم:

✓ تولي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بما لا يتعارض ومبدأ استقلال القضاء.

✓ خضوع موظفي هيئة كتابة الضبط لسلطة ومراقبة وزير العدل، وممارستهم مهامهم تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة

✓ إحداث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها. ودراسة الحلول المناسبة لذلك، ويرأس اللجنة رئيس المحكمة بعضوية رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة مقررا لها، ويتم إشراك هيئة المحامين في هذه اللجنة ممثلة في شخص نقيب الهيئة بدائرة نفوذ المحكمة، كما يمكن إحداث لجان لنفس الغاية بالنسبة لباقي مساعدي القضاء

و – المستجدات على مستوى مختلف المحاكم:

تقسيم محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة إلى أقسام تتوزع بدورها إلى غرف حسب نوعية وحجم نشاط المحكمة

– المحاكم الابتدائية:

✓ حذف الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية

✓ إمكانية اشتمال بعض المحاكم الابتدائية، على أقسام متخصصة في القضاء التجاري، تختص بالبت في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم التجارية بموجب القانون، وأقسام متخصصة في القضاء الإداري، تختص بالبت في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الإدارية بموجب القانون. وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المعنية، بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يبين عددها ودوائر اختصاصها المحلي.

✓ النص على إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية

✓ اعتماد المحاكم الإبتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

✓ إمكانية كل غرفة بالمحكمة المصنفة البت في كل القضايا المعروضة عليها في حدود إختصاصاها بإستثناء القضايا المتعلقة بغرف قضاء القرب أو بالقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإبتدائية المدنية. وبقسم قضاة الأسرة بالنسبة للمحكمة الإبتدائية الإجتماعية، وبغرف قضاة القرب بالنسبة للمحكمة الإبتدائية الزجرية.

– وعلى مستوى محاكم الاستئناف

✓ إمكانية اشتمال محاكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وكذا على أقسام متخصصة في القضاء الإداري. وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، وتعين مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

– النيابة العامة لدى المحاكم التجارية:

✓ تمثل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب أو نواب لوكيل الملك يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة التجارية.

✓ تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب أو نواب للوكيل العام للملك يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية.

– *وعلى مستوى محكمة النقض:*

✓ إضافة غرفة سابعة غرف محكمة النقض هي الغرفة العقارية.

✓ إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات

✓ إحداث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض وذلك لتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات إنعقادها كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة

– وعلى مستوى التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

✓ تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم

✓ النص على التفتيش الإداري والمالي تتولاه المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالمحاكم، بحسب ما ينص عليه القانون.

هذه هي أهم المقتضيات التي يرتكز عليها مشروع هذا القانون.

وعليه،وفي انتظار المصادقة على هذا المشروع سنقوم برصد المعالم الرئيسية للمنظومة القضائية المغربية على ضوء آخر المستجدات المرتبطة به.

الفصل الأول:

المبادئ الأساسية للنظام القضائي المغربي

الفرع الأول: المبادئ المؤطرة للقضاء وحقوق المتقاضين

المبحث الأول: مبدأ استقلال السلطة القضاء

المبحث الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء ومظاهره

المبحث الثالث: مبدأ مجانية القضاء

المبحث الرابع: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

المبحث الخامس:حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون

المبحث السادس: الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع

الفرع الثاني: المبادئ المنظمة لعمل القضاء

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الثاني: مبدأ القضاء الفردي والقضاء الجماعي

المبحث الثالث: مبدأ شفوية المرافعات

المبحث الرابع: مبدأ علنية الجلسات

المبحث الخامس: مبدأ وحدة القضاء

المبحث السادس: مبدأ وجوب تعليل الأحكام

الفصل الأول:

المبادئ الأساسية للنظام القضائي

إن دراسة التشريع المؤطر للتنظيم القضائي المغربي على غرار التشريعات المقارنة الرائدة يستلزم بالضرورة التطرق للمبادئ والمرتكزات التي يقوم عليها خاصة، وأن هيبة القضاء تنعكس على هيبة أحكامه، وهذه لا تتحقق إلا بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن حسن سير العدالة، وتكمن أهمية هذه المبادئ في محور اطمئنان الأفراد إلى القضاء في حالة لجوئهم إليه لغرض حسم النزاع وفق أحكام القانون والدستور.وكل إخلال بهذه المبادئ يؤدي حتما للمساس بخصوصية القضاء،وكل تدخل أيا كان نوعه ومصدره في شؤونه يخل بميزان العدل [1].وعليه نقسم هذا الفصل إلى فرعين: الفرع الأول نخصصه للحديث عن المبادئ المؤطرة للقضاء وحقوق المتقاضين، والفرع الثاني يتعلق بالمبادئ المنظمة لعمل القضاء.

1 - محمد عصفور:استقلال السلطة القضائية ص ... مطبعة أطلس - القاهرة

الفرع الأول:

المبادئ المؤطرة للقضاء وحقوق المتقاضين

المبحث الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية

إن مبدأ ضرورة قيام نظام قضائي مستقل كشرط أساسي لتطبيق العدالة مترسخ بعمق في صلب المؤسسات القانونية فالفصل 107 من الدستور ينص "على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية" وهو ما أكدته المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كما أن استقلال القضاء متجسد في مبادئ بنغالور الستة التي تمثل تطويرا إضافيا وتكميليا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي، التي تمّ تطويرها بإشراف الأمم المتحدة لتعزيز إمكانيات تقوية نزاهة النظام القضائي. إذ ينص المبدأ الأول منها على أن:"استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة .ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسات."

كما وافق إعلان القاهرة حول استقلال القضاء، الذي تمت صياغته خلال المؤتمر الثاني للعدالة العربية المنعقد في فبراير 2003، على أن "النظام القضائي المستقل يُشكّل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية، وحقوق الإنسان، وعمليات التطوير الشاملة، والإصلاحات في أنظمة التجارة والاستثمار، والتعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي، وبناء المؤسسات الديموقراطية ".

ويتجلى استقلال القضاء حسب مبادئ بنغالور في جملة أمور هي:

- ممارسة القاضي مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقا لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.

- الاستقلالية التامة فيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعيّن عليه البتّ فيه.

التحرر من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلا عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعيّن عليه اتخاذها بصورة مستقلة.

- على القاضي أن يشجّع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.

- على القاضي أن يُظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية.[1]

كما ينص الفصل الرابع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن السلطة القضائية ينبغي لها أن تفصل في النوازل المعروضة عليها دون تحيز، ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب من الأسباب[2].

1 - انظر مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي.

2 - انظر الفصل 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية بتاريخ 13/ 12/ 1985

كما نصت المادة 14 من الميثاق العالمي للقضاة على أنه:" يتعين على السلطات الأخرى في الدولة تزويد الجهاز القضائي بالوسائل اللازمة والملائمة لأداء وظيفته، ويجب أن تتاح للسلطة القضائية الفرصة في أن تشارك أو تكون على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسألة " فعلى هذا الأساس يقتضي استقلال السلطة القضائية [1]،عدم تدخل السلطة التنفيذية في أي عمل من أعمال القضاء، - باستثناء الوقوف في وجه التنفيذ في حالة ماسة بالنظام العام والأمن الداخلي في البلد-،

وبالمقابل لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، ولا تملك حق إلغاء، أو إيقاف العمل بمقرر إداري، أو تعديل قرار إداري، أو إصدار أوامر للإدارة كما لا يجوز لها النظر في دستورية القوانين أو عدمها.

وفي هذا الإطار فإن على كل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية أن لا تتجاوز مجالات اختصاصها من جانب، وأن تحرص على تنفيذ مسؤولياتها المتصلة بالسلطة الأخرى.

فوجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة يعد أمرا جوهريا إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون. الأمر الذي أكده مشروع قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 بقوله في المادة الرابعة " يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ".

ويتحقق مبدأ استقلال السلطة القضائية بتوافر العناصر التالية:

الحياد: وهو كما ورد في مبادئ بنغالور عنصر جوهري لأداء واجبات السلطة القضائية بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته

1 - انظر ابراهيم الزيتوني ' سلطة القضاء في الدستور مقومات الاستقلالية ورهانات الاصلاح " مقال منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 35و 36 ص 15 وما بعدها

فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها. ومن ثم،

- ✓ على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيّز أو تحامل.
- ✓ عليه أن يتأكد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أوخارجها، يُحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزّز تلك الثقة.
- ✓ عليه أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البت فيها.
- ✓ عليه أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة تلك الدعوى أو يمسّ بعدالة الإجراءات الجليّة، أو بإبداء أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثر على توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية.
- ✓ عليه أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيّز.

وهذا ما أكده دستور 2011 في الفصل 109 بقوله:" يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

ومن أهم الضمانات الممنوحة للقضاة كذلك ما نص عليه الفصل 111 من الدستور بقوله:" للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون."

ويترتب على هذه العناصر أمران اثنان:

أولهما: أن يكون القضاء محايدا، فلا يتطبع بطابع سياسي أو عقائدي أو مذهبي،فلا يجوز للقاضي أن ينحاز للأي حزب سياسي لأن ذلك يتنافى مع حياده، وهو ما أشارت إليه الفقرة 3 من الفصل 111من الدستور:"....يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

ثانيهما: أنه لا يجوز للقضاة أو المحاكم إبداء الآراء السياسية في الأحكام، لأن طبيعة القضاء تقتضي ارتفاعه فوق الخصوم [1].

2- التخصص: التخصص هو أن يكون القاضي مؤهلا علميا وخلقيا ليتولى منصب القضاء، وهو أيضا: قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا ولديها من الخبرة والتجربة، والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف [2].

وقد أشار المبدأ السادس من مبادئ بانغالور إلى كون الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

---

1 - فاروق الكيلاني: المرجع السابق، ص: 20-23- محمد كامل عبيد: استقلال القضاء – دراسة مقارنة-،ص:16- طراد بن فهد نصير الشريف: استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية،ص: 13.

2 - فاروق الكيلاني: استقلال القضاء،ص: 25-26.

هذا، ولا يخفى على الجميع أن إعمال مبدأ استقلال السلطة القضائية يؤدي إلى نتائج هامة منها:

- عدم تدخل القاضي في أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام، فلا يحق له أن يأمر بوقف تنفيذ أو تغيير قراراتها.
- وفي مقابل ذلك لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال القضاء أو التماطل في تنفيذ الأحكام أو تعديلها.
- عدم مشاركة القضاة في أعمال السلطة التشريعية حتى لا يصبحوا قضاة ومشرعين في آن واحد.
- إن القاضي عند تفسيره للقانون عليه مراعاة كل الظروف الواقعية المحيطة بالقضية المرفوعة إليه، ويفسر النص في ضوئها وبما يتماشى معها ولا يجوز له تأويل النص تأويلا خاصا لا ينسجم وقصد المشرع.
- استقلال قانون رجال القضاء عن قانون الوظيفة العمومية تطبيقا للفصل 22 من الظهير الشريف 15 يوليوز 1974 الذي ينص على أنه يجري على القضاة قانون أساسي خاص بهم [1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى فطنة المشرع المغربي في وضع تصور جديد ينظم السلك القضائي وفق المستجدات الدستورية والتشريعية تجسد في القانون التنظيمي رقم 106،13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة حيث تم تكريس استقلال السلطة القضائية عبر تحويل جميع الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء من وزير العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية حيث نص الفصل 113 من الدستور على ما يلي:"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ".

1 - انظر حسن الرميلي: " التنظيم القضائي المغربي"،ص: 15، والطيب الفصايلي: "التنظيم القضائي في المغرب"، ص: 46-48، وموسى عبود ومحمد السماحي:." المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، ص: 27، ادريس قاسمي وخالد الميري،ص:9.

كما كرس بشكل جلي المفهوم الواسع لاستقلال السلطة القضائية من خلال المادة الأولى منه التي تنص على مايلي: " تطبيقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصل 112 منه يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاة الذي يتضمن المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم ".

وارتباطا بهذا الموضوع أولى المشرع من خلال القانون السالف الذكر تكريس مبادئ وقواعد الحكامة القضائية عبر التطرق إلى مجموعة من النقاط الجوهرية والخطوط العريضة المؤطرة لتنظيم السلك القضائي المتجسدة في ما يلي:

- تأليف السلك القضائي ونظمته المادة 3 من القانون ومابعدها
- كيفية تعيين القضاة المادتين 7 و8.
- حقوق وواجبات القضاة [1]
- وضعيات القضاة وحددتها المادة 57 بنصها " يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية:

1 - وضعية القيام بالمهام

2 - وضعية الإلحاق

3 - وضعية الاستيداع "

- نظام التأديب المادة 96 ومابعدها.
- الانقطاع النهائي عن العمل.

وإلى جانب قانون رقم 106،13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في قراءته الثانية وضع المشرع المغربي قانون آخر يصب في نفس الاتجاه، أي: تنظيم الجسم القضائي وفق آخر المستجدات الدستورية المؤطرة

1 انظر المادة 26 وما بعدها من قانون رقم 100.13

للسلطة القضائية، ويتعلق الأمر بقانون رقم 13،100 المرتبط بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سواء من حيث توسيع اختصاصاته حيث انفرد بالسهر على تطبيق جميع الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما ما يتعلق بالاستقلالية والتعيين والترقية والتقاعد والتأديب. أو من حيث تنوع تشكيلته حيث اعتمد في هيكلته على النظام المختلط(فئات معينين بصفاتهم - فئة مكونة من عشر قضاة منتخبين - فئة مكونة من خمس شخصيات أحدهم مقترح من طرف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى).وقد تم تحديد هيكلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب ظهير شريف رقم 1.17.11 الصادر بتاريخ 6 أبريل 2017 حيث تضم:

- السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، باعتباره رئيسا منتدبا للمجلس.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- وسيط المملكة،
- الأعضاء الخمسة، الذين يخول الدستور لجلالته تعيينهم بالمجلس.
- الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون قضاة محاكم الاستئناف
- الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون قضاة محاكم اول درجة.

وقد أحسن المشرع عندما حدد بكل مصداقية نوعية وهيكلة المجلس الأعلى للسلطة للسلطة القضائية على اعتبار المقاربة التشاركية لضمان حسن سير قواعد الحكامة القضائية وتنزيلها على أرض الواقع.

وتجسيدا لروح استقلالية السلطة القضائية،وتنزيلا للمقتضيات الدستورية،أصدر المشرع قانون رقم 33.17 المتعلق بما يلي:

- نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة،
- سن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وحددت المادة الثانية من قانون 33.17 اختصاصات النيابة العامة بنصها صراحة على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض " يحل بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحيتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل،
- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها،
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه،
- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها."

بينما حددت المادة الرابع من نفس القانون هيكلة وتنظيم رئاسة النيابة العامة بقولها:" تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.

تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة. "

المبحث الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء ومظاهره

ويقصد بهذا المبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء في جميع مراحل الدعوى وعدم التفريق بينهم بسبب لون أو جنس أو صفة، فالحقوق واحدة ومتساوية والواجبات كذلك.

ومن أهم صور المساواة وأعظمها: توحيد جهات القضاء فالجميع يخضع لجهة واحدة دون تمييز فيما بينهم.

كما، يحق لكل شخص أن يحصل بدون تأخير لا مبرر له على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون.

وتولي المواثيق والمعاهدات الدولية أهمية كبرى لهذا المبدأ منها:

- مبادئ بنغالور التي تنص في المبدأ الخامس على:"كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 شتنبر 1948 إذ ينص على أن: " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا". وورد في المادة 10 من نفس الإعلان "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه".

- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي بدأ العمل بموجبها في 3-9-1953.

كما أقرت الدساتير المغربية مبدأ المساواة أمام القضاء منذ صدور الدستور الأول سنة 1962 بحيث عبرت عنه بالمساواة أمام القانون.

وتتجلى مظاهر هذا المبدأ في ما يلي:

- تمتع جميع الأفراد بالحق في الحماية القانونية ومن وسائل هذه الحماية، حق مباشرة الدعوى، واللجوء إلى القضاء لإقرار حق أو استرجاعه. وهذا ما أكدته المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".
- حق جميع أطراف الدعوى في الدفاع عن حقه، باستعمال كل الوسائل القانونية المشروعة.
- حق سماع الدعوى من الخصمين معا، فالقاضي ملزم بمعاملة الخصوم معاملة متساوية، وملزم أيضا بمنحهم جميعا فرصا متكافئة.
- حق البت في الدعوى بكل إنصاف وفي جلسة علنية تعقدها المحكمة المختصة في الموضوع[1].

وتماشيا مع هذا التوجه نص المشرع الدستوري في الفصل 120 " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم ".

1 - انظر حسن الرميلي:،ص: 16، والطيب الفصايلي:، ص: 51، وموسى عبود ومحمد السماحي: المرجع السابق،ص 28، وعبد العزيز حضري:" القانون القضائي الخاص"، ص: 47،و إدريس قاسمي وخالد الميز: المرجع السابق، ص:15.

المبحث الثالث: مبدأ مجانية القضاء[1]

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي كرستها الأنظمة القضائية المعاصرة ونص عليه الدستور المغربي من خلال الفصل 121 بقوله:" يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي."

على أن هذا المبدأ لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، لأن الدفاع عن الحق يتطلب دفع مصاريف مثل الرسوم القضائية طبقا لمقتضيات (ظهير 1950 /3/15).

كما سير القضية قد يتطلب أحيانا الاستعانة بمحام أو خبير...

وهذا الأمر لا يتعارض مع مجانية القضاء، فالرسوم القضائية لا تعادل التكاليف التي تتحملها الدولة من أجل البت في الدعوى.

ومن جانب آخر، أبيح للمعوزين الذين لا تسمح حالتهم المادية بدفع نفقات الدعوى إمكانية الإعفاء- إما بصورة مؤقتة أو نهائية- من مجموعة من المصاريف بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 1966 الذي ينص الفصل 12 منه على ما يلي: " يعفى مؤقتا المنتفع بالمساعدة القضائية من إيداع أي مبلغ برسم الصوائر ومن دفع أي أداء ".

وتتم الاستفادة من المساعدة القضائية بناء على طلب يقدم إلى المكتب الخاص بذلك، وإرفاقه بعدة وثائق تفيد عجز المتقاضي عن أداء الرسوم القضائية، ويصدر المكتب قرارا قابلا للاستئناف في حالة الرفض داخل أجل 15 يوما ابتداء من صدور المقرر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تبليغه على الطريقة الإدارية، أو بواسطة رسالة مضمونة بالنسبة للطالب كما يقضي بذلك الفصل 11من المرسوم الملكي.

1 - الطيب الفصايلي ص: 53- حسن الرميلي ص: 17- محمد السماحي وموسى عبود ص:39 – عبد العزيز الحضري ص: 48 – إدريس قاسمي وخالد الميز ص: 17.

كما أن المساعدة القضائية قد تكون بقوة القانون، أي لا تحتاج إلى تقديم أي طلب بشأنها، كما هو الحال بالنسبة للمطلقة في دعوى النفقة، وفي بعض القضايا الاجتماعية طبقا للفصل 273 من ق.م.م الذي ينص على أنه: " يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

وينص الفصل 3 من المرسوم الملكي المتعلق بالمساعدة القضائية على أنه يعلن عن القبول للاستفادة من المساعدة القضائية فيما يرجع للنزاعات المعروضة على أنظار محكمة النقض، من طرف مكتب محدث لدى هذا المجلس يتألف من الأشخاص التاليين:

- ✓ الوكيل العام للملك لدى المجلس، أو الشخص المفوض إليه من طرفه في هذا الصدد.
- ✓ ثلاثة قضاة سامين مزاولين مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل.
- ✓ ممثل لوزير المالية.

وبالنسبة للدعاوى المعروضة على أنظار محكمة الاستئناف، فيعلن عن القبول للاستفادة من المساعدة مكتب محدث بالمحكمة يتألف من:

- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو قاض من قضاة النيابة العامة.
- ✓ مندوب لوزير المالية.
- ✓ محام تعينه محكمة الاستئناف.

أما الدعاوى المعروضة على بقية المحاكم فيتم الإعلان عن الاستفادة من المساعدة القضائية، المكتب المحدث لدى المحكمة الابتدائية ويتألف من:

- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة أو نائبه.
- ✓ مندوب لوزير المالية.
- ✓ محام وعند عدمه مدافع مقبول لدى،أو وكيل تعينه المحكمة الابتدائية.

وتستمر المساعدة القضائية بقوة القانون إلى حين انتهاء مرحلة البت في الدعوى على مستوى الدرجة الثانية، وبعد ذلك تفقد طابعها القانوني لتصبح مساعدة قضائية بناء على طلب.

هذا ويمكن سحب المساعدة القضائية في الأحوال التالية:

1-إذا زالت حالة الإعسار، كأن حصل المستفيد من مبالغ مالية نتيجة تنفيذ الحكم الصادر لفائدته.

2-إذا تمت مصالحة بين الخصوم أثناء الدعوى.

3-إذا تم التنازل عن الدعوى.

4-إذا ظهر للمحكمة أن المستفيد من المساعدة القضائية لا يرغب في متابعة الدعوى.

غير أن المسطرة تظل مجانية بالنسبة لبعض المحاكم، حيث يعفى المتقاضون من أداء الرسوم، ويخص الأمر أقسام قضاء القرب.وأيضا بالنسبة للمحاكم الادارية إذ تنص المادة 22 من ظهير 10 شتنبر 1993 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية على أنه: "يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي".

وتطبيقا لهذه المسطرة كرس المشرع المغربي جميع الضمانات القانونية للاستفادة منها من خلال مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في قراءته الثانية في المادة السادسة بقوله " طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون".

المبحث الرابع: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

إن الخطـأ القضـائي يمكننا من الاطلاع على طـرق عمـل الأجهزة القضائية، وهو:" عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلاً على أرض الواقع " وهو وارد في كافة أنواع القضايا المدنية والتجارية وغيرها، إلا أن وقعه يبقى

أقسى وأخطر في الدعاوى الجنائية. فالخطأ القضائي بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد أي الحكم على بريئ وتبرئة مذنب [1].

لذا وضعت معظم التشريعات المعاصرة آلية خاصة لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساس لإستقلاليتها،ووازنت بين إحقاق الحق ومقتضيات العدالة من ناحية، والمبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى.[2] وفي هذا الصدد أقدم المشرع المغربي على الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية بنصه في الفصل 122 من الدستور المغربي على أنه "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة". وهو توجه يهدف إلى إصلاح قواعد العدالة وتحقيق الأمنين القانوني والقضائي وتجاوز ماكان عليه العمل سابقا قبل دستور 2011 حيث كان العمل القضائي بمنأى عن أية مراقبة باستثناء الطعون المنصوص عليها في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، حيث حدد المشرع حالات مخاصمة القضاة في ما يلي:

1 - Rene Fioriot dans prisons.free.fr "l'homme le plus honnete ‹le plus respecte ‹peut etre un jour victime de la justice.Vous etes bon pere de famille ‹bon epoux ‹peu importe.Quelle fatalite pourrait un jour vous faire passer pour un malhonnete homme.

2 - الخطأ القضائي على ضوء القانون: د، ماري الحلو رزق - مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية(الجزائر) العدد 1 - سنة 2015،

-1ـــ إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهييء القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه.

-2 ـــ إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.

-3 ـ إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويضا.

-4 ـ عند وجود إنكار للعدالة. ويعتبر القاضي منكرا للعدالة حسب الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

إذ يمكن مخاصمة القضاة في حالة ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛ إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛ إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛ عند وجود إنكار العدالة.

وتكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي تترتب عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من الفصل 400 من قانون المسطرة المدنية.

كما يمكن مراجعة الأحكام التي تثار فيها مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة طبقا لمقتضيات المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، حيث ذهب المشرع في المادة 565 من القانون السالف الذكر إلى أنه: لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط المشار إليها في المادة 566 وهي:

-1ـــ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

-2 ـــ إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

-3 ـــ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم. ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

-4 ـــ إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

ويخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

وللمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

وتنص المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي."

وتطبيقا للقتضيات السابقة أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الحكم رقم 865 حيث ورد فيه ما يلي:".....وحيث إنه إذا كان كذلك من المبادئ المستقر عليها فقها وقضاء لقيام مسؤولية الإدارة، وبالتالي ترتيب الحق في التعويض، ضرورة وجود خطأ من جانب المرفق العمومي كشرط ضروري لتقرير هذه المسؤولية حصول ضرر للطرف الذي يطالب بالتعويض ووجود علاقة سببية بينهما حسبما أكده الاجتهاد القضائي الإداري في العديد من القرارات الصادرة عنه، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، إذ أن أساس التعويض ليس الخطا بل المخاطر. ومعنى ذلك أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة ذاته وبين الضرر الحاصل، بحيث لا يلزم طالب التعويض بإثبات أن صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء....."[1].

[1] - انظر رشيد زيان: المسؤولية عن الأخطاء القضائية ص، 16 و 17 منشورات مجلة الحقوق طبعة 2018..

المبحث الخامس: حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون

يعد الأمن القانوني والأمن القضائي مبدأين أساسين في دولة الحق القانون لترسيخ المحاكمة العادلة، وضمان حسن سير العدالة. فبقدر ما يكون القضاء ناجعا ومتطورا بقدر ما يوفر ثقة كبيرة للأفراد في اللجوء إليه لاسترداد حقوقهم كما تتجلى نجاعة القضاء في مدى استقلاله وتحديثه.

فمناط السلطة القضائية هو تطبيق القانون، ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء، يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة، متلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور. وقد أشار الدستور المغربي في الفصل 117" يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

و أضاف الفصل 118 منه " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

الفصل 110 من الدستور:" لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها."

ويستخلص من أحكام الدستور أنه أكد على أهمية الأمن القضائي، لكنه لم يرد فيه تعريف للمفهوم، كما لا نجد له تعريف في الاجتهاد القضائي المغربي، لكن بالمقابل،نجد إشارة واضحة لهذا المفهوم من خلال الخطاب السامي لجلالة الملك ـ نصره الله ـ الذي ورد فيه، "ويأتي القضاء في طليعة القطاعات، ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة. فالعدل بقدر ما هو أساس للملك، فهو قوام دولة الحق، وسيادة القانون والمساواة أمامه ودعامة للتنمية وتشجيع الاستثمار. لذا يتعين على الجميع التجند

لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء، لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون. هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة، وضمان الأمن القضائي، الذي يمر عبر الأهلية المهنية، والنزاهة والاستقامة. وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته، ومواصلة تحديثه وتأهيله، هيكلة وموارد بشرية ومادية، وإطارا قانونياً عصريا" [1]

كما أن ضمان الأمن القضائي من الأهداف الكبرى التي نص عليها ميثاق إصلاح منظومة العدالة من خلال:

- اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه،
- تخويل محكمة النقض حق التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية،
- وضع الآليات العملية للرفع من جودة الأحكام لا سيما من خلال التكوين الأساسي والتخصصي،
- إقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي.[2]

1 ـ خطاب العرش بتاريخ 2007/07/30

2ـ انظر ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ص: 83.

المبحث السادس: الحق في محاكمة عادلة وضمان حقوق الدفاع

من الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في هيئة المحكمة والنظم القضائية،ومن أجل منع تعرض الناس للظلم في الحكم عليهم ومعاقبتهم. وهذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الإنسانية الأخرى مثل الحق في الحرية، والحق في الحياة. كما أنه يتضمن نطاقاً واسعاً من الحقوق قبل المحاكمة، بما في ذلك حقوق الإستماع العادل وحقوق ما بعد المحاكمة.

وباستقراء الصكوك العالمية والاتفاقيات الإقليمية نخلص إلى القول بعالمية حق المتهم في محاكمة عادلة فنجد هذه المواثيق نصت إما على هذا الحق بعينه أو التأكيد على معاييره والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم عدالة جنائية فعالة وبالتالي التمتع بمحاكمات عادلة، ومن المواثيق الدولية التي نصت على هذا الحق: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة "10" منه حيث أكد على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره،، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة "14" منه، إلى جانب هذا وذاك اضاف البعض[1] اتفاقية

- ✓ حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولان الاختياريان للاتفاقية لسنة 2000 خاصة في المادتين 16و 37 على وجه التحديد
- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1956 وهو مانصت عليه المادة 15
- ✓ اتفاقية مناهضة التعديب لسنة 1974
- ✓ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وبروتكولها لعام 1999 المادة 4 منه،

1 - للمزيد من التفصيل راجع ادريس البوفي المحاكمة العادلة ومتطلبات الاصلاح القضائي مقال منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 35و 36 ص 107ومابعدها

أما بالنسبة للصكوك الإقليمية فقد نصت هي الأخرى على الحق في محاكمة عادلة منها: الاتفاقية الأوروبية في المادة 6 " حيث نصت على أنه: « لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة... أمام محكمة مستقلة ونزيهة..."، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهنية لسنة 1987 في كل من المواد 10،7،4،3،2

والاتفاقية الأمريكية في المادة 8 " والتي كرست بدورها حق المتهم في محكمة غير متحيزة، كما أدرج الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مبدأ الحياد ضمن حق التقاضي وذلك في الفقرة الأولى من المادة 7 " منه. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ثبوت صفة العالمية لهذا الحق.

أضف الى ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990 خصوصا في المواد 2 و17 و43 و44 و45،

إن ما يمكن استخلاصه،من استقراء نصوص المواثيق الدولية المشار إليها سابقا، أنها اتفقت في التنصيص على هذا المبدأ واعتباره من الحقوق والضمانات القضائية التي لا تقبل التقييد ولا تخضع للاستثناءات وهذا ما تأكد بشهادة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرته:"حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات.[1]

كما لا يمكن تصور حكم بدون مدافع، لأن الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى، أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية.

واعتبر القانون الدولي الحق في الدفاع من مستلزمات المحاكمة العادلة خاصة في المسائل الجنائية مع ضمان هذا الحق في حالة عدم مقدرة المتهم المالية. بحيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11/1 بقوله: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا

1 - منال المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 12

بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ." ولقد صاغ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إطاراً عاماً لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصا على عدم المساس بحقه في الدفاع، فقرر المعاملة الإنسانية المتأصلة، ثم فصل بعد ذلك في العديد من مواده أهم الضمانات الدفاعية التي يتعين كفالتها للمتهم، كتبنيه لمبدأ افتراض البراءة وحق المتهم في أن يحاط علما بما هو منسوب إليه من تهم وبالتفصيل، بلغة يفهمها (م 9/2، م 14/3/3)، ومن الضمانات التي تقررت فيه حق المتهم في حضور الإجراءات للدفاع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره، فضلا عن إلزام المحكمة بتنبيهه إلى أن له الحق في وجود مدافع بجانبه وفي حالة إعساره وجب على المحكمة مساعدته وتزويده بمحام دون تحميله أجرا (م 3/14د).

أما بالنسبة للتشريع المغربي فنجده وفي أسمى قوانينه)الدستور(ينص في الفصل 120 على أن:"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم ".

الفرع الثاني:

المبادئ المنظمة لعمل القضاء

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين[1]

ويقصد به أن من حق الخصوم أن يطعنوا في الحكم القضائي أمام محكمة أعلى طبقا للقواعد الإجراءات التي يحددها القانون،كذلك لا يجب أن يفوت عليهم الحكم القضائي درجة من درجات التقاضي، فهو يتوخى إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أو حكم لغيره، ولو في جزء من حق، بأن يعرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

وقد أخذ النظام القضائي المغربي بمبدأ التقاضي على درجتين: فتوجد طبقتان من المحاكم:

1- **محاكم أول درجة** وتنظر في النزاع لأول مرة، ويقصد بها المحاكم الابتدائية. أو المحاكم التجارية أو المحاكم الإدارية.

2- **محاكم ثاني درجة**: وهي تنظر في النزاع نفسه إذا تم الطعن في الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى. ومحاكم ثاني درجة تسمى عادة محكمة الاستئناف، ولهذه المحكمة الأخيرة أن تعيد النظر في النزاع من جديد وتحكم فيه، أو تؤيد حكم محكمة أول درجة إذا كان هذا الحكم الأخير سليما، كما قد تقوم بتصحيح العيب أو الخطأ في حالة وجوده.

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في القضايا التي أوكلها إليها المشرع ابتدائيا وانتهائيا أو

---

1 - الطيب الفصايلي: المرجع السابق،ص: 54- حسن الرميلي:نفسه ص: 16- محمد السماحي وموسى عبود: المرجع السابق ص: 35 – إدريس قاسمي وخالد المير: نفسه ص: 22.

ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، كما أشار المشرع في الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر:

ـ ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية الى غاية 20000 درهم.

وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف امام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز 20000 درهم.

يبت ابتدائيا طبقا لاحكام الفصل 12 اعلاه مع حفظ حق الاستئناف امام المحاكم الاستئناف.

كذلك الشأن بالنسبة لأقسام قضاء القرب التي لا تقبل أي طعن عادي أو استئنائي إلا في صورة "الإحالة" المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.وهي:

-إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

-إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛

-إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

-إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

-إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

-إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

حيث يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر.

ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

وعلى مستوى المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية تبنى المشرع مبدأ التقاضي على درجتين دون استثناء.حيث تكون الاحكام الصادرة عن المحكمتين قابلة للاستئناف.

المبحث الثاني: مبدأ القضاء الفردي والقضاء الجماعي

يقصد بهذا المبدأ أن يعهد بمهمة الفصل في المنازعات إلى عدد من القضاة، وهذا هو المقصود بالقضاء الجماعي وهو المتبع في الدول اللاتينية.

وفي المقابل يؤخذ بنظام القضاء الفردي في الدول الإنجلوسكسونية كبريطانيا وأمريكا. وتأخذ بعض الأنظمة القضائية بالمبدأين معا.

وفي التنظيم القضائي المغربي يؤخذ بالنظامين معا انطلاقا من طبيعة القضايا المطروحة،

حيث تبنى المشرع القضاء الجماعي في كل القضايا التي تكتسي طابعا أكثر أهمية سواء على مستوى المصلحة الخاصة أو على مستوى الحق والنظام العامين.

وكانت المحاكم المغربية (المحاكم الشرعية) تأخذ بمبدأ القضاء الفردي إلى غاية سنة 1913. ولم تعرف القضاء الجماعي إلا مع صدور قانون المسطرة المدنية القديمة (1913) حيث ساد نظام القضاء الجماعي أمام المحاكم الإقليمية آنذاك، وظل الأمر كذلك إلى أن صدر ق.م.م.1974، حيث أخذ بنظام القضاء الفردي بالنسبة لمحاكم الجماعات والمقاطعات الملغاة، والمحاكم الابتدائية، إلى غاية 10 شتنبر 1993، حيث تراجع هذا المبدأ في المحاكم الابتدائية. وساد نظام القضاء الجماعي كمبدأ عام على صعيد هذه المحاكم، باعتبار ما يحمله من ضمانات للمتقاضين فنص الفصل 4 من الظهير 1993 على ما يلي:: " تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة ".

لكن سرعان ما تمت العودة من جديد إلى القضاء الفردي في 11 نوفمبر2003 ، بحيث أضحت المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كتابة الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة في الدعاوى الآتية:

- دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة.
- الدعاوى العقارية العينية والمختلطة.
- دعاوى نزاعات الشغل.....

تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا....."

وسيرا على نفس المنهج نص الفصل 4 من القانون 34.10الصادر سنة 2011 نص المشرع على أن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعد، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبطما عدى الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كتابة الضبط ".

وإعمالا للحكامة القضائية في هذا الصدد قام المشرع المغربي بالتنصيص على قواعد عمل الهيئات القضائية خصوصا فيما يتعلق بالقضاء الفردي والجماعي من خلال المادة العاشرة من مشروع قانون رقم 38.15يتعلق بالتنظيم القضائي في قراءته الثانية والتي تنص على مايلي " تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون تحت طائلة البطلان.

تعتمد المحاكم الإبتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

ويعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية وفي الأقسام

المختصة في القضاء التجاري والأقسام المختصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية وفي محاكم ثاني درجة وفي محكمة النقض، ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر القانون ذلك"

وقد أثيرت خلافات فقهية حول المفاضلة بين نظام القضاء الفردي ونظام القضاء الجماعي، والواقع أن لكل من النظامين مزاياه الخاصة.

1- مزايا وعيوب القضاء الفردي:

يمكن تلخيص مزايا القضاء الفردي فيما يلي:

- السرعة في إصدار الأحكام.
- استشعار القاضي بالمسؤولية الفردية أمام القانون والأطراف.
- تبسيط إجراءات التقاضي.
- توفير الوقت والأموال مما يساعد على تحسين وضعية القاضي المادية.

على أن هذا النظام يعيبه انعدام التشاور والاعتماد على الرأي الواحد الذي قد يعرض للخطأ. فضلا على أن القاضي الفرد عادة يكون أضعف من الجماعة على مستوى سداد الرأي والصمود، وقد يتعرض للتأثير بشتى أنواعه (السلطة، التدليس، الإغراء...).

2- مزايا القضاء الجماعي:

من مزايا القضاء الجاعي، إمكانية التشاور بين القضاة بحيث يتبادلون وجهات النظر بفضل المداولة المشتركة، وبعد احتمال تحيزهم أو التأثير عليهم جميعا وهذا مما يدعم ثقة الأطراف في القضاء الجماعي.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا النظام يضمن استقلالية القضاء ويساهم في بث روح الجماعية، والشعور بالمسؤولية المشتركة بين القضاة [1].

---

1 - الطيب الفصايلي ص: 54- حسن الرميلي ص: 19- محمد السماحي وموسى عبود ص: 32- عبد العزيز الحضري ص: 55.

المبحث الثالث: مبدأ شفوية المرافعات[1]

كان المشرع المغربي يأخذ بمبدأ شفوية المرافعات كأصل عام بمقتضى الفصل 45 من ظهير 28 شتنبر 1974 إلى غاية صدور ظهير 10 شتنبر 1993 حيث جعل المسطرة الكتابية، مقوما أساسيا في المرافعات أمام المحاكم الابتدائية[2] والاستئنافية[3] ومحكمة النقض[4] والمحاكم الإدارية[5] والمحاكم التجارية[6]. أما المسطرة أمام أقسام قضاء القرب فهي شفوية.

فالأصل في المسطرة أمام المحاكم الابتدائية أن تكون كتابية، والاستثناء أن تكون شفوية وهي محصورة في الحالات التالية:

1- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا.
2- قضايا النفقة.
3- قضايا الطلاق والتطليق.
4- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.
5- قضايا الحالة المدنية.

وبالمقابل لم يتم الأخذ بمبدأ بشفوية المسطرة على صعيد كل من المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية.

وقد أكد على هذا المقتضى مشروع قانون رقم 38.15يتعلق بالتنظيم القضائي في قراءته الثانية في مادته 11 خاصة في الفقرة الثانية منه اذ جاء فيها ".....

يناط لرئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون".

---

1 - الطيب الفصايلي: نفسه ص: 58- حسن الرميلي: نفسه ص: 17- إدريس قاسمي وخالد المير: المرجع السابق ص:25.
2 - الفصل 45 من ق.م.م.
3 - -الفصل 329من ق.م.م.
4 - الفصل 354 من ق.م.م.
5 - المادة 3 من قانون المحاكم الإدارية.
6 - المادة 13 من قانون المحاكم التجارية

المبحث الرابع: مبدأ علنية الجلسات [1]

ينص قانون المسطرة المدنية في الفصل 43 على ما يلي: " تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك" وفي الفصل 339 تم التأكيد على هذا المبدأ حيث ورد فيه:" تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة".

وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ من خلال أحكام الفصل 123 من الدستور بقوله:" كون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك. "

ويقصد بذلك أن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى مثلا، يجب أن تجري بصورة علنية ويطبق هذا المبدأ بصورة خاصة على المرافعة في الدعوى، مع ترك الحق للمحكمة أو لأحد الخصوم في المطالبة بسرية المرافعة لأسباب مقنعة. كما يجوز لرئيس الجلسة أن يقرر -استثناء- جعل الجلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام والأخلاق الحميدة، أما النطق بالحكم فيجب أن يكون دائما في جلسة علنية ولو كان صادرا في قضية أمر بإجراء المرافعة فيها سرا.

و يستثنى من هذا المبدأ، الأحكام التي تصدرها المحكمة بدون محاكمة وبدون تكليف الطرفين بالحضور، ويتعلق الأمر غالبا بالأوامر القضائية الصادرة بناء على طلب كالأوامر المتعلقة بإثبات حالة، أو بتوجيه إنذار، أو بأي إجراء مستعجل.

هذا، ولا يقتصر مبدأ العلنية على درجة معينة من درجات التقاضي، بل إنه ساري المفعول في قسم قضاء القرب، والمحاكم الابتدائية والاستئنافية، ومحكمة النقض، والمحاكم الإدارية انطلاقا من كون هذا المبدأ يتيح لكل

1 - الطيب الفصايلي ص: 58- حسن الرميلي ص: 17- إدريس قاسمي وخالد المير ص: 24.

شخص حق حضور الجلسة، وفرصة المعاينة والتعليق.

* وقد أقر التنظيم القضائي بالمغرب هذا المبدأ واشترط في الأحكام القضائية مجموعة من الأمور منها:
- الإشارة إلى كون الجلسة علنية.
- ذكر أطراف الدعوى ووكلائهم.
- الإشارة إلى ادعاءات أطراف الدعوى وحججهم.
- المقارنة بين تلك الحجج وادعاءات الأطراف.
- الإشارة إلى مراحل الدعوى.
- ذكر أسماء أعضاء الهيئة القضائية التي اختصت بالنظر في الدعوى.
- الاستماع إلى الأطراف مباشرة أو بواسطة محاميهم.
- اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء.
- التنصيص على صيغة الحكم وتاريخه.

وقد أكد على هذا المقتضى مشروع قانون رقم 38.15المتعلق بالتنظيم القضائي في قراءته الثانية في مادته 11 والتي جاء فيها " طبقا للفصل 123 من الدستور تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك "

المبحث الخامس: مبدأ وحدة القضاء

يترتب على الأخذ بهذا المبدأ خضوع جميع الأفراد في دولة معينة بالنسبة للنوع الواحد من المنازعات لجهة قضائية واحدة. وعدم تعدد جهات التقاضي على أساس من اختلاف الدين أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي.

"وفي توحيد القضاء بهذه الصفة ضمان للمساواة في توزيع العدالة، واتساق الأحكام، وعدم وقوع التنازع بين جهات القضاء المختلفة وما يترتب على ذلك من الإضرار بحسن سير العدالة ومصالح الخصوم، ومن عدم استقرار الحقوق في نصابها، وتضارب الأحكام، وصعوبة إيجاد هيئة عليا ترفع هذا التناقض وتبين اختصاص كل محكمة وتراقب دقة تطبيق القوانين"[1].

وقد عرف المغرب إبان فترة الحماية نظام التعدد القضائي حيث كانت هناك أنماط وأشكال متعددة للمحاكم: محاكم مخزنية/ ومحاكم قنصلية/ ومحاكم شرعية/ ومحاكم عبرية/ ومحاكم عرفية/ومحكمة مختلطة.... لكن بصدور قانون التوحيد والتعريب ومغربة المحاكم في 26 يناير 1965 والذي دخل حيز التطبيق في فاتح يناير 1966 توحدت جهات القضاء بالمغرب. فيما عدا المحاكم الاستثنائية.

ينص الفصل الأول من قانون مغربة المحاكم على أنه: "تعتبر موحدة بمقتضى هذا القانون، وفي جميع أنحاء المملكة كل المحاكم المغربية..".
ولمبدأ وحدة القضاء دور أساسي في استقرار القضاء وضمان العدالة.

يتجلى ذلك في العوامل التالية:

1- استقرار القانون والعدالة والمعاملات، ومنع تضارب الأحكام.

2- وحدة القانون والأعراف السائدة بحيث تطبق القاعدة القانونية على جميع المغاربة عبر التراب الوطني.

1 - العلوي العبدلاوي: المرجع السابق ص: 136.

3- وحدة المعاملة القضائية دون تمييز بين الأفراد بسبب النوع أو الدين أو اللغة أو الإنتماء الطبقي.

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى أن المشرع المغربي ركز على هذ المبدأ في مشروع قانون رقم 38.15يتعلق بالتنظيم القضائي في قراءته سواء تعلق الأمر في تقديم هذا المشروع الذي جاء فيه "قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص،،،،،" أو من خلال المادة الخامسة من مشروع قانون رقم 38.15 السالف الذكر والذي حدده على الشكل الآتي "يرتكز التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.....".

المبحث السادس: مبدأ وجوب تعليل الأحكام

أصبح تسبيب الأحكام بصفة عامة من أهم الموضوعات التي تتصل بتحقيق العدالة، ويقصد به: احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره، أو بتعبير آخر: إن أسباب الحكم هي: الحجج الواقعية والقانونية التي يستخلص منها الحكم منطوقه [1].

وتسبيب الأحكام له فوائد عديدة وتتجلى أهميته في كونه يتيح للقاضي مواجهة القضية منذ البداية من حيث اختصاص أو عدم اختصاص المحكمة. ويدفعه إلى تكييف الوقائع الصحيحة، وسرد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النازلة.

كما أن هذا المبدأ يتيح للمتقاضين فهم الأسس الواقعية والقانونية التي تبنى عليها الأحكام، ومن ثم اعتبر انعدام التعليل أو ضعفه سببا من أسباب نقض الحكم أمام محكمة النقض طبقا لمقتضيات الفصل 359 من ق.م. م.

ونظرا لأهمية مبدأ تسبيب الأحكام نص المشرع عليه في الفصل 125 من الدستور بقوله:" تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

وتماشيا مع روح الدستور نص المشرع في مشروع قانون رقم 38.15يتعلق بالتنظيم القضائي في قراءته على الزامية تعليل الاحكام وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 15 التي تنص على مايلي ".....

تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور يجب أن تكون الاحكام معللة، ولا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية..."

---

1 - حسن الرميلي: المرجع السابق ص: 18.

الفصل الثاني:

المحاكم المغربية: التنظيم والتأليف

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمحاكم العادية

المبحث الأول: محاكم الدرجة الأولى من حيث التأليف والتنظيم والمسطرة

المطلب الأول: المحاكم الابتدائية

المطلب الثاني: المحاكم التجارية

المطلب الثالث: المحاكم الإدارية

المبحث الثاني: محاكم الدرجة الثانية من حيث التأليف والتنظيم والمسطرة

المطلب الأول: محاكم الاستئناف

المطلب الثاني: محاكم الاستئناف التجارية

المطلب الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمحاكم غير العادية

المبحث الأول:تنظيم محكمة النقض

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمحكمة العسكرية وللمحاكم ذات طبيعة دستورية

المطلب الأول: المحكمة العسكرية

المطلب الثاني: المحاكم ذات طبيعة دستورية

الفصل الثاني:

المحاكم المغربية: التنظيم والتأليف

تماشيا مع التوجهات التشريعية الرامية لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا قام المشرع المغربي بوضع منظومة قانونية محكمة لخدمة المتقاضين وصون حقوقهم.

ولتحقيق هذه الغاية عمل هذا الأخير على وضع نصوص قانونية وفق أسس جديدة لتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي نجد على رأسها مشروع قانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وقانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء في نسخته الثانية.

وعليه سنحاول معالجة هذا الفصل بالتطرق إلى التنظيم القانوني للمحاكم العادية ودراستها من حيث المسطرة والتأليف والتنظيم على أن نعرج الحديث فيما بعد عن التنظيم القانوني للمحاكم الاستثنائية.

الفرع الأول:

التنظيم القانوني للمحاكم العادية

حدد المشرع المغربي مكونات التنظيم القضائي المغربي من خلال المادة الأولى من مشروع قانون المتعلق بالتنظيم القضائي بقوله " يشمل التنظيم القضائي للمملكة:

أولا – محاكم أول درجة وتضم:

1- المحاكم الابتدائية
2- المحاكم الابتدائية التجارية
3- المحاكم الابتدائية الإدارية

ثانيا محاكم ثاني درجة وتضم:

1- محاكم الاستئناف
2- محاكم الاستئناف التجارية
3- محاكم الاستئناف الإدارية

تعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ثالثا – محكمة النقض ويوجد مقرها بالرباط "

وبناءا على هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى محاكم الدرجة الأولى، ثم محاكم الدرجة الثانية وأخيرا محكمة النقض.

المبحث الأول: محاكم الدرجة الأولى من حيث التأليف والتنظيم والمسطرة

المطلب الأول: المحاكم الابتدائية.

تُعتبر المحاكم الابتدائية محاكم ذات ولاية عامة تختص بالنظر في قضايا مختلفة كمرجع عادي أصلي، فضلا عن كونها مرجعا استعجاليا في قضايا معينة. وقد عرفت هذه المحاكم توسعا ملحوظا إذ انتقل عددها من 30 محكمة ابتدائية إثر صدور ظهير 15/7/1974 إلى 70 محكمة ابتدائية حاليا.[1]

الفقرة الأولى: هيكلة المحاكم الابتدائية[2] على ضوء القانون الحالي من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم

وتسهيلا لدراسة المحاكم الابتدائية من الناحية التنظيمية نرى تقسيم هذه الفقرة إلى عنصرين أساسيين.

أولا: قضاء القرب

بعد إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات تم إحداث أقسام قضاء القرب تابعة للمحاكم الابتدائية بموجب قانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.ويتوزع اختصاصها الترابي حسب منطوق المادة 1 من القانون المشار إليه سابقا على:

1- تم تحديد عدد المحاكم الابتدائية في سبعين (70) محكمة طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.492 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)

2 - انظر الطيب الفصايلي: " التنظيم القضائي في المغرب"، ص: 125، وعبد الكريم الطالب: " التنظيم القضائي المغربي " ص: 32، وحسن الرميلي: " التنظيم القضائي بالمغرب"،ص: 41. ومحمد السماحي وموسى عبود " المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، ص: 58، وادريس قاسمي وخالد المير: " التنظيم القضائي بالمغرب " ص: 50، وعبد العزيز حضري: " القانون القضائي الخاص" ص: 69.

-أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛

-أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

وتتألف أقسام قضاء القرب حسب ما تقضي به المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه من:

_ **قاض أو أكثر ينتمون إلى السلك القضائي** الذي يتألف من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة،المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض إلى جانب القضاة الذين يمارسون عملهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل.

ويعين قضاة في السلك القضائي حسب ما تقضي به المادة 8 من قانون 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاة، واستثناء يمكن تعيين القضاة من بين الأساتذة الباحثين الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وأيضا من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.ومن بين موظفي كتابة الضبط المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور 11على الأقل، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ومن بين موظفي الإدارات الذين ينتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية[1].

ويشترط في المترشح لولوج السلك القضائي مجموعة من الشروط هي:

ـــ أن يكون من جنسية مغربية،

1 . المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة.

ـــ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن،

ـــ ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه افعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره،

ـــ أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهتم القضائية.[1]

هذا، ويلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء واعرافه والمحافظة عليها ويمنع عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات [2]. وكل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة خطأمن شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية، هذا ويتعرض القضاة للعقوبات التأديبية في حالة ارتكابهم لمخالفات قانونية تتمثل في:

ـــ الإنذار.

ـــ التوبيخ،

ـــ الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية

ـــ الإعفاء "

_ **أعوان لكتابة الضبط او الكتابة:** يعتبر أعوان كتابة الضبط موظفين عموميين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 وهم من مساعدي القضاء إلى جانب المحامين والخبراء والموثقين والعدول والأعوان القضائيين، ويقوم هؤلاء بمهام مرتبطة بمهنة القضاء نصت المسطرة المدنية على معظمها[3].

ويمكن تحديد اختصاصات ومهام أعوان كتابة الضبط في المهام التالية:

---

[1] ـ المادة 7 من النظام الأساسي .

[2] ـ المادة 44 من النظام الأساسي

3 - عبد الكريم الطالب: " التنظيم القضائي المغربي " ص: 25.

- مهام التبليغ.

- مهام التنفيذ.

- القيام ببعض الإجراءات والمساطر الخاصة.

فبالنسبة للمهام التبليغية يلتزم أعوان كتابة الضبط بمباشرة مهامهم في إطار القواعد العامة للتبليغ مع مراعاة النصوص القانونية التي تضمنتها المسطرة المدنية لاسيما الفصول (5-3-50-37-31 من ق.م.م).

ويقوم **عون كتابة الضبط بالمهام** التالية:

- تلقي تقييد الدعوى والسهر عن نقلها بسجل خاص معد لذلك بالمحكمة (الفصل 31 من ق.م.م).

- توجيه الاستدعاء إلى الأطراف المعنية حسب مقتضيات (الفصل 37 من ق.م.م).

- تبليغ الأحكام حضوريا، ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة، وتسليم نسخة من منطوق الحكم مع الإشارة في نهايته إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا (الفصل 50 ق.م.م).

- تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بمجرد طلبها (الفصل 53 ق.م.م).

- التوقيع عن غلاف الاستدعاء الموجه إلى الطرف المعني حسب (الفقرة 3 من الفصل 38 من ق.م. م). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يعتبر إلا بتوقيع اليد، ولا اعتبار للبصمة أو الختم أو الطابع[1].

- التوقيع على الأحكام الصادرة عن المحاكم إلى جانب رئيس الجلسة والقاضي المقرر إذا كانت التشكيلة جماعية، أو إلى جانب القاضي المكلف بالقضية إذا كان النزاع يدخل في القضايا التي يبت فيها قاضي فرد (الفصل 50 من ق.م.م. والفصل 345 و375).

---

1 - قرار المجلس الأعلى عدد 1786 بتاريخ: 86/6/3، وآخر عدد 534 بتاريخ 85/12/23. منشورات بمجلة قضاء المجلس الأعلى الأول بعدد 45، ص: 55، والثاني بعدد 30، ص: 15. وقرارين صادرين عن استئنافية الدارالبيضاء منشوران بمجلة المحاكم المغربية عدد 49، ص: 81 وعدد 55، ص: 122.

- تثبيت الأحكام أثناء النطق بها بمحاضر الجلسات والإشارة إلى تاريخ صدورها في السجل المعدل لذلك (الفصل 51 من ق.م. م).

وإلى جانب المهام التبليغية السابقة يضطلع أعوان كتابة الضبط بمهمة تنفيذ الأحكام وفي هذه الحالة يعرفون بأعوان التنفيذ [1].

هذا، وتعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

ويمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

أما بخصوص المسطرة فتتميز إجراءات الدعوى بأقسام قضاء القرب بمميزات هي:

- الشفوية إذ تنص المادة **6** من القانون رقم 42.10 على ما يلي:"تكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية"

- المجانية كما سبقت الإشارة أعلاه.

وقد نص المشرع المغربي على استثناء فريد من نوعه في مايتعلق بمبدأ المجانية في هذا الإطار عندما عدل هذه المادة السالفة الذكر بمقتضى ظهير شريف وحصر الأعفاء من الرسوم بالنسبة للأشخاص الذاتين دون الاشخاص المعنويين.

---

1 - بمقتضى ظهير 1980/12/25 أحدث المشرع المغربي هيئة تقوم بمهمة التبليغ والتنفيذ وهي هيئة الأعوان القضائيين. وللمزيد من المعلومات راجع محمد بلفقير: " مهنة العون القضائي بالمغرب"، ص: 40 وما يليها (ط2001).

- رشيد مشقاقة: " قاضي التنفيذ" ص: 14 ومايليها (ط. 1، 2000) - مداخلة الأستاذ بنصغير في المائدة المستديرة حول العون القضائي. مجلة المحاكم المغربية عدد: 71، ص: 128 - باتي محمد بلد يزنة:

- العلنية حيث تنص المادة 7 من نفس القانون على أن " جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون[1]، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية ".

هذا، بالإضافة إلى بعض الخصوصيات التي تستفاد من بعض الفصول الأخرى كالبت في النزاع بقاض منفرد والبساطة والسرعة في الإجراءات[2].

هذا وحسب ما تقضي به المادة 7 من قانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 8 و9 بعده ولا يعتبرذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك"

ويمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 بعده [3].

وتتحدد حالات طلب إلغاء الحكم في ما يلي:

-إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

-إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛

---

1 - تم تغيير وتتميم الفصل 7 أعلاه بموجب القانون رقم **42.10**المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.51 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

2 - الدكتور عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي ص:51.

3 - المادة 8 من القانون المنظم لقضاء القرب.

-إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

-إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

-إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

-إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

ويبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات ؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر.ولا يقبل هذا الحكم أي طعن [1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن من بين أهم المستجدات التشريعية التي جاء بها مشروع قانون التنظيم القضائي، الاكتفاء بالإشارة إلى قسم قضاء القرب بحيث خص مشروع قانون المسطرة المدنية الباب الرابع المكرر للحديث عن المسطرة في قضايا قضاء القرب انطلاقا من المادة 1-294 اذ تعرض لمبدأ الشفوية والمجانية في المادة 2-294 بينما خص المادة 3-294 للحديث عن مبدأ العلنية.

ثانيا: تأليف المحكمة الابتدائية

تتشكل المحكمة الابتدائية من الأجهزة التالية:

1- **رئاسة المحكمة**: وتتكون من رئيس المحكمة والقضاة، والقضاة النواب ويتولى رئيس المحكمة إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

1 - المادة 9 من القانون المنظم لقضاء القرب

ويؤدي القاضي عند تعيينه لأول مرة، أو عند إرجاعه إلى منصبه بعد انفصاله عنه، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص".

2- **النيابة العامة:** المصطلح القانوني النيابة العامة يراد به مجموع القضاة المكلفين في محكمة من المحاكم بالدفاع عن مصالح الجماعة، فهم ينوبون عن مجموعة المواطنين في حماية الأمن والنظام العام والدفاع عن المصالح العامة التي تعتبرها الجماعة ملكا مشتركا للمواطنين، وهم كذلك يمثلون مجموع المواطنين في التقاضي وممارسة الدعاوى أمام المحاكم [1].

أعضاء النيابة العامة قضاة ينتسبون للسلك القضائي، ولذلك فإن تدبير وضعيتهم المهنية منذ التعيين إلى غاية الإحالة على التقاعد يتم من طرف الملجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولايميز الدستور بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة سوى في نقطتين إثنتين:

أولهما: انتماء قضاة النيابة العامة إلى تسلسل إداري على رأسه سلطة رئاسية عليا (هي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة). وهذا ما يجعل كل مرؤوس خاضع لسلطة رئيسه الأعلى وملزم بتنفيذ تعليماته التي يجب أن تكون قانونية. وفضلا عن ذلك فإن تعليمات رئيس النيابة العامة تكون كتابية)الفصل 110 من الدستور والمواد 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة والمادة 2 من القانون 17-33 المتعلق برئاسة النيابة العامة، والفصول 16و18 و20 من قانون التنظيم القضائي للمملكة لسنة 1974.

1 - مجلة منبر النيابة العامة - العدد التاسع 2017 - ص: 51.

ثانيهما: عدم التوفر على حصانة النقل والعزل التي خص بها الدستور قضاة الأحكام وحدهم (الفصل 108) [1].

وتمثل النيابة العامة أمام المحاكم المغربية على الشكل التالي:

- محكمة النقض: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يساعده محام عام أول ومحامون عامون؛

- محاكم الإستئناف العادية والتجارية: وكلاء عامين للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم يساعدهم نواب للوكيل العام للملك؛

- المحاكم الإبتدائية والمحاكم التجارية: وكلاء للملك، يساعدهم نواب أولون ونواب لوكيل الملك؛ - وأما المحاكم الإدارية فلا توجد بها نيابة عامة، وإنما يقوم أحد قضاتها بمهمة المفوض الملكي - كما سنرى لا حقا- للدفاع عن الحق والقانون. وبذلك فهي لا تعرف نظام النيابة العامة.

وتتميز مؤسسة النيابة العامة بجملة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

ـــ النيابة العامة مؤسسة تمثل مجموع المواطنين في الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع في احترام للقوانين وحرص على صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية .

ـــ تتميز النيابة العامة ،هي سلطة دستورية في المغرب ببعض الخاصيات كانتماء أعضاء النيابة العامة إلى سلطة رئاسية تسلسلية تنتهي برئيس أعلى، ولو كانوا قضاة؛

كما تتميز بالوحدة باعتبارها جهازا ينوب أعضاؤه بعضهم عن بعض، ويلزم قرار أحدهم المؤسسة كاملة؛ وبعدم قابلية أعضاء النيابة العامة للتجريح الذي يطبق على قضاة الأحكام ضمانا لحيادهم وعدم انحيازهم

[1] ـ مجلة منبر النيابة العامة - العدد التاسع ص، 45.

لأحد الخصوم، وانعدام مسؤولية أعضائها عن ممارستهم لمهامهم ضمانا لحرية تحركهم خدمة للمصالح العامة للجماعة[1] .

ويضم هذا الجهاز وكيل الملك، ونائبه أو عدة نواب. ولا يخفى أن دور النيابة في القضاء الجنائي يتجلى في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والطعن فيها بطرق الطعن ما عدا الطعن بالتعرض.

أما دورها في القضايا المدنية فيكمن في مراقبة مدى حسن تطبيق القانون، دون أن يكون لها رأي أو مشاركة في اتخاذ القرار القضائي الذي هو من اختصاص قضاة الأحكام.

والنيابة في الدعوى المدنية،إما أن تكون طرفا أصليا في الدعوى: **مدعية** كطلب التحجير على سفيه أو مجنون أو كطلب تعيين قيم على تركة شاغرة أو **مدعى عليها** في دعاوى تصحيح عقود الحالة المدنية، (تصحيح تاريخ الازدياد، الأمر بتسجيل ولادة في الدفتر العائلي، دعوى تسجيل وفاة...)

وإثر صدور قانون الأسرة الجديد أصبحت النيابة العامة طرفا رئيسيا في جميع قضايا الأسرة.

كما تكون النيابة العامة طرفا منضما في الحالات التي ينص عليها الفصل 8 من ق.م.م وهي:

1- حالة التدخل الإجباري في الحالات المنصوص عليها في الفصل 9 من ق.م.م.

2- حالة التدخل الاختياري: بحيث يحق للنيابة العامة التدخل في أية دعوى ترى فائدة وضرورة التدخل فيها.

3- حالة التدخل بناء على طلب من المحكمة.

ويجب حضور النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة البطلان، على أنه يعتبر حضورها اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في

[1] ـ نفسه.

الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية[1]، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال المقررة بنص خاص (الفصل الرابع).

3- كتابة الضبط: وهي تعتبر المحرك الإداري للمحكمة، إذ تتولى تسيير المصالح الإدارية بها.

4- كتابة للنيابة العامة.

وتحقيقا للغاية الرامية إلى تقريب القضاء من المتقاضين فإن المشرع أجاز في الفصل 3 من ظهير 1974 للمحاكم الابتدائية أن تعقد جلسات تنقلية داخل دوائر نفوذها.

5- الغرف:

تنصّ الفقرة 2 من الفصل الثاني من ظهير 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) على أن المحاكم الإبتدائيّة تنقسم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى: "أقسام قضاء الأسرة"[2] و"أقسام قضاء القرب"[3]، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

1- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

2 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 2 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.24 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 454.

3 - انظر القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392

و يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

كما يمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة قارة في مراكز توجد داخل دائرة نفوذها وتحدد بقرار لوزير العدل.

ويمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية. وتُقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية. أمّا المحاكم الابتدائية الاجتماعية فتنقسم إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل. بينَما تنقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

وينصّ التعديل الجديد أيضا على أنه تُحدَث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة[1]، غرف تسمى غرف الاستينافات تختص بالنظر في بعض الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا.

ب-الجمعية العامة

تتولى الجمعية العامة التنظيم الداخلي للمحكمة وهي جمعية تتألف من جميع القضاة سواء كانوا قضاة الأحكام، أو النيابة العامة ويحضرها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة.

ومن المهام المنوطة بهذه الجمعية ما يلي:

- تحديد عدد الغرف التابعة للمحكمة الابتدائية وتكوينها.
- تحديد أيام وساعات الجلسات بالمحكمة.

1 - يراد بالمحاكم الابتدائية المصنفة المحاكم الابتدائية المدنية والمحاكم الابتدائية الاجتماعية والمحاكم الابتدائية الزجرية طبقا للفقرة 7 من الفصل 2 أعلاه.

- توزيع القضايا على مختلف الغرف التابعة للمحكمة الابتدائية.
- عقد اجتماع خاص بأعضاء الجمعية العامة في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر.
- عقد اجتماعات أخرى عند الحاجة والضرورة.
- عقد اجتماعات دورية مع محكمة الاستئناف التابعة لها بمشاركة جميع القضاة الذين يمارسون مهامهم بها وذلك قصد النظر في المسائل ذات الطابع القضائي، وكذا وضعية المساعدين القضائيين، وقصد توحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي للمحاكم.

و تجدر الإشارة إلى أن مهمة تحديد الغرف التي يُعهد بها للقضاة، تثير عدة مشاكل وذلك بسبب الخصاص الذي تعانيه هاته المحاكم بالنسبة للقضاة، الشيء الذي يفرز ظروف عمل شاذة تُنقص من فعالية ومردودية العمل، حيث يجد القاضي نفسَه عضوا في عدة غرف، وملزما بما تستلزمه هاته العضوية من حيث القيام بالأبحاث والإجراءات وتحرير الاحكام...الخ [1].

ثانيا: المسطرة المتبعة أمام المحاكم الابتدائية.

ينص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية المعدل في 17غشت 2011 على أنه:

"تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستينافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستيناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

1 - للمزيد من التوضيح: انظر عبد الكريم الطالب: (التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية)ص 60.

و تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستيناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية [1]:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية. "

فالقاعدة العامة إذن هي أن المسطرة كتابية وتكون شفوية إستثناءا في: (القضايا التي تبت فيها المحكمة الإبتدائية ابتدائيا وانتهائيا..قضايا النفقة والطلاق والتطليق..القضايا الإجتماعية...قضايا استيفاء ومراجعة الوجيبة الكرائية..قضايا الحالة المدنية)

كما ينص الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي المعدل بمقتضى قانون 17 غشت 2011 على أنه:

" تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط[2].

1 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثالثة من الفصل 45 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03
2 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 34.10،

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي[1].

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي[2]

ويساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم. وبهذا يمكن القول بأن المشرع المغربي أخذ بنظامي القضاء الجماعي والقضاء الفردي أمام المحاكم الابتدائية.

كما أنه يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم[3].

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية[4]، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص[5].

وتطبيقا لمقتضيات هذه الفقرة صدر مرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 28/9/1974 فبين طريقة تعيين واختيار المستشارين في القضايا

---

1 - أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240.

2 - نفسه

3 - انظر على سبيل المثال المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

4 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

5 - نفسه

الاجتماعية وحدد مهامهم.

فأما تعيينهم فيتم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالشغل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم.

وأما اختيارهم، فيقع بناء على لائحة تضم كل صنف باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويشترط في المرشح لمنصب مستشارين ما يلي:

1- بلوغ 25 سنة كاملة.

2- الأهلية المدينة والسياسة.

3- عدم الحكم عليه خلال خمس سنوات السالفة بصفة نهائية بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة لم تكن محل رد للاعتبار باستثناء الجرائم غير العمدية.

الفقرة الثانية: هيكلة المحاكم الابتدائية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم

أولا: التأليف والتنظيم

أولى المشرع المغربي من خلال مشروع قانون رقم 38.15يتعلق بالتنظيم القضائي في حلته الجديدة اهتماما لا نظير له لتنظيم وإعادة هيكلة المحاكم الابتدائية وهذا ما يتجلى بشكل واضح من خلال المادة 41 منه والتي تنص على مايلي " تتألف المحكمة الإبتدائية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة
- وكيل الملك ونوابه
- كاتب للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط "

كما نص نفس المشروع السالف على بعض المستجدات التي تتعلق بإحداث بعض الاقسام المتخصصة ويرمي هذا الاخير في نظرنا

المتواضع الى تقريب القضاء من المواطن بحيث يمكن للمتقاضين رفع الدعوى الادارية أو التجارية بالمحكمة الابتدائية المتواجدين بها عوض الاتجاه الى المحاكم المتخصصة سواء تعلق الامر بالمحاكم الادارية أو التجارية المحددة حصريا فقط في بعض المدن تفعيلا لشعار القائل " القضاء في خدمة المواطن وتجسيدا لمبادئ الحكامة القضائية الجيدة. وهنا تجدر الإشارة وبمفهوم المخالفة إلى أنه لا يمكن للمتقاضين اللجوء إلى الأقسام المتخصصة سواء تجارية كانت أم إدارية في المحكمة الابتدائية في ظل وجود محكمة مستقلة ومتخصصة فمثلا، وجود المحكمة التجارية بطنجة يعفي من إحداث قسم متخصص في القضاء التجاري للبت في القضايا التجارية بالمحكمة الابتدائية، وغياب المحكمة التجارية في مدينة تطوان يلزم ويستوجب إحداث قسم متخصص في القضاء التجاري للبت في القضايا التجارية وعليه، فقد أفردت المادة 43 من مشروع قانون رقم **38.15** يتعلق بالتنظيم القضائي الحديث عن تلك الأقسام بقولها " مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أدناه تشتمل المحكمة الابتدائية على قسم قضاء الأسرة. كما يمكن أن تشتمل حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها على أقسام وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرف قضاء القرب، ويمكن تقسيم القسم إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات.

يمكن أن يحدث بالمحكمة الإبتدائية:

- قسم متخصص في القضاء التجاري، يبت دون غيره في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية التجارية بموجب القانون، وفي القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.
- قسم متخصص في القضاء الإداري، يبت دون غيره في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية الإدارية بموجب القانون.
- تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص"

بينما حددت المادة 47 من نفس المشروع السالف **38.15** ذكره الحديث عن الأقسام العادية المؤلفة للمحاكم الابتدائية على الشكل الآتي " يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدينة ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن عند الاقتضاء إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي ".

ثانيا: المسطرة

خصت المادة 51 مشروع قانون رقم **38.15** يتعلق بالتنظيم القضائي الحديث على المسطرة المتبعة أمام المحاكم الابتدائية بقولها " مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة. تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العقارية العينية والمختلطة.

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة بإستثناء قضايا الطلاق الإتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعدعد بيت للزوجية.
- القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبسا.
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له إرتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة. الذي يتولة هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

و في جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من إختصاص قاض منفرد".

وإلى جانب هذا وذاك ألزمت المادة 53 من المشروع[1] السالف ذكره حضور النيابة العامة في الجلسات الزجرية لما لها من أهمية في تمثيل

1 - تنص المادة 53 من المشروع قانون رقم 15،38يتعلق بالتنظيم القضائي على مايلي " يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الإبتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.
يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة إختياريا في جميع القضايا الأخرى ، عدا في الأحول المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية ، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا ، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.
يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الإبتدائية.
يدلي المفوض الملكي بكل إستقلال بأرائه مكتوبة ، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات"

الحق العام تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم واختياريا في جمع القضايا الأخرى اللهم إذا تعلق الأمر بمجالات منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية

المطلب الثاني: المحاكم التجارية

تم إحداث المحاكم التجارية بمقتضي المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1-97-65 الصادر في 12/2/1997 بتنفيذ القانون رقم 53.95، وانطلق رسميا العمل بها يوم 5/4/1998.

وقد اختلف الفقه في تصنيف المحاكم التجارية إلى قسمين:

- منهم من اعتبرها محاكم عادية نظرا لكون المشرع ذكرها في الفصل الأول من قانون التنظيم القضائي للمملكة إلى جانب المحاكم العادية الأخرى[1]. كما أنه لم يشر في أي نص قانوني على أنها محاكم استثنائية.

- ومنهم من اعتبر المحاكم التجارية محاكم استثنائية، لاتباعها مسطرة خاصة، ولكون ولايتها محصورة في حدود ما يسمح به القانون استثناء، على عكس المحاكم العادية التي لها الولاية العامة [2].

بينما حاول البعض الجمع بين الرأيين السابقين، وذهب إلى اعتبار المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية محاكم عادية من حيث مركزها في التنظيم القضائي للمملكة، لكنها استثنائية من عدة أوجه أهمها ولايتها القضائية [3].

1 - يمثل هذا الاتجاه الطيب الفصايلي في كتابه: التنظيم القضائي، وموسى عبود ومحمد السماحي في: المختصر في المسطرة المدنية، وعبد الكريم الطالب في التنظيم القضائي المغربي.
2 - محمد المجدوبي الإدريسي، المرجع السابق،ص: 19.ومن رجال القانون الذين اعتبروا المحاكم التجارية محاكم استثنائية: عبد العزيز الحضري، إذ صنفها ضمن المحاكم الاستثنائية غير الزجرية إلى جانب المحكمة الإدارية ومحاكم الاستئناف التجارية
3 - محمد المجدوبي، المرجع السابق، ص: 28-29.

الفقرة الأولى: هيكلة المحاكم التجارية على ضوء القانون الحالي من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم

أولا: تأليف المحكمة التجارية

تتألف المحاكم التجارية حسب ما تنص عليه المادة 2 من قانون رقم 53.95 من:

1- رئيس يتولى تنظيم ومراقبة سير العمل وتسيير المصالح الداخلية للمحكمة. وهو يمارس نفس الاختصاص المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية (المادة 20 من قانون 53.95).

2- **نواب الرئيس.**

3- **قضاة.**

4- **نيابة عامة** تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ويكون تدخل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية إما بصفتها طرفا أصليا، فتحضر جلسات المحكمة وذلك في الأحوال المحددة بمقتضى القانون، وإما كطرف منضم(الفصل 8 من ق م م) في القضايا المتعلقة بالنظام العام وجميع الأحوال المنصوص عليها في الفصل 9 من ق.م.م.

كما تتدخل النيابة العامة في مساطر صعوبة المقاولة [1]. وفي بعض المساطر الخاصة[2].

5- **كتابة ضبط.**

6- **كتابة للنيابة العامة.**

1 - كافتتاح معالجة المقاولة(المادة 563 من مدونة التجارة)، وطلب استمرار نشاط المقاولة (المادة 620 من م.ت)وطلب سقوط الأهلية التجارية (المادة 716 من م.ت).

2 - كنظام المساعدة القضائية، ومسطرة القيم (الفصل 39 من ق.م.م) وتسخير القوة العمومية.

7- **الجمعية العامة:** تتولى التنظيم الداخلي للمحكمة وهي تتكون من جميع القضاة سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة وتعقد اجتماعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر غير أنها يمكن أن تعقد اجتماعات أخرى إذا ارتأى ذلك الرئيس الأول، أو رئيس المحكمة.

ومن أبرز مهامها: تحديد عدد الغرف وتوزيع القضايا عليها، وتحديد أيام وساعات الجلسات [1].

8- **قاضي متابعة إجراءات التنفيذ:** وهو إجراء جديد لا يوجد له نظير في تنظيم المحاكم المدنية تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون 53.95 على ما يلي:

"يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العامة قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ". وهو جهاز مستحدث لا وجود له في بقية المحاكم. وعلى الرغم من كون المهام المنوطة بهذا الجهاز غير محددة قانونا، فإنه يمكن القول بأن مهامه تتحدد في تتبع عمليات التنفيذ والإشراف الإداري عليها.

هذا، وتطبيقا للمادة 2 من قانون 53-95 يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة (المادة 3).

فالمحكمة التجارية بطنجة مثلا تحتوي على أربعة غرف أو شعب:

1- شعبة القضاء الاستعجالي والأوامر الرئاسية (مثل قضايا الصلح، قضايا إيقاف التنفيذ والتوزيع الودي والمصادقة على الحجز).

2- شعبة الأمر بالأداء.

1 - المادة 4 من مرسوم 771-97.2 بتاريخ 1997/10/28

3- شعبة الموضوع (تنظر في قضايا تجارية متنوعة، وفي الأوراق التجارية، والأصل التجاري، والمعاملات البنكية).

4- شعبة مختلفة.

فضلا عن المكتب التجاري ومكتب صعوبة المقاولة، ومكتب السجل التجاري ومكتب التنفيذ ومكتب التبليغ [1].

ثانيا: المسطرة المتبعة أمام المحاكم التجارية

ترفع الدعوى أمام هذه المحكمة بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. وتقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض، ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي، وتاريخ إيداع المقال، ورقمه بالسجل، وعدد المستندات المرفقة ونوعها. ويودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف (المادة 13 من قانون 53.95).

ويعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة، ويستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها (المادة 14 من قانون 53.95).

ويوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي[2] ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م (المادة 15 من القانون أعلاه).

وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة، أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر، وفي جميع

1 - انظر المخطط التفصيلي للتنظيم الهيكلي لرئاسة المحكمة التجارية بطنجة.

2 - تجدر الإشارة إلى انه تم تغيير اسم " العون القضائي" واستبداله ب " المفوض القضائي" وذالك بمقتضى قانون رقم **03.81** المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (المادة16[1] من قانون 53.95).

وبعد كل هذه الإجراءات، تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة، ولا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا (المادة17من قانون 53.95).

هذا، وقد تبنى المشرع نظام القضاء الجماعي في المحاكم التجارية دون إيراد أي استثناء على ذلك، تنص المادة 4 من قانون 53.95 على ما يلي: " تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر

1- يعد تتميم المادة **16** من أهم المستجدات في إطار قانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية إذ نص على ذالك المشرع في المادة الأولى من قانون رقم **16.10** القاضي بتتميم القانون رقم **59.53** ونصت على ما يلي:

"تتمم كما يلي المادة 16 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997):

المادة 16.- إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم....

إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

إضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و334 وفصول الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام المحاكم التجارية في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، الأحكام التالية:

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الأخر وما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة غرامة تهديدية.

يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرات أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة على الطرف الأخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى"

أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفقرة الثانية: هيكلة المحاكم التجارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم.

أولا: تأليف المحكمة التجارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

نظمت المادة 58 من مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تشكيل وتأليف المحاكم الابتدائية التجارية بقولها " تتألف المحكمة الإبتدائية التجارية من

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة
- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها المحمكة الإبتدائية التجارية للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة
- كاتب للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط"

بينما خصصت المادة 59 من نفس المشروع الحديث عن تقسيمات المحكمة الابتدائية التجارية مع بيان هيئتها [1].

1- تنص المادة 59 من مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي "" يمكن تقسيم المحكمة الإبتدائية التجارية إلى غرف وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.
يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الإبتدائية التجارية قاض ، يتم تعينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
يعين من بين قضاة المحكمة الإبتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
تعمل جميع غرف المحكمة الإبتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة"

ثانيا: المسطرة أمام المحاكم التجارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

تحدثت المادة 60 من نفس المشروع السالف ذكره عن المسطرة المتبعة امام المحاكم الابتدائية التجارية بقوله " مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون. تعقد المحكمة الإبتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبمساعدة كاتب للضبط

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات إختياريا، مالم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا"

المطلب الثالث: المحاكم الإدارية

أحدثت المحاكم الإدارية بالمغرب بمقتضى ظهير شريف رقم 1.91.225 الصادر في 10/9/1993 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية. والتي يبلغ عددها 7 سبعة محاكم موزعة على جهات المملكة الرباط - الدار البيضاء- فاس- مراكش- مكناس- أكادير- وجدة.

الفقرة الأولى: هيكلة المحاكم الإدارية على ضوء القانون الحالي من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم

أولا: التأليف والتنظيم

تنص المادة 2 من القانون السالف الذكر على أن المحكمة الإدارية تتكون من:

- **رئيس**: يتولى مهمة الإشراف على المحكمة، كما يشرف على مراقبة قضاة الأحكام العاملين بها وعلى مصالح كتابة الضبط. ويرأس جلسات المحكمة.

- **القضاة**: وهم إما مستشارين من الدرجة الثانية أو قضاة المحاكم الابتدائية.

- **المفوض الملكي**: نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 2 على ما يلي: " ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين، للدفاع عن القانون والحق، باقتراح من الجمعية العامة لمدة سنتين". وبناء عليه ينتمي المفوض الملكي للهيئة القضائية ويتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة بناء على اقتراح من جمعيتها العامة وينحصر دور المفوض الملكي في الدفاع عن الحق والقانون ولا يشارك في إصدار الأحكام [1].

- **كتابة الضبط.**

- **الجمعية العامة** وهي التي تنظم كيفية العمل داخل المحاكم الإدارية وتحدد عدد الأقسام وتكوينها وأيام وموعد الجلسات،وتتولى توزيع القضايا بين مختلف الأقسام. وتتكون من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين،وتعقد اجتماعها بحضور رئيس كتابة الضبط في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر،كما يجوز لها عند الضرورة عقد اجتماعات أخرى كلما استدعى الأمر ذلك.

ثانيا: المسطرة

تأخذ المحكمة الإدارية بنظام القضاء الجماعي، فتعقد جلساتها بقضاة ثلاث يتكونون من رئيس المحكمة وقاضيين، يساعدهم كاتب الضبط، ويترأس الجلسة رئيس المحكمة، أو قاض تعينه الجمعية العامة السنوية

1 - محمد طلحة الدكالي: المحاكم الإدارية بالمغرب،ص:96-97

لقضاة المحكمة الإدارية. ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون (المادة 5 من قانون 41.90)، وتعقد الهيئة القضائية جلساتها وتصدر أحكامها علانية.

ومن جهة أخرى، ترفع القضايا إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن – ما لم ينص على خلاف ذلك- البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من ق.م. م.[1]

ويسلم كاتب ضبط المحكمة وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه، يوضع عليها خاتم كتابة الضبط، وتاريخ الإيداع، مع بيان الوثائق المرفقة.

ويجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها (الفقرة الاخيرة من المادة 3 من قانون 41.90).

هذا، ويحيل رئيس المحكمة الملف بعد التسجيل مباشرة إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه، وإلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون، ويجب أن تجري إجراءات التحقيق وفق الفصل 329 و333 إلى 336 من ق.م. م. (المادة 4 من نفس القانون أعلاه).

الفقرة الثانية: هيكلة المحاكم الإدارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم.

أولا: تأليف المحكمة الإدارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

بالرجوع إلى المادة 62 من المشروع نجدها تؤطر تشكيلة وتأليف المحاكم الابتدائية بقولها " تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة

1- تم تغيير وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 بمقتضى قانون 27.03

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
- كاتب للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط "

بينما عمد المشرع في المشروع السالف ذكره خاصة في المادة 63[1] إلى الحديث عن المداخل الأساسية المكونة لهذا النوع من المحاكم.

ثانيا: المسطرة أمام المحاكم الإدارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

أطرت المادة 64 من المشروع بشكل عام المسطرة المتبعة حينما نصت على ما يلي:

" مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون. تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبمساعدة كاتب للضبط.

1 - تنص المادة 63 من مشروع قانون 38.15 على مايلي يمكن تقسيم المحكمة الإبتدائية الإدارية إلى غرف وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.
يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الإبتدائية الإدارية قاض ، يتم تعينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
يعين من بين قضاة المحكمة الإبتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي للتنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
تعمل جميع غرف المحكمة الإبتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في الجلسات
يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات "

المبحث الثاني: محاكم الدرجة الثانية من حيث التأليف والتنظيم والمسطرة

المطلب الأول: محاكم الاستئناف

قبل الحديث عن موقع محاكم الاستئناف من التنظيم القضائي المغربي ووظائفها،لابد من بيان مفهوم الاستئناف في اللغة والاصطلاح.

فالاستئناف في اللغة هو: الابتداء. جاء في لسان العرب: " استأنف الشيء إذا ابتدأه "[1]

وعرفه قانون المرافعات الفرنسي بأنه: "طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ويرفع إلى محكمة أعلى درجة هي محاكم الدرجة الثانية لغرض تعديل الحكم، أو إلغائه"[2].

وعرفه بعض رجال القانون بأنه " إعطاء المجال للمحكوم عليه غير القانع بالحكم البدائي أن يراجع محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها، وذلك يقتضي أن تكون المحكمة الثانية راجحة على المحكمة الأولى بصحة الحكم، وهذا الرجحان يكون بزيادة العدد، وبتفوق الحكام وسعة اختبارهم وتجربتهم "[3].

ومن خلال التعريفين السابقين يظهر لنا أن التعريف الأول حصر الاستئناف بغاية المستأنف منه، وهي فسخ الحكم أو تعديله، وأغفل نتيجة أخرى قد تصدر عن محكمة الاستئناف وهي تصديق الحكم أو تأييده.

و التعريف الثاني يشعر بأن الاستئناف حق للمحكوم عليه دون غيره، مع أن المحكوم له أيضا قد يستأنف إذا رأى أن الحكم لم يعطه حقه.

1 - لسان العرب 15/9.
2 - العبودي عباس: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية –ص: 369
3 - الخوري فارس: أصول المحاكمات الحقوقية – ص: 536.

من ثم يمكن تعريف الاستئناف بأنه: " طريق طعن عادي في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى برفعها إلى محكمة من محاكم الدرجة الثانية لغرض تصديقها، أو فسخها، أو تعديلها، أو إعادة الفصل فيها " ويعتبر الاستئناف "الركيزة الأساسية، للتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المغربي، لازدواجية فائدته، فهو يلزم قضاة المحاكم الابتدائية على العناية بدراسة ادعاءات الخصوم، والفحص الدقيق لمستنداتهم، وحججهم، والعمل على تطبيق القانون الواجب تطبيقه على النزاع المعروض عليهم، ومن جهة ثانية يمكن المتقاضين من تصحيح الأحكام الابتدائية التي صدرت عن خطأ، أو تقصير في دراسة، وبحث موضوع الدعوى، عن طريق الطعن في هذه الأحكام"[1].

أولا: محاكم الاستئناف في ظل القانون الحالي

تصنف محاكم الاستئناف في التنظيم القضائي المغربي كمحكمة درجة ثانية من درجات التقاضي، وتختص بالبت في القضايا التي سبق عرضها على محاكم الدرجة الأولى بعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عنها من طرف أحد المتقاضين.

1- التأليف والتنظيم

يوضح الفصل 6 من ظهير 1974 المعدل بالظهير الشريف رقم 1.11.148 الصادر بتاريخ 2011/08/17.المتعلق بالنظام القضائي للمملكة التركيبة الهرمية التي تتشكل منها محاكم الاستئناف على المنوال التالي:

1 - ليلى المريني: المسطرة المدنية أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ص: 10.

- رئيس أول: يشرف الرئيس الأول على سير العمل بمحكمة الاستئناف كما يشرف على التفتيش والمراقبة داخل المحكمة. وكذا المحاكم الابتدائية التابعة لدائرته الترابية. وعلى مصالح كتابة الضبط لهذه المحاكم.

-أقسام للجرائم المالية: ينص الفصل السادس على أن محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، تشتمل على أقسام للجرائم المالية[1].

- **الغرف المختصة**: تشتمل محاكم الاستئناف على عدد من الغرف المختصة من بينها غرفة استئنافية للأحوال الشخصية والعقار، وغرفة للجنايات، ولكل غرفة رئيس خاص بها، كما أنه لكل غرفة صلاحية البحث والحكم في أي قضية معروضة عليها.

- **النيابة العامة**: تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين ويتولى الوكيل العام في دائرة نفوذه مراقبة قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط

---

1 - تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة 3 بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، سالف الذكر.

• تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

"استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها".

• الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها:

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتابة النيابة العامة كما ورد في الفصل 18 من ظهير 1974/07/15.

ويعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان، واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص (الفصل 7)

- **كتابة الضبط:** يرأسها منتدب قضائي إقليمي ويقوم بتسيير المكاتب منتدبون قضائيون بمساعدة محررين قضائيين تعهد إليهم مهمة تسيير الغرف [1].

- **قاضي أو عدة قضاة للتحقيق.**

- **قاضي أو عدة قضاة للأحداث.**

- **كتابة للنيابة العامة** تساعد النيابة العامة في مهامها.

الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف الجهاز التنظيمي القضائي بدائرة نفوذها المعنية وتتكون من:

- جميع قضاة المحكمة سواء كانوا قضاة الحكم أو النيابة العامة.

- رئيس كتابة الضبط.

وتنعقد الجمعية العامة خلال الخمسة عشر يوما من شهر دجنبر من كل سنة. ويمكن لها أن تعقد اجتماعات أخرى إذا اعتبر الرئيس ذلك مفيدا [2].

ومن مهام الجمعية العامة تحديد عدد الغرف، وتكوينها، وكذا ساعات الجلسات وكيفية توزيع القضايا على مختلف الغرف.

---

1 - انظر منشور صادر عن وزارة العدل تحت رقم 858 تاريخ1979/5/22.المتعلق التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

2 - الفصل 6 من ظهير 1974/7/15 المتمم مرسوم رقم 696.92.2 بتاريخ 1993/10/21.

2- المسطرة

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف ثلاثة قضاة، وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]، إلا أنه بعد صدور المسطرة الجنائية تبنى المشرع من جديد القضاء الفردي في البت في القضايا التي تتجاوز العقوبات المقررة، لها سنتين حبسا، أو مجرد غرامة فقط. حرصا منه على توخي السرعة والفعالية في معالجة هذا النوع من القضايا (المادة 374 من ق.م.ج).

ويعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان. واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

و تطبق أمام محاكم الاستئناف قواعد المسطرة الكتابية وفقا لأحكام الفصول 329 و332 و334 و335 من ق.م. م.

وكأصل عام تكون جلسات محكمة الاستئناف علنية، مع إمكانية اجتماع المحكمة في غرفة المشورة لمعالجة بعض القضايا التي تتطلب بطبيعتها السرية[2] أو سرعة البت حسب ما يقضي به الفصل 334 من ق.م. م.

ويتم اللجوء إلى محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم المراد الطعن فيه حسب ما يقضي به الفصل 134 من ق.م. م، ويقدم هذا الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت ذلك الحكم. والأجل المنصوص عليه في الفصل السالف الذكر يقتصر على

1 - الغرفة الجنائية المختصة بالنظر في الجرائم الخطيرة تعقد جلساتها بحضور خمسة قضاة بدلا من ثلاثة.

2 - مثل طلبات إيقاف التنفيذ المعجل وفقا لأحكام الفصل 147 من ق.م.م. وإجراءات البحث والمناقشة في دعوى التطليق.الفصل 214 من ق.م.م. والنظر في استئناف أوامر قاضي القاصرين الفصل 196 ق.م.م.

الأحكام التي لم تحدد نصوص خاصة أجل استئنافها [1].

أما أجل الاستئناف في القضايا الجنائية فهو يبلغ عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وشهرا من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لوكيل الملك.

ويمكن للمستأنف عدا النيابة العامة، أن يتنازل عن استئنافه.

ونشير أخيرا إلى أن القرارات القضائية تصدر باسم جلالة الملك مما يكسبها هيبتها. ويشار في الحكم إلى أسماء القضاة الذين شاركوا بالبت فيه، ويوقع أصل القرار من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

ثانيا: محاكم الاستئناف في ظل مشروع قانون 38.15

1- التأليف والتنظيم

تتألف محكمة الاستئناف حسب منطوق المادة 67 من مشروع قانون 38.15 من:

- ✓ رئيس أول ونائب للرئيس الاول ومستشارين،
- ✓ وكيل عام للملك ونوابه،
- ✓ كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط "

ومن بين المستجدات التي جاء بها مشروع قانون السالف ذكره بخصوص تأليف محكمة الاستئناف على غرار المحكمة الابتدائية نجد التنصيص على أقسام متخصصة في القضاء التجاري تختص دون غيرها من أقسام المحكمة بالبت في استئناف الاحكام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية وكذلك أقسام متخصصة في القضاء الاداري تختص دون غيرها من اقسام المحكمة بالبت في استئناف أحكام أقسام القضاء

1 - من ذلك أجل 15 يوما المحدد في الفصلين 148 المتعلق بإصدار الأوامر.والفصل 153 من ق.م.م.أجل 8 أيام المحدد في الفصل 162 والخاص بمسطرة الأمر بالأداء وأجل 10 أيام المحدد في الفصل 208 من ق.م.م والمتعلق بالبيع القضائي لعقار القاصر

الاداري المتخصصة بالمحاكم الابتدائية وهذا ما عبرت عنه المادة 67 من مشروع قانون 38.15[1].

2- المسطرة

حددت المادة 72 من مشروع قانون 38.15 المسطرة المتبعة أمام محكمة الاستناف بقولها "تعقد محاكم الإستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبمساعدة كاتب للضبط".

بينما خصت المادة 73 من نفس المشروع الحديث عن مكانة وحضور النيابة العامة في جلسات محاكم الاستناف بقولها " يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية لمحاكم الإستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة إختياريا في جميع القضايا الأخرى عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا

1 - تنص المادة 67 من مشروع قانون 38.15 على مايلي
" مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده ، يمكن تقسيم محكمة الإستئناف إلى أقسام وغرف للأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة وللقضايا المدنية والتجارية والعقارية والإجتماعية وغرف للقضايا الجنحية وغرف للجنايات الإبتدائية وغرف للجنايات الإستئنافية وغرف التحقيق وغرف الأحداث
يمكن تقسيم هذه الغرف إلى هيئات ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها بإستثناء إختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده والأقسام المختصة في القضاء التجاري والأقسام المختصة في القضاء الإداري
تشمل محاكم الإستئناف المحددة والمعينة دوائر إختصاصها المحلي بمرسوم بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على قسم الجرائم المالية
تشتمل محكمة الإستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب
يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرفة التحقيق وغرفة الجنايات الإبتدائية وغرف الجنايات الإستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط "

كانت النيابة العامة طرفا أصليا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص،

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الإستئناف

يدلي المفوض الملكي بكل إستقلال بآرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات""

المطلب الثاني: محاكم الاستناف التجارية

أولا: محاكم الاستناف التجارية في القانون الحالي

أحدثت محاكم الاستئناف التجارية بمقتضى قانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 المؤرخ بتاريخ 12/2/1997، وحدد مرسوم رقم 2.97.771 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1997 عددها في ثلاثة محاكم وهي" محكمة الدار البيضاء، محكمة مراكش، ومحكمة فاس.

1- تنظيم المحكمة وتأليفها

تقضي المادة 3 من قانون رقم 53.95 بأن محكمة الاستئناف التجارية تتألف من:

- **رئيس أول** ورؤساء غرف ومستشارين.

- **نيابة عامة** تتكون من وكيل عام للملك ونواب له.

- **كتابة ضبط**.

- **كتابة للنيابية عامة**.

- **غرف مختصة**: يمكن أن تقسم محاكم الاستئناف التجارية، إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

- **الجمعية العامة** التي تتولى تنظيم العمل داخل المحكمة. (المادة 2) من مرسوم رقم 2.97.771 بتاريخ 28 أكتوبر 1997.

وانطلاقا من أحكام المادة 3 من قانون 53.95 يمكن القول بأن التنظيم بشأن محاكم الاستئناف التجارية لا يكاد يختلف عن التنظيم الذي تعرفه محاكم الاستئناف بشكل عام.

2- المسطرة

تنظر محاكم الاستئناف التجارية في القضايا بواسطة هيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعده كاتب ضبط (المادة4).

وبناء عليه تسير محاكم الاستئناف التجارية بدورها وفق نظام القضاء الجماعي، وتكون جلساتها علنية مع إمكانية الخروج عن هذا المبدأ واجتماع المحكمة في غرفة المشورة.

ومن جهة أخرى، تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من ق.م. م مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

ويقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية، التي يتعين عليها أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرافقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي (المادة 18من قانون 53.95).

وللإشارة، فإن أحكام المواد 13 و14 و15 و16 و17 من قانون 53.95 تطبق أيضا أمام محكمة الاستئناف التجارية، كما تطبق أمامها القواعد المقررة في ق.م.م. ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة 19من نفس القانون أعلاه).

ثانيا: محاكم الاستئناف التجارية في ضوء مشروع قانون 38.15

1- التأليف

حددت المادة 75 من مشروع قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تشكيلة محكمة الاستئناف التجارية بقولها "تتألف محكمة الإستئناف التجارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين
- نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محمكة الإستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الإستئناف التجارية للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط"

وهذا التوجه التشريعي لا يختلف مع ما هو معمول به في ظل القانون 95،53

2- المسطرة

ذهب مشروع قانون 38.15 السالف الذكر إلى اعتبار القضاء الجماعي هو الأصل بصريح المادة 77 التي تنص على مايلي " تعقد محكمة الإستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة

من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس مالم ينص القانون على خلاف ذلك وبمساعدة كاتب للضبط

يعتبر ممثل النيابة العامة في الجلسات إختياريا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا "

المطلب الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية

أولا: محاكم الاستئناف الإدارية في القانون الحالي

لقد أحدثت محاكم الاستئناف الإدارية بمقتضى ظهير شريف رقم 07-06-1 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-80.وحدد عددها في محكمتين وعين مقرهما بالرباط ومراكش.

1- التنظيم.

تنص المادة 2 من قانون 03-80 على أن محكمة الاستئناف تتكون من:

- ✓ رئيس أول.
- ✓ ورؤساء غرف.
- ✓ ومستشارين.
- ✓ وكتابة الضبط.
- ✓ وغرف مختصة حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.
- ✓ مفوض ملكي يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين.
- ✓ الجمعية العامة.

2-المسطرة

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعده كاتب الضبط.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي، حيث يدلي بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم، دون أن يشارك في المداولات [1].

وانطلاقا من أحكام الباب الرابع من قانون 03-80 يمكن القول بأن التنظيم الذي تشهده محاكم الاستئناف الإدارية، لا يكاد يختلف عن التنظيم الذي تشهده محاكم الاستئناف بشكل عام. حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم (المادة 9 من قانون السالف ذكره) ويقدم هذا الاستئناف إلى كتابة الضبط بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ماعدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام، أمرا اختياريا [2].

وأشارت المادة 11 من قانون 03-80 الى أجل الاستئناف في القضايا المعروضة أمام المحكمة في 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.ويجب أن تبت المحكمة في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل 60 يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف [3].

---

1 - المادة 3 من قانون رقم 03-80.المحدث بموجبه محاكم استيناف ادارية

2 - المادة 10. من قانون رقم 03-80.المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

3 - المادة 13. من قانون رقم 03-80.المحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية

ثانيا: محاكم الاستئناف الإدارية في ضوء مشروع قانون 38.15

1: التاليف

نص مشروع قانون 38.15 المرتبط بالتنظيم القضائي على تأليف محاكم الاستئناف الادارية في المادة 79 بقوله " تتألف محكمة الإستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين
- مفوض ملكي أو اكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القسم الأول من هذا القانون
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط"

وبالرجوع الى القانون المنظم للمحاكم الادارية نجد ان المادة السالفة الذكر تتطابق الى حد كبير مع صياغة مشروع قانون 38.15 كما انها حافظت على نفس القالب التشريعي الحالي.

2: المسطرة

حددت المادة 81 من مشروع قانون 38.15 المرتبط بالتنظيم القضائي نطاق المسطرة المتبعة امام محاكم الاستئناف الإدارية بقولها " تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الجلسات،

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات "

و بالرجوع للأحكام المنظمة للمسطرة المتبعة أمام محاكم الاستئناف الادارية نجد كذلك تطابقا كبيرا بينهما من حيث الاحكام أو من حيث الصياغة.

الفرع الثاني:

التنظيم القانوني للمحاكم غير العادية

المبحث الأول: محكمة النقض

توجد محكمة النقض على قمة هرم التنظيم القضائي المغربي، ويشمل نفوذها جميع تراب المملكة، أحدثت غداة الاستقلال وكانت تسمى في السابق المجلس الأعلى، إلى أن تم تغيير هذه التسمية بمقتضى ظهير 1.11.170 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 27 دجنبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، وذلك انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد للمملكة، وتفاديا لأي لبس قد يحصل بين مصطلح المجلس الأعلى ومصطلح المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويتمثل الهدف الرئيسي للمحكمة، في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون، فهي ليست درجة ثالثة بعد المحاكم الاستئنافية وغيرها من المحاكم،

وليس هدفها الأساسي النطق بالحكم في الأساس، بل النظر في ما إذا تمّ تطبيق القانون بشكل صحيح وذلك بالاستناد إلى الوقائع التي سبق حكمًا تقييمها في القرارات التي يتم مراجعتها بشأنها.

لهذا السبب، لا تقوم محكمة النقض، بالبتّ بالنزاعات المُحالة إليها تنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم، فدورها هو البت في ما إذا قامت تلك المحاكم بتطبيق القانون بشكل صحيح، أو بشكل غير صحيح في ذاك القرار القضائي.فهي على هذا الأساس ليست درجة من درجات التقاضي، لذلك تسمى بكونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع1. فهي تسهر باعتبارها أعلى هيئة قضائية على مراقبة التطبيق السليم للقانون، وتوحيد الاجتهاد القضائي. لذا فإن قرارات محكمة النقض تسير كلها نحو نقض الأحكام إذا لم تجب بشكل صحيح على ما أثير أمامها من دفوع أو عند تحريف محتوى وثيقة استدل بها أو إذا لم يتم احترام حقوق الدفاع كما تعمل على حماية مبدأ حجية الأمر المقضى به والقوة الملزمة للعقد عندما تكون إرادة المتعاقدين سليمة ولا يشوبها أي عيب، ما دام أن الأهداف الأساسية لمحكمة النقض تتلخص في تأمين الانسجام القانوني والقضائي، وتأمين الجودة وضمان الأمن القانوني والقضائي اللذين يعدان مبدأين أساسيين في دولة الحق والقانون.

وسيخصص هذا الباب لدراسة محكمة النقض لمحاولة التعرف على تأيفها عبر النصوص التشريعية التي نظمتها.

المطلب الأول محكمة النقض: التنظيم والتأليف على ضوء القانون الحالي

تعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة، تتمتع بكيان مستقل يكفل لقراراته نوعا من الثبات والاستقرار. وتنحصر مهمة محكمة النقض في مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيده، وتقرير القواعد القانونية الصحيحة. وسوف نقسم دراسة تنظيمه إلى الفقرتين التاليين:

---

1 - عبد الرحمان الشرقاوي: التنظيم القضائي، بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، الطبعة الثانية، ص121.

الفقرة الاولى: تشكلية محكمة النقض:

يمكن تعريف محكمة النقض بأنها: "المحكمة العليا [1] التي توجد على رأس التنظيم القضائي المغربي والتي يتحدد دورها الرئيسي في مراقبة حسن تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا" [2].

كما عرّفت " بكونها المؤسسة الوطنية التي توجد في قمة هرم التنظيم القضائي وينحصر دورها في توحيد تفسير القانون، وتوحيد الاجتهاد القضائي بشأنه في مجموع البلاد، وهو توحيد يفضي إلى تحقيق مساواة فعلية للمواطنين أمام القانون" [3].

وتتكون محكمة النقض من:

- **رئيس أول:** ويصنف خارج الدرجة حسب النظام الأساسي لرجال القضاء، يعين من طرف جلالة الملك. ويقوم بمهام الرئيس المنتدب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق التعديل الدستوري الجديد، وعضو في مكتب محكمة النقض بمقتضى الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 16 يوليوز 1974 الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما يعتبر عضوا ضمن مجلس الوصاية.

- **رؤساء غرف:** يصنفون في الدرجة الاستثنائية.

- **مستشارون:** يصنفون في الدرجة الأولى يعينون من طرف جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويذكر اسم المشاركين في اتخاذ القرار في أصل الحكم، وفي حالة عدم ذكر اسم القضاة الذين أصدروا الحكم، يعرض القرار للنقض، وهذا ما حثت عليه إحدى القرارات

1 - سميت المحاكم العليا بتسميات مختلفة. ففي فرنسا ومصر محكمة النقض.وفي العراق وسوريا. محكمة التمييز. وفي تونس محكمة التعقيب.وفي الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة العليا والجزائر المجلس الأعلى وفي المغرب محكمة النقض بدلا عن المجلس الأعلى.

2 - عبد القادر الرافعي: المجلس الأعلى كمحكمة للنقض ص: 60.

3 - موسى عبود ومحمد السماتي: طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية ص: 123

الصادرة عن محكمة النقض حيث ورد فيها ما يلي: "حيث نص على أن كل حكم يجب أن يتضمن أسماء الهيئة الحاكمة وإلا كان معرضا للنقض، وكذلك إذا لم يشر إلى اسم المقرر وإلى إمضائه" [1].

- **الوكيل العام:** يعين من طرف جلالة الملك يساعده محامون عامون.

هذا، ونص الفصل 375 من ق.م.م. على ضرورة التنصيص على اسم ممثل النيابة العامة في قرارات محكمة النقض، كما نص الفصل 375 من ق.م. م على أن النيابة العامة تقدم استنتاجاتها، ويجب الاستماع إليها في جميع القضايا. وهي تحضر جميع جلسات المحكمة حضورا إلزاميا. كما تحضر المداولة.

ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات، وتحدد اختصاصات محكمة النقض «المجلس الأعلى» بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء، كما يمكن أن تعقد المحكمة أيضا جلسات بغرفتين أو بغرف مجتمعة.

- **كتابة النيابة العامة.** تتولى متابعة الإجراءات داخل المحكمة.

تقسم المحكمة إلى ست غرف: **بعد إضافة الغرفة التجارية إلى الغرف الخمس الاخرى بعد إحداث المحاكم التجارية:** وهي غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية. **وقد تم إلغاء الغرفة الدستورية التي كانت تبت في مراقبة دستورية القوانين وذلك بعد إحداث المجلس الدستوري كجهاز مستقل**، ويرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.

وعلى الرغم من هذا التخصص الذي يبدو من تقسيم المحكمة إلى غرف، والغرف إلى أقسام، فقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل العاشر

1 - قرار عدد 141 بتاريخ 1969//3/26.مجلة القضاء والقانون عدد 107ص: 384.

من ظهير 15/7/1974 المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.11.148 الصادر بتاريخ 2011/08/17 على أنه: " يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها".

ومن جهة أخرى، يمكن تقسيم كل غرفة إلى أقسام عدة. فالغرفة المدنية مثلا تضم أربعة أقسام: التحفيظ العقاري - الالتزامات والعقود- الأكرية - القضايا التجارية.

والغرفة الجنائية بدورها قسمت إلى أربعة أقسام هي: قسم القضايا الجنائية والمحاكم الاستثنائية، وقسم حوادث السير، وقسم خاص بقضايا التلبس، وقسم للاستدعاء المباشر[1]....

وعموما تمارس محكمة النقض مهامها القضائية بواسطة ثلاثة هيئات.

1- **هيئة مكونة من غرفة واحدة:** وتضم خمس قضاة بمن فيهم الرئيس وبحضور النيابة العامة، وبمساعدة كتابة الضبط. وهي هيئة عادية.

2- **هيئة مكونة من غرفتين:** وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 371 من ق.م.م " فإنه يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن تحيل الحكم في أي قضية على هيأة مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية".

3- **هيئة ذات الغرف المجتمعة:** تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 371 من ق.م. م. على أنه: " يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف" وتختص هذه الهيئة في الميدان الجنائي بالبت في الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين السامين[2]، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثين قاضيا.

ويتولى تنظيم المصالح الداخلية لمحكمة النقض **مكتب المحكمة** وهو يتكون من:

1 - نجاة بضراني: المدخل لدراسة القانون،ص:436

2 - وذلك بمقتضى قانون المسطرة الجنائية المادة 265.

- الرئيس الأول.
- رئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها.
- الوكيل العام للملك.
- قيدوم المحامين العامين.

ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب.

ويقوم المكتب بمهام إدارية، كتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المجلس، وتوزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف، وتحديد اختصاصات تلك الغرف وتحديد عدد أقسامها عند الاقتضاء. ويعقد المكتب اجتماعه في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر من كل سنة، كما يمكنه أن يجتمع للحاجة كلما رأى الرئيس الأول ذلك مفيدا، أو بطلب من الوكيل العام للملك.

- **كتابة الضبط:** جهاز مكلف بالقيام بمهام التنفيذ وتبليغ قرارات المحكمة أو المستشارين. ويحضر كاتب الضبط جميع الجلسات ويوقع على القرار الصادر[1] **طبقا** لمقتضيات الفصول 4 و7 و10 من ظهير 1974 المعدل والمتمم بظهير 17 غشت 2011.

الفقرة الثانية: المسطرة

تعقد محكمة النقض جلساتها بواسطة خمسة قضاة وبمساعدة كاتب للضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهو ما يؤكده الفصل 371 من ق.م.م. بقوله: " لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كان الهيئة مكونة من خمسة قضاة". وقد يتجاوز عدد القضاة خمسة في حالة إحالة الحكم أو القضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين[2].

1 - قرار عدد 352 بتاريخ 1967/3/21.مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 6- ص: 35.

2 - الفقرة 2 من الفصل 371ق.م.م.

وتصدر محكمة النقض أحكامه معللة في جلسة علنية، إلا إذا قررت محكمة النقض سرية الجلسة استجابة لمقتضيات النظام العام والأخلاق الحميدة.

هذا، ويعتبر حضور النيابة العامة حضورا إلزاميا في سائر الجلسات (الفصل 11).

وينص الفصل 354 من ق.م.م. على ما يلي: " ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض". وبناء عليه، يتحتم أن تقدم طلبات النقض بواسطة مقال موقع من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس.

المطلب الثاني: محكمة النقض التنظيم والتأليف على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

أولى المشرع المغربي من خلال المشروع قانون رقم **38.15 اهمية قصى لتنظيم وتأليف محكمة النقض" باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة"**[1] من جهة وتسهر على مراقبة **التطبيق السليم والأنجع للمساطر والنصوص القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة ثانية.**

وطبقا لمقتضيات المادة 84 من مشروع قانون التنظيم القضائي

رئيس أول: يرأس محكمة النقض رئيس أول وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه،

وكيل عام للملك ويمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض

[1] تنص المادة 83 من مشروع قانون رقم 38.15 على مايلي " تسهر محكمة النقض بإعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الإجتهاد القضائي"

محام عام أول ومحامون عامون وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول يساعد الوكيل العام للملك.

- **الغرف:** تشتمل محكمة النقض أيضا على: إلى غرف وعددها 7 حسب المادة 85 وهي:
  - غرفة مدنية تسمة الغرفة الأولى
  - غرفة الأحول الشخصية والميراث
  - غرفة عقارية
  - غرفة تجارية
  - غرفة إدارية
  - غرفة إجتماعية
  - غرفة جنائية

ويرأس كل غرفة رئيس غرفة ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

كما يمكنها حسب ما تنص عليه المادة 78 أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

- **رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات** ومستشارين ومستشارين مساعدين
  - **الكاتب العام للمحكمة** وهيئة موظفي كتابة الضبط
  - بالإضافة **مكتب المحكمة**

ويتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض وذلك لتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات إنعقادها كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة.

ويرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

- نائب رئيس محكمة النقض
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة
- المحامي العام الأول

يحضر الكاتب العام للمحكمة إجتماعات المكتب بصفة إستشارية

ويجتمع مكتب المحكمة ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 والمادة 27 من القانون.

الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض من جميع مستشاريها والمحامين العامين العاملين بها

يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام للملك والكاتب العام للمحكمة بصفة إستشارية، وتعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض اجتماعها في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة بدعوة من رئيس المحكمة كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ومن مهامها المصادقة على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة بأغلبية أعضائها،

وينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام

ويوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض

وينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

وتتميز محكمة النقض عن باقي المحاكم الأخرى، فيما يخص نظام جلساتها باعتماد القضاء الجماعي الذي يعتبر قاعدة متأصلة لديها، فهي تصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمحكمة العسكرية وللمحاكم ذات طبيعة دستورية

تعتبر المحكمة العسكرية والمحاكم ذات طبيعة دستورية، محاكم أحدثها المشرع للبت في نوع خاص من القضايا، وبقواعد خاصة سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الإجراءات والمساطر. وقد كان النظام القضائي المغربي يعرف ثلاثة محاكم استثنائية جنائية هي:

- ✓ محكمة العدل الخاصة.
- ✓ المحكمة العليا للعدل.
- ✓ المحكمة العسكرية.

فبالنسبة لمحكمة العدل الخاصة التي أنشأت بمقتضى ظهير 23 ماي 1957 لمعاقبة الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة، فإنها قد ألغيت بمقتضى ظهير شريف رقم 1.04.129 صادر في 15/9/2004 وأسند اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. إذ تنص (المادة7) من قانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل على ما يلي: " مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة بعده، تنقل إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة، القضايا المحالة على التحقيق، والقضايا الصادر فيها حكم غيابي، أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية، والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل، وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها".

أما المحكمة العليا فرغم التنصيص عليها في الدستور فإنها لحد الآن لم تباشر اختصاصاتها بعد [1]، وبعد التعديل الدستوري تم حذف المحاكم الاستثنائية وقد بمقتضى الفصل 127 الذي أكد على أنه:" لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".

أما المحاكم ذات الطبيعة الدستورية فهي المحاكم المالية وقد أشار إليها الدستور المغربي في الباب العاشر والمحكمة الدستورية.

وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: المحكمة العسكرية كمحكمة متخصصة [2].

تعد المحكمة العسكرية جهازا قضائيا هاما يهتم بنوع معين من القضايا والأشخاص على الصعيد الوطني، اعتبرتها محكمة النقض محكمة استثنائية [3] وقد أزال عنها دستور 2011 تلك الصبغة الاستثنائية عندما نص في الفصل 127 على أنه:" لا يمكن إحداث محاكم استثنائية " الأمر الذي يؤكد انتفاء الصبغة الدستورية عنها. ويتولى تنظيمها واختصاصها قانون القضاء العسكري رقم 108.13 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2014. والذي نص على مقتضيات قانونية هامة تتمثل في دعم مبدأ استقلالية القضاء العسكري وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن تحديد اختصاص المحكمة العسكرية وحصره في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين.مع استثناء العسكريين في حالة ارتكابهم

---

1 - عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية ص: 97.

2 - لدراسة المحكمة العسكرية انظر: محمد جلال السعيد: " مدخل لدراسة القانون"،ص:263. موسى عبود ومحمد السماحي المختصر في المسطرة والتنظيم القضائي،ص:103-107- وإدريس قاسمي وخالد المير: التنظيم القضائي بالمغرب ص:87-91- وعبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي،ص:73-76-،وعبد العزيز حضري: القانون القضائي الخاص، ص: 153-155،و الطيب الفصايلي: التنظيم القضائي في المغرب،ص:133-135- ونجاة بضراني: مدخل لدراسة القانون، ص:440-441

3 - قرار محكمة النقض عدد 971 س 22، الصادر بتاريخ 31 ماي 1979، في الملف الجنائي عدد 63399.

لجرائم الحق العام، وتخويل ذلك للمحاكم العادية. بالإضافة إلى عدم اختصاصها في القضايا المنسوبة للأحداث دون سن الأهلية القانونية.وكذا في الأفعال المنسوبة للاشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية.

وتعتبر مدينة الرباط المقر الرسمي لمحكمة العسكرية، غير أنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، وتطبق أمامها أحكام القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ونظرا لخصوصية المحكمة العسكرية فهي تتميز في تأليفها من صنفين من القضاة:

- قضاة عسكريون بحسب الدرجات العسكرية للمتهمين؛وتحدد قائمتهم حسب رتبهم وأقدميتهم بمقرر لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية) المادة 23(وهم يمثلوم سلكا قضائيا مستقلا، ويخضعون لنظام أساسي خاص بهم.

- قضاة مدنيون من مستشارين بمحكمة الاستئناف يترأسون هيئات المحكمة.

- الوكيل العام للملك ونوابه.

- كتابة الضبط وهي مكونة من ضباط وضباط صف بصفتهم كتابا للضبط تحت إشراف رئيس كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

- قاضي التحقيق العسكري: يقوم بمهمة التحقيق الإعدادي ويشترط في قضاة التحقيق أن تكون لهم على الأقل رتبة كومندان.

- الغرف: تضم المحكمة العسكرية حسب ما تقضي به المادة 14 من قانون القضاء العسكري من مجموعة من الغرف:

1/غرفة الجنح الابتدائية العسكرية وتتألف من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا ومن عضويين أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو من المستشارين العسكريين ووكيل ملك وكاتب الضبط.

2/غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية وتتألف من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن عضويين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر قاض عسكري أو مستشار عسكري، ووكيل عام للملك وكاتب ضبط.

3/ غرفة الجنح الاستئنافية وتتألف من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا،ومن عضويين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر قاض عسكري أو مستشار عسكري، ووكيل عام للملك وكاتب الضبط

4/ غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية وتتألف من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن أربعة أعضاء اثنان منهم مستشاران بمحكمة الاستئناف، والآخران أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو من المستشارين العسكريين، وبحضور الوكيل العام للملك ومساعدة كتابة الضبط.

5/ غرفة جنحية عسكرية مكونة من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن عضوين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر إما قاض عسكري أو مستشار عسكري، ووكيل عام للملك وكاتب ضبط.

رتبة المتهم	رتبة القضاة العسكريين أو المستشارين العسكريين			
	ما يتعلق بالجنح والمخالفات		ما يتعلق بالجنايات	
	ابتدائيا	استئنافيا	ابتدائيا	استئنافيا
ملازم ثان أو ملازم	كومندان وقبطان	كومندان	كومندان أوقبطان	كومندان وقبطان
قبطان	ليوتنان/كولونيل وكمندان	ليوتنان/كولونيل أوكمندان	ليوتنان/كولونيل أوكمندان	ليوتنان/كولونيل وكمندان
كومندان	كولونيل وليوتنان كولونيل	كولونيل أو ليوتنان كولونيل	كولونيل أو ليوتنان كولونيل	كولونيل وليوتنان كولونيل
ليوتنان كولونيل	جنرال أو كولونيل ماجور وكولونيل	جنرال أو كولونيل ماجور أو كولونيل	جنرال أو كولونيل ماجور أو كولونيل	جنرال وكولونيل أو كولونيل ماجور أو كولونيل

على أن تحدد رتب القضاة والمستشارين العسكريين الأعضاء في هيئات الحكم حسب ما تقضي به المادة 16 و17 من قانون القضاء العسكري وفق ما يلي:

وبخصوص المسطرة المتبعة أمام المحكمة العسكرية، فقد بينها نظام قانون القضاء العسكري وقسمها إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التحقيق حيث تقوم الشرطة القضائية بإجراء تحقيق أولي للتأكد من أن القضية ترجع إلى اختصاص المحكمة العسكرية. فإذا تبين لها ذلك، تسلم المتهم إلى النيابة العامة بهذه المحكمة ويكلف قاضي التحقيق بإجراء التحقيق اللازم قبل إحالة المتهم على جلسة الحكم..

والمرحلة الثانية: مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: المحاكم ذات طبيعة دستورية

وهي المحاكم التي تم التنصيص عليها في الدستور المغربي وتتمثل في المحاكم المالية والمحكمة الدستورية وعليه سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين:

الفقرة الأولى: تنظيم المحاكم المالية:

أحدثت المحاكم المالية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في 13/6/2002. وتضم المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى قسمين :

أولا: المجلس الأعلى للحسابات.

ثانيا: المجالس الجهوية للحسابات.

أولا: المجلس الأعلى للحسابات

أحدث المجلس الأعلى للحسابات بمقتضى ظهير شريف رقم 1.79.175 بتاريخ 14/9/1979، وحل محل اللجنة الوطنية للحسابات التي كانت قد تأسست بموجب ظهير 14/4/1960.

ومع صدور دستور 1996 أصبح المجلس الأعلى للحسابات مؤسسة دستورية حيث تولى الدستور تنظيمه، وخصص له بابا كاملا هو الباب العاشر من أربعة فصول (الفصل 96 و97 و98 و99).

كما اهتمت مدونة المحاكم المالية بتحديد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية ونظمت طريقة التسيير بكل منهما، وكذا النظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية. ونتعرض فيما يلي لتكوين المجلس الأعلى للحسابات واختصاصاته.

1: تأليف المجلس الأعلى للحسابات

نص المادة 4 من قانون مدونة المحاكم المالية على أن المجلس الأعلى للحسابات يتألف من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص، وهم الرئيس الأول - الوكيل العام للملك - المستشارون - الكاتب العام، ويتوفر المجلس على كتابة للضبط.

وعليه يتكون المجلس الأعلى للحسابات من:

- **رئيس أول**: حددت مدونة المحاكم المالية المهام المنوطة به وذلك في المواد (8 إلى 14)، فهو يتولى مهمة الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله، وتسيير إدارته، ويحدد بواسطة قرار تنظيم مصالح المحاكم المالية، كما يتولى مهمة مراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية ما عدا القضاة المعنيين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.

كما يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمصادقة على البرنامج السنوي لأشغال المجلس.

- **الوكيل العام للملك**: يمثل جهاز النيابة العامة. يحضر جلسات هيئات المجلس، ويساعده محامون عامون. وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض، (المادة14).

- **الكاتب العام:** يعين بظهير شريف يساعد الرئيس الأول في مهامه ويساهم معه كذلك في تنسيق أشغال المجالس الجهوية ويتولى تحت سلطة الرئيس الأول، تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط (المادة15).

- **كتابة الضبط**: يرأسها كاتب ضبط ويحضر كل هيئات المجلس ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين (المادة 16).

- **كتابة للنيابة العامة**: تساعد الوكيل العام للملك في مهامه، ويجوز للمجلس أن يستعين بخبراء من القطاع العام أو من القطاع الخاص، في إجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية (المادة6).

وإلى جانب هذه الهيآت يتألف المجلس الأعلى للحسابات حسب المادة 17 من قانون مدونة المحاكم من:

- **الجلسة الرسمية**: وهي جلسات يعقدها المجلس لتنصيب القضاة وتلقي أداء يمينهم، ويحضرها الرئيس الأول والوكيل العام للملك وجميع القضاة، كما يجوز للرئيس الأول أن يدعو شخصيات أخرى لحضور الجلسة الرسمية (المادة 17).

- **هيئة الغرف المجتمعة**: تتألف من الرئيس الأول والوكيل العام للملك، ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة ينتخب لمدة سنة. وتنظر هذه الهيئة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة (المادة 20و19).

- **هيئة الغرف المشتركة**: يترأسها رئيس غرفة يعين سنويا بأمر من الرئيس. وهي هيئة تتألف من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل تبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية (المادة21).

- **غرفة المشورة**: تضم رئيس المجلس، ورؤساء الغرف، والكاتب العام وأقدم مستشار في كل غرفة. ومن مهامها، المصادقة على التقرير السنوي للمجلس أو التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية (المادة 22).

- **الغرف:** ويحدد تأليف وتوزيع اختصاصات الغرف بقرار الرئيس الأول، وتخصص غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وغرفة ثانية للبت في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية ويحدد عدد الغرف

والفروع داخل كل غرفة بموجب قرار للرئيس الأول يؤشر عليه الوزيران المكلفان بالمالية والوظيفة العمومية.(المادة 23)

- **لجنة التقارير والبرامج:** تقوم بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس، وتتألف من الرئيس الأول، ورؤساء الغرف والكاتب العام. ويجوز للرئيس أن يضيف إليها قضاة آخرين من المجلس (المادة24).

2: المسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات

يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى هيئات المجلس. كما يمكن أن ترفع الدعوى بطلب من الوزير الأول، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، الوزير المكلف بالمالية والوزراء وذلك فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى موظفين يعملون تحت مسؤوليتهم (المادة57).

يستدعى المعني بالأمر عن طريق السلم الإداري، أو بصفة مباشرة أو بأية طريقة أخرى. ويعين الرئيس مستشارا مقررا يكلف بإجراء التحقيق وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط. على أساس أن تكون أعمال التحقيق سرية، ويتابع الوكيل العام للملك سير القضية بواسطة المقرر (المادتان 59-58).

وعند الانتهاء من التحقيق، يخبر الوكيل العام للملك الأشخاص المعنيين بأنه يجوز لهم داخل أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تسلم هذا التبليغ، الإطلاع لدى كتابة الضبط على الملف. والحصول على نسخة منه. ويجوز للمعني بالأمر خلال 30 يوما الموالية لإطلاعه على الملف تقديم مذكرة كتابية قصد تبليغها إلى الوكيل العام للملك (المادتان 61-60).

وإذا رأى رئيس المجلس أن القضية جاهزة للحكم، أمر بإدراجها في الجدول ويستدعي المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة ب 15 يوما على الأقل.

وبخصوص الجلسات فهي رسمية علنية، يحضرها جميع قضاة الحكم، والوكيل العام للملك، والمحامون العامون (المادة18).

كما تبنى المجلس الأعلى للحسابات مبدأ القضاء الجماعي حيث تنص الفقرة الرابعة من (المادة23) على أن جلسات الغرف وفروع الغرف تعقد بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو الفرع.

ثانيا: المجالس الجهوية للحسابات

تنص المادة 116 من قانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على ما يلي " يحدث مجلس جهوي للحسابات في كل من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة164".

1: تأليف المجالس الجهوية للحسابات

تتألف المجالس الجهوية للحسابات من:

- **رئيس المجلس الجهوي:** يتولى مهمة الإشراف العام على المجلس، وتنظيم أشغاله ويترأس الجلسات التي يعقدها المجلس الجهوي كما يجوز له أن يترأس جلسات فروعه (المادة 120).

- **وكيل الملك:** يمارس مهام النيابة العامة طبقا لمقتضيات المادة 121 و122 من قانون 62.99.

- **كاتب عام:** يساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي ويتولى تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية التابعة للمجلس ويعين من بين المستشارين (المادة 123).

- **كتابة الضبط.**

الفقرة الثانية: تنظيم المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية عليا، أحدثت بمقتضى الفصل 129 من دستور 2011.

وتعتبر هاته المحكمة أعلى جهاز دستوري له طابع قضائي إفتائي، إذ تعتبر قراراته نافذة لا تقبل أي طعن، ويصدر قراراته باسم جلالة الملك، يحتكم إليه مجلس النواب، ومجلس المستشارين، والحكومة. ويكتسب مصداقية مزدوجة حيث تلتقي فيه إرادة ممثلي الأمة مع إرادة أمير المؤمنين.

إن المراجعة الأخيرة للدستور جاءت بتعديلات جديدة سواء فيما يتعلق بتشكيل المجلس / عدد أعضائه/ مدة عضويتهم / طريقة تعينهم / كيفية اختيار رئيس المجلس..

وهكذا ورد في الفصل 130من الدستور، أن المجلس يتألف من:

- **رئيس المحكمة** الدستورية يختاره الملك من بين الأعضاء الذين يعينهم ويتولى الرئيس مهمته لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

- **ستة أعضاء** يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، بظهائر شريفة لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد ويختار من بينهم رئيس المجلس.

- **ستة أعضاء** يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس،وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

ويتم كل ثلاث سنوات تجديد كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية،والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

بالإضافة إلى هذا الشرط اوجب المشرع شرط آخر يكمن في مدة ممارسة المهنة وحددها في 15 سنة.

وفي الأخير ألزم المشرع توفر شرط آخر يتعلق الأمر بالمجال الأخلاقي للأعضاء

أما من حيث المسطرة فقد نص المشرع الدستوري على بعض الخطوط العريضة بحيث أحال هذا الأخير من خلال أحكام الفصل 131 [1]على النص التنظيمي الذيْ من شانه أن يعمل على تحديد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام المحكمة الدستورية إضافة إلى تنظيم المراكز والوضعيات القانونية لأعضائها

ويحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

---

1 - ينص الفصل 131 من الدستور الجديد على مايلي "" يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.
يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم .

هذا، ونشير إلى أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وهي ملزمة بالنسبة لكل السلطات العامة ولجميع الجهات الإدارية والقضائية (الفصل 134 من الدستور).

الفصل الثالث:

اختصاص المحاكم المغربية

بعدما خصصنا الحديث عن ركائز التنظيم القضائي المغربي مرورا بتناول النظام القانوني للمحاكم من حيث التأليف والمسطرة سنعمل من خلال هذا الباب تبيان الاختصاص مع التركيز على أهم المستجدات التشريعية في هذا الإطار.

وعليه سنقوم بدراسة هذا الفصل وفق ما يلي:

الفرع الأول المبادئ العامة للاختصاص وأنواعه

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العادية

الفرع الثالث اختصاص المحاكم غير العادية

الفرع الأول:

المبادئ العامة للاختصاص وأنواعه

بدءا يمكن القول بأن الاختصاص لغة:مأخوذ من قولهم:خصه بالشيء يخصه خصا، وخصوصا، وخصوصية. وخصصه واختصه:أفرده به دون غيره.[1]

والاختصاص في القضاء: ما لكل محكمة من المحاكم من ولاية القضاء تبعا لمقرها، أو لنوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع،ومحلي إذا اختص بالمكان.

وعرف بكونه: " إسناد عمل من أعمال الدولة مما يترتب عليه فض المنازعات، ودفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لهم خبرة بالأحكام الشرعية، وجعل هذا العمل قاصرا على هذا الشخص يتصرف فيه "[2].

وباختصار يمكن القول بأن الاختصاص القضائي: هو ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعا لمقرها، أو لنوع القضية. أو – بعبارة أخرى: صلاحية المحكمة للنظر والبت في الدعاوى المرفوعة أمامها. وعدم اختصاصها هو عدم هذه الصلاحية للبت في النزاع المعروض عليها.

والبحث في الاختصاص القضائي يكتسي أهمية كبرى، فهو من أهم الضروريات في مجال القضاء وذلك لأسباب عدة:

أولها: أن قواعد توزيع القضايا بحسب نوعها على المحاكم المختلفة تتعلق بالنظام العام.

---

1 - القاموس المحيط: 2/310

2 - د. شمت عثمان: السلطة القضائية في الإسلام ص: 289.

ثانيها: أن الاختصاص القضائي به يمكن معرفة مدى حدود سلطة القاضي في الفصل في النزاعات، وبه أيضا يعرف القضاة مهمتهم الأساسية، فلا يتصدون لقضايا بعيدة عن مجال اختصاصهم.

ثالثها: عن طريق الاختصاص القضائي يمكن للمدعي والمدعى عليه معرفة المحكمة التي ستفصل في خصومتهما.

رابعها: الاختصاص القضائي يحدد زمان ومكان ونوعية المحكمة.

وقبل أن نتناول بالدراسة اختصاص المحاكم المغربية لابد من تعريف الاختصاص أولا، وبيان أنواعه.

ومما تجب ملاحظته أن الاختصاص القضائي يختلف عن التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة. فإذا وجدت في المحكمة الواحدة عدة غرف (مدنية– عقارية - جنائية - شرعية- اجتماعي...) فإن توزيع العمل بين هذه الغرف لا يعتبر توزيعا للاختصاص.

أي: إذا عرضت على غرفة قضية هي من اختصاص غرفة أخرى، فإن المحكمة لا تحكم بعدم الاختصاص، وإنما تحيلها - بناء على الإحالة الإدارية أو الداخلية- على الغرفة المختصة، وفي حالة بتها في موضوع النزاع، لا يعتبر حكمها معيبا بعدم الاختصاص.

ويقوم اختصاص المحاكم عموما على وجود فئات متعددة من المحاكم في آن واحد، وتتوزع الدعاوى عليها، ويختلف اختصاص كل منها بحسب اختلاف طبيعة الدعوى. والاختصاص القضائي – عموما يقوم على ما يلي:

- ✓ الاختصاص المكاني أو المحلي
- ✓ والاختصاص الوظيفي.
- ✓ الاختصاص الموضوعي أو النوعي أو القيمي.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الاختصاص المكاني

إذا أطلق الاختصاص المكاني فإنه يراد منه ما يلي:

- التحديد الجغرافي: كتحديد الدولة أو المدن أو القرى التي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيها، أو الداخلين إليها.

- تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامها، كمحل إقامة المدعى عليه، أو محل العقار، أو غير ذلك من المعايير التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع.

- فالاختصاص المكاني إذن، هو مجموع القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في الدوائر القضائية المختلفة بالمغرب للبت في قضايا بعينها.

- وبمقتضى هذا الاختصاص يوزع العمل القضائي على جميع المحاكم التي هي من درجة واحدة، وتكون كل محكمة مختصة بالنظر في القضايا ضمن ترابها وموقعها الجغرافي. والمجال المكاني للمحكمة يتحدد بناء على مرسوم يشير إلى دوائر اختصاص كل محكمة.

فالمحكمة الابتدائية مثلا بمدينة طنجة يشمل نفوذها مجموعة من الجماعات الحضرية والقروية المتقاربة جغرافيا، في حين أن محكمة الاستئناف بنفس المدينة يقتصر نفوذها على أربعة محاكم ابتدائية وهي: المحكمة الابتدائية بطنجة - المحكمة الابتدائية بالعرائش والمحكمة الابتدائية بأصيلا والمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.

وما يقال عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يسري على المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية. فمثلا المحكمة الإدارية بالرباط يشمل نفوذها مجموعة من المدن منها مدينة طنجة، كما أن المحكمة التجارية بطنجة يشمل نفوذها مجموعة من الجماعات الحضرية.

- ومحكمة الاستئناف التجارية بفاس يشمل نفوذها مجموعة من المحاكم التجارية، ومنها المحكمة التجارية بطنجة.

غير أن هناك صنفا من المحاكم ذات طابع وطني يشمل نفوذها كل التراب الوطني في آن واحد، كمحكمة النقض والمحكمة العليا ومحكمة العدل الخاصة سابقا. إذ حذفت هذه المحكمة الأخيرة بمقتضى ظهير شريف 15 شتنبر 2004 وأسندت اختصاصاتها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

- هذا ويخضع الاختصاص المكاني لاعتبارات هامة يمكن تحديدها كالتالي:

- شخص المتداعين (اختصاص محكمة موطن المدعى عليه)
- موضوع النزاع (اختصاص المحكمة الموجودة في دائرتها النزاع)
- السبب القانوني للدعوة (المحكمة التي تم العقد في دائرتها)

ولقواعد الاختصاص المحلي أهمية كبرى، فهي شرعت لمصلحة المدعى عليه، فالأصل براءة الذمة إلى حين ثبوت العكس كما تهدف إلى ضبط نظام التقاضي وتسهيل مأمورية الجهاز القضائي وحفظ توازنه فضلا عن تقريب القضاء للمواطنين إذ أن عدم احترام قواعد مبدأ الاختصاص المكاني قد يساهم في اضطراب الأحكام القضائية ويزعزع استقرار المحاكم.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ فإن المشرع لم يعتبره من قبيل النظام العام، فسمح للمتنازعين تحديد المحكمة المختصة في حالة نشوب نزاع بينهم.

هذا، وقد أقر الفصل 27 من ق.م.م القاعدة العامة في الاختصاص المحلي. والتي تجعل المحكمة المختصة محليا في البت في النزاع هي محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته. مع وجود استثناءات تسمح

بفتح إمكانية رفع الدعوى في محاكم أخرى مثل محكمة محل إقامة المدعي أو محل موضوع النزاع. وعموما يمكن تحديد الاستثناءات وفق ما يلي:

أولا: محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه:

- ✓ دعاوى الضمان الاجتماعي
- ✓ الدعاوى المختلطة
- ✓ دعاوى الشركة(إذا كان المدعي أجيرا)
- ✓ دعاوى انعدام الأهلية
- ✓ دعاوى النفقة(ويمكن اختيار محكمة موطن المدعي)
- ✓ الدعاوى التجارية(ويمكن للمدعي أن يختار محكمة محل وجوب الوفاء)
- ✓ دعاوى التجهيز والأشغال والكراء
- ✓ دعاوى التعويض(أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر)

ثانيا: محكمة محل إبرام العقد وتنظر في:

- ✓ دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة العمل
- ✓ دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية طرفا فيها
- ✓ دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني

ثالثا: محكمة محل تنفيذ العقد وتبت في:

- ✓ دعاوى التجهيز والاشغال والكراء
- ✓ دعاوى الأشغال العمومية

- ✓ دعاوى تجارية
- ✓ دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني

رابعا: محكمة محل موضوع النزاع وتنظر في:

- ✓ الدعاوى العقارية
- ✓ دعاوى تقديم علاجات طبية
- ✓ دعاوى الضرائب المباشرة
- ✓ دعاوى الشركة
- ✓ دعاوى التعويض
- ✓ دعاوى التأمين
- ✓ دعاوى حوادث الشغل

خامسا: محكمة موطن أو إقامة المدعي وتنظر في:

- ✓ دعاوى الشركة (إذا كانت الشركة هي التي رفعت دعوى ضد الأجير)
- ✓ دعاوى الأمراض المهنية
- ✓ دعاوى المراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات والطرود
- ✓ دعاوى حوادث الشغل
- ✓ دعاوى التأمين أو التعويضات المستحقة
- ✓ دعاوى النفقة
- ✓ دعاوى انعدام الأهلية

كما أشار المشرع إلى حالات خاصة بالنسبة للاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية:

فمحكمة الدار البيضاء هي المختصة محليا في دعاوى الضمان الاجتماعي في حالة كون موطن المؤمن له خارج الوطن.

وفي حالة وقوع حادثة شغل خارج المغرب تكون المحكمة المختصة محليا هي: محكمة إقامة الضحية، أو ذوي حقوقه بالخارج.

وفي حالة المرض المهني، إذا كان موطن العامل بالخارج أو ذوي حقوقه، فإن المحكمة المختصة تكون هي المحكمة التي يوجد ضمن دائرتها المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض.

المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفي

إن المنظور الوظيفي يصنف القضايا إلى: قضايا إدارية - مدنية- تجارية - اجتماعية - جنائية - عسكرية. ولعل اشتمال محكمة النقض على ست غرف (مدنية، جنائية، إدارية، أحوال شخصية وميراث، اجتماعية، تجارية) يعطي صورة واضحة على تنوع الاختصاص الوظيفي.

ويتحقق الاختصاص الوظيفي في حالة تعدد جهات التقاضي في القطر الواحد حيث توجد جهة للقضاء العادي، وأخرى للقضاء الإداري، وثالثة للقضاء التجاري، ولكل جهة وظائفها التي تميزها عن غيرها.

ويلاحظ في هذا الإطار، أن الاتجاه سائر نحو تعدد أنواع المحاكم فقد أحدثت المحاكم التجارية بمقتضى ظهير 12 فبراير 1997، والمحاكم الإدارية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993، بعد أن كان القضاء المغربي لا يعرف إلا جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي.

وهكذا، وبمقتضى قانون 3 نونبر 1993 - والذي دخل حيز التطبيق وفقا للفصل 51 ابتداء من مارس 1994- أصبح المغرب يتوفر على الجهات القضائية التالية:

- جهة القضاء العادي: ويشمل محاكم الجماعات والمقاطعات -محاكم ابتدائية- محاكم الاستئناف – محكمة النقض.
- جهة القضاء الإداري التي تضم محاكم إدارية، وغرفة إدارية استئنافية بمحكمة النقض.
- جهة القضاء التجاري الذي يشمل محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية.

المبحث الثالث: الاختصاص النوعي

ويقصد به صلاحية طبقة من طبقات المحاكم دون غيرها للبت في نزاع معين.

وقد عد المشرع المغربي الاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، فلا يمكن للأطراف أن يتفقوا على خلافه كما أنه من حق المحكمة أن تثيره تلقائيا ويقع التمسك به أمام محكمة النقض ولو لأول مرة [1].

فقد ورد في الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية ما يلي: " تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة [2]والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

فالاختصاص النوعي يرجع للمحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة ذات ولاية عامة، أي لها اختصاص شامل يشمل جميع المنازعات كيفما كان نوعها كالقضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث، ولا يخرج عن هذا الاختصاص إلا ما وقع استثناؤه بنص خاص.

1 - العزيز توفيق: شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي 1/ 102 – وموسى عبود ومحمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي ص: 83- 84.

2 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03

الفرع الثاني:

اختصاص المحاكم العادية

المبحث الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

تعتبر المحكمة الابتدائية محكمة ذات ةلاية عامة تختص بالنظر في كل القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية وقبل أن نتطرق لمجال اختصاصها كمحكمة موضوع نتناول اختصاص قضاء القرب.

أولا: اختصاص قضاء القرب

يتحدد اختصاص قضاء القرب في ما يلي:

1- **اختصاص مدني:**

تقضي المادة 10 من قانون 42.10 المحدث بموجبه أقسام قضاء القرب على ما يلي:

"يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات....."

ومن خلال منطوق المادة السابقة يتبين بأن مجال الاختصاص المدني لأقسام قضاء القرب ينحصر في:

الدعاوى الشخصية:

تعد الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية القضائية.

ولما كانت الدعاوى القضائية تنقسم – بالنسبة للحق محل الحماية – إلى دعاوى شخصية،دعاوى عينية ودعاوى مختلطة، فإن الدعوى الشخصية هي التي تهدف إلى حماية حق شخصي،أي إذا استند المدعي في طلبه إلى حق شخصي ومثالها: دعوى الدائن على المدين في حالة عدم الوفاء بالتزامه، ودعوى المؤجر على المستأجر إذا لم يسدد ثمن الإيجار...

وتختص أقسام قضاء القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية شريطة أن لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم."ويرى بعض الفقه أن دعاوى بطلان التصرفات القانونية وإبطالها تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة لأنها تصطبغ بصبغة شخصية "[1]

الدعاوى المنقولة:

تكون الدعوى منقولة إذا كان محل الحق الذي يهدف إلى حمايته منقولا. وتختص أقسام قضاء القرب بالنظر في الدعاوى المنقولة بشرط أن لا تتجاوز قيمة الحق المطالب به خمسة آلاف درهم.

ويستفاد من المادة 10 من القانون 42.10 أن أقسام قضاء القرب لا يسوغ لها النظر في الدعاوى العينية، أو التي يكون محلها حقا عينيا ومثال ذلك: دعوى الاستحقاق.والدعاوى العينية تستعمل لحماية جميع الحقوق العينية سواء كانت أصلية كحق الملكية،أو الحقوق التي تتعلق بحق الملكية مثل حق الانتفاع أو حق الاستعمال،أو كانت حقوق عينية تبعية كحق الرهن،وحق الارتفاق فهذا النوع من القضايا تختص به المحاكم الابتدائية.

كما لا يسوغ لأقسام قضاء القرب النظر في الدعاوى المختلطة وهي الدعاوى التي يتناول موضوعها الحق الشخصي والحق العيني وعادة ما يكون نطاق تطبيقها هو العقود الواردة على نقل ملكية أشياء بحيث ينبثق عنها حق عيني على الشيئ،وحق شخصي ناشئ عن العقد فتعتبر دعوى

1 - عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية ص: 107.

مختلطة. كدعوى تثبيت مبيع عقار وتسجيله في السجل العقاري، أو دعوى فسخ عقد بيع واسترداد العقار لعدم دفع الثمن.

كما لا تختص أقسام قضاء القرب بالنظر في الدعاوى العقارية التي تهدف إلى حماية حق على عقار.

كما لا تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

ومن أهم المستجدات التي نص عليها قانون 42.10 المحدث لأقسام قضاء القرب وجوب الصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه حسب ما تنص عليه المادة 12.

وإذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، يتم البت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استئنائي. (المادة 13)

وبالرجوع إلى مشروع قانون التنظيم القضائي 38.15 نجده قد عمل على إلغاء جميع المقتضيات القانونية المرتبطة بقانون قضاء القرب خاصة فيما يتعلق بالشق المدني،

وبالرجوع إلى مسودة مشروع قانون المتعلق بالمسطرة المدنية نجد المادة 6- 294 قد عالجت مسألة الاختصاص في مجال قضاء القرب بقولها " يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم...."

وبالتالي كان المشرع المغربي حكيما عندما نص على إحالة جميع الأحكام المتعلقة بقضاء القرب وإدماجها في القانون الإجرائي أي المسطرة المدنية في محاولة منه تجميع النصوص المؤطرة للمنظومة القضائية ببلادنا.

ويدخل هذا التوجه التشريعي الجديد في نظرنا المتواضع ضمن المتغيرات التشريعية التي يطمح المشرع المغربي الى تنزيلها ضمانا لتحقيق الفعالية والنجاعة القضائية.

2-اختصاص جنائي:

تختص أقسام قضاء القرب نوعيا بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من قانون 42.10.

تلك العقوبات التي تنحصر في الحكم بغرامة تتراوح بين تتراوح بين 200 و500 درهم بالنسبة للجرائم المحددة في المادة 15 [1].أو الحكم بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 42.10.[2] أو الحكم بغرامة من 500 إلى 1000 درهم بالنسبة لمرتكبي الجرائم المحددة في المادة 17[3]. أو بغرامة يعاقب بغرامة تتراوح بين 800 درهم إلى 1200 درهم بالنسبة لمرتكبي الجرائم المحددة في المادة 18[4].

---

1 -على سبيل المثال لا الحصر: من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني؛-من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة؛

-من قام بتشويش يمس سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر؛-من رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذونا به طبقا للقانون؛-أصحاب المؤسسات السياحية الذين لا يقومون بتقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه لديهم بمجرد دخوله، وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته في سجل موافق للقانون، دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم.

2-منها على سبيل المثال: -مرتكبوا أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف؛-مرتكبوا السب غير العلني؛

-من رمى قصدا على شخص أشياء صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها تلطيخ الثياب؛

-من قام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتوجات النافعة التي لم تكن قد فصلت من مغارسها قبل الاستحواذ عليها؛

3 - مثل من ركب سيارة أجرة و هو يعلم أنه يتعذر عليه مطلقا أن يدفع واجب نقله؛ -من استأجر بيتا بفندق أو تناول وجبة بمطعم، أو استفاد من خدمة بمقهى وهو يعلم أن يتعذر عليه أن يدفع واجب ذلك.

4 - مثل من ارتكب الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان؛

أما بالنسبة للاختصاص الترابي، فمن المعلوم أن قضاء القرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية ويوزع اختصاصه الترابي على النحو التالي:

-أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛

-أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

على غرار عمل المشرع المغربي على إحالة المقتضيات القانونية المرتبطة بالاختصاص المدني في مجال قضاء القرب الى مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، نجد كذلك نفس التوجه سلكه المشرع المغربي فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي لقضاء القرب وإحالة مقتضياته ودمجه في مسودة مشروع القانون الجنائي.

اذ نجد المشروع السالف الذكر ينص على اختصاص قضاء القرب في المادة الزجرية وذلك في الفرع الثاني منه والمعنون بالمخالفات المتعلقة بالأموال والممتلكات والمحددة في المادة 591 وما بعدها.

بينما تم تخصيص الفرع الثالث من نفس المشروع للحديث عن المخالفات ضد السلطة العمومية حسب ما تقضي به المادة 592.

إضافة إلى ذلك نجد الحديث عن المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام والمدرجة في الفرع الرابع المادة 593.

وكذلك المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية والمحددة في الفرع الخامس المادة 594 من نفس المشروع السالف ذكره.

-من عيب أو أتلف بأي وسيلة كانت طريقا عمومية أو اغتصب جزءا منها؛

-من أحدث قصدا أضرارا بأموال منقولة للغير باستثناء الأضرار الناشئة عن الحريق والمفرقعات وغير ذلك من أعمال التخريب الخطيرة.

وأخيرا نجد المخالفات المتعلقة بالحيوانات والمنصوص على أحكامها في الفرع السادس المادة 595 من نفس المشروع.

ثانيا: اختصاص المحكمة الابتدائية في ظل قانون التنظيم القضائي الحالي

يشمل اختصاص المحاكم الابتدائية في:

- ✓ اختصاص كمرجع عادي
- ✓ اختصاص بالبت في القضايا المستعجلة

النوع الأول: اختصاص كمرجع عادي بالنظر في الدعاوى الموضوعية:

تختص في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص صريح، طبقا لما أكده الفصل 5 من ظهير 1974 المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.11.148 الصادر بتاريخ 2011/08/17. بقوله: " تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية [1] أو نصوص خاصة عند الاقتضاء."

1 - الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003)، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه

كما ينص الفصل 18 من ق.م.م. على أن " تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب[1]- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف.

✓ تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

وبناء على هذين الفصلين، يتبين بأن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في كل القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية...

كما تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الزجرية وفقا لمقتضيات المادة 252 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن: " المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في الجنح والمخالفات ".

كما تنص المادة 373 من قانون المسطرة الجنائية " على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من قانون المسطرة الجنائية مع مراعاة مقتضيات المادة251".

بل يمتد الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية ليشمل القضايا المتعلقة بالتحفيظ العقاري، وبعض القضايا الأخرى كما هو الحال بالنسبة لمادة الصحافة ومادة الجمعيات [2].

وعلاوة على ذلك، سن المشرع قواعد في المادة الاجتماعية وخص

1 - تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 17)1432 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.

2 - ظهير 1958/11/19، المغير بظهير 1973/4/10

المحكمة الابتدائية بالنظر فيها لاسيما إذا تعلق الأمر:

1- بالنزاعات الفردية المرتبطة بعقود الشغل والتدريب المهني، والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

2- بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3- بالنزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي [1].

أما فيما يخص الإختصاص القيمي فالمحاكم الابتدائية تختص بالنظر[2]:

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (**20.000** درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (**20.000** درهم)؛

- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل **12** أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية.

و ينص الفصل 130 من قانون المسطرة الجديد على أنه:

"يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستيناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.

يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض."

كما تبت المحكمة الابتدائية انتهائيا في حالات خاصة أشارت إليها بعض فصول ق. م. م. وهي:

---

1 - الفصل 20 من ق.م. م.

2 - تم تغيير وتتميم الفصل 19 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، سالف الذكر.

1- حالة النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية [1].

2- محضر الصلح في القضايا الاجتماعية طبقا لمقتضيات الفصل 278 من ق.م. م [2].

النوع الثاني: اختصاص بالبت في القضايا المستعجلة ومقالات الأمر بالأداء

وهو اختصاص يعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات طبقا للفصل 149 من ق.م. م. ويختص أيضا بالبت في مقالات الأمر بالأداء (الفصل 155 من ق.م. م) وذلك وفق شروط محددة بمقتضى فصول قانون م. م. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى عنصرين أساسيين:

1- القضاء الاستعجالي:

لقد رسخ المشرع المغربي نظام قاضي الأمور المستعجلة في قانون المسطرة المدنية في ظهير 28/9/1974. والذي بدأ العمل به في جميع محاكم المملكة ابتداء من 1/10/1974 وخصه ببابين: أفرد الباب الأول للأوامر المبنية على للطلبات والمعاينات في الفصل 148 من ق.م. م. وخصص الباب الثاني للطلبات المستعجلة في الفصول 149 إلى 154.

وهكذا أحاط المشرع المغربي القضاء الاستعجالي بإجراءات استثنائية تتجلى فيما يلي:

✓ إمكانية إصدار إمكانية إصدار الأوامر الاستعجالية بالسرعة المناسبة

---

1 - الفصل 21 ق.م.م وانظر قرار المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية،عدد 18،بتاريخ 1986/1/27، مجلة المحاكم المغربية،ص:73.

2 - لأخذ فكرة عن هذه الحالة، انظر عبد العزيز الحضري:القانون القضائي الخاص،ص: 7- أشرف ريبوط: قانون المسطرة في شروح، ص: 221- 220

✓ الاستغناء عن إجراءات المسطرة الكتابية ومرونة شروط رفع الدعوى

✓ الأوامر الاستعجالية مشمولة

✓ بالنفاذ المعجل بقوة القانون

✓ الأوامر الاستعجالية لا تقبل الطعن بالتعرض.

- شروط القضاء الاستعجالي:

حدد المشرع المغربي في الفصل 149 من ق.م.م. والفصل 152 من نفس القانون شروط انعقاد اختصاص القضاء الاستعجال وهي:

1- عنصر الاستعجال في المنازعات المعروضة على أنظاره.

2- عدم المساس بالموضوع.

فبالنسبة للشرط الأول: شرط الاستعجال يمكن القول بأن هذا الأمر موكول لقاضي المستعجلات وحده.

وأما الشرط الثاني: عدم المساس بالجوهر. فلم يحدد المشرع المقصود به وإنما اكتفى بتقرير هذا المبدأ في الفصل 152 من ق.م. م.

وعرفه بعض الفقه بأنه يمنع على القاضي الاستعجالي البت في أصل الحق ذاته، ويدخل في ذلك ما يمس صحته، أو يؤثر في كيانه، أو يغير فيه، أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان. وذهب الأستاذ محمد عبد اللطيف إلى القول بأن "المقصود بأصل الحق: الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر" [1].

وعلى خلاف شرط الاستعجال، فإن شرط عدم المساس بالجوهر يقع تحت رقابة محكمة النقض، لذلك اعتبر كل من الفقه والقضاء بأن خرق الفصل

1 - عبد اللطيف هداية الله: القضاء المستعجل ص: 217- 218.

152 من ق.م.م. م يعد سببا من أسباب النقض المنصوص عليها في الفصل 359 من ق.م.م. م.

- أركان الدعوى الاستعجالية:

تتحدد أركان الدعوى الاستعجالية في:

✓ الصفة

✓ الأهلية

✓ المصلحة

وقد عدها المشرع من النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

فبالنسبة للركن الأول: ركن الصفة [1]، لا تقبل الدعوى - بوجه عام - ممن لا صفة له، وتوافر الصفة شرط لاصق بالمدعي والمدعى عليه.

ويجب أن تتوفر في المدعي الصفة في رفع الدعوى الاستعجالية كقاعدة عامة، وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة.

إلا أن القضاء الاستعجالي عندما يبحث في الصفة. يكتفي بظاهر المستندات، ولا يتعمق في الموضوع، ورد في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض " أنه يكفي لثبوت الصفة في تقديم الدعوى الاستعجالية أن ترفع من طرف أحد الشركات ضد الغير كدعوى إثبات الحال في حين لا يستطيع الشريك على الشياع، تقديم أي دعوى موضوعية ضد الغير، لأن هذه الدعوى لا تقام من طرف جميع الشركاء أو ممن كلف من طرفهم جميعا بذلك. وعلى العكس من ذلك تستطيع الشركة حماية أموالها من الديون المترتبة بذمة أي واحد من الشركاء عن طريق اللجوء إلى قاضي المستعجلات لدرء الخطر عن أموالها، وطلب رفع أي حجز أوقعه دائني

1 - الصفة هي علاقة الشخص المدعي بالشئ المدعى به، وهي تعطيه الصلاحية في الادعاء بالمطالبة به قضائيا. انظر عبد العزيز توفيق: شرح ق.م.م.72/1.و محمد بنيس " القضاء الاستعجالي،ص:68.

الشريك المدين على أموالها المنقولة أو العقارية". ومن ثم كان للاستغناء عن شرط الصفة لدواعي الاستعجال سندا قانونيا في ظل التشريع المغربي[1].

وبالنسبة للركن الثاني: الأهلية [2] فكما هو معلوم لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه بصريح الفصل الأول من ق.م.م الذي يعتبر الصفة والأهلية والمصلحة من النظام العام.

وتتميز الدعوى الاستعجالية، بأنها لا تتوقف على تحقيق شرط الأهلية، سواء بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه. بل يكفي توافر صفة، ومصلحة في الإجراء المطلوب. ولعل السبب في ذلك يعود إلى وجود حقوق أو مصالح مهددة بخطر وشيك الوقوع، وما يقتضيه ذلك من سرعة اللجوء إلى القضاء المستعجل [3]. وهذا ما أقره القضاء المغربي على الرغم من انعدام نص استثنائي يبرر رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له.

ويلحق بالأهلية، الإذن بالتقاضي، فلم يشترطه المشرع المغربي في الدعوى الاستعجالية كدعوى الحراسة القضائية لكون الزمن اللازم للحصول عليه لا يتلاءم وحالة الاستعجال التي تخص القضاء المستعجل. وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 30/12/1975.

أما بالنسبة للركن الثالث فيقال: " لا دعوى بدون مصلحة " فلا بد إذن من توافر ركن المصلحة في الدعوى. والمصلحة هي المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من وراء دعواه.

1 - عبد اللطيف هداية الله: القضاء المستعجل ص:327.

2 - الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.وأهلية الشخص المغربي كما حددتها المادة 19 من قانون الأسرة المغربي تتم ببلوغه سن 18 سنة كاملة. والأهلية قسمان:أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وأهلية أداء:وهي صلاحية المرء للإلزام والالتزام.

3 - انظر عبد الله درميش: موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة مجلة المحاكم المغربية عدد 41 ص:69.

وتقدير وجود المصلحة في الدعوى أو عدمه، يختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام قضاء الموضوع، أو أمام القضاء الاستعجالي.

فإذا كانت محكمة الموضوع تشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة مادية، أو معنوية وقت رفع الدعوى، وأن تظل تلك المصلحة قائمة إلى حين صدور الحكم، فإن القضاء الاستعجالي أجاز - بصفة استثنائية-[1] رفع الدعوى على الرغم من كون المصلحة غير قائمة على وجه القطع، وأجاز الاكتفاء بالمصلحة المحتملة إذا كان الهدف من رفع الدعوى هو الاحتياط لدفع ضرر محتمل[2].

مثال ذلك: حائز مال الغير يستطيع طلب وضعه في صندوق الودائع أو تحت الحراسة القضائية ليس من أجل حماية مصلحته الشخصية، وإنما من أجل حماية مصالح من يحوز المال لفائدتهم [3].

- حالات الدعوى الاستعجالية في التشريع المغربي:

نظم المشرع المغربي قضاء الأمور المستعجلة في الفصول من 149 إلى 154 من ق.م. م. مشيرا إلى مختلف القواعد التي تحكمه، لكنه لم يحصر القضايا المستعجلة لكثرتها، وصعوبة تحديدها، ومن الحالات المستعجلة التي نص عليها المشرع ما يلي:

1 - المشرع المغربي لم ينص على هذا الاستثناء وإنما اكتفى بالقول في الفصل 1 من ق.م.م "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". ولعل إطلاق المشع لفظ " المصلحة" عاما ومجردا في هذا الفصل يقتضى فهمه على إطلاقه فيشمل حتى المصلحة المحتملة.

2 - من الفقهاء الذين توسعوا في لفظ " المصلحة".مأمون الكزري وادريس العلوي العبدلاوي::شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ص:64- وعبد اللطيف هداية الله: المرجع السابق ص:336.

3 - أيضا من الأمثلة التي تتجلى فيها المصلحة المحتملة التي يكون فيها الهدف من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر ما نص عليه الفصل 90 من ق.ل.ع.

1- **دعوى إثبات الحال:**

يقصد بدعوى إثبات الحال اتخاذ إجراء وقتي، وتصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها، وزوال دليلها مع مرور الوقت، في انتظار عرض النزاع على المحكمة. ونص الفصل 148 من ق.م. م على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالبت في المقال الذي يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال.

ويشترط لقبول دعوى إثبات الحال ما يلي:

- ✓ عدم المساس بجوهر الحق
- ✓ وجود عنصر الاستعجال
- ✓ عدم الإضرار بحقوق أطراف الدعوى

ومن أهم تطبيقات دعوى إثبات الحال: إجراء معاينة. كأن يطلب المدعي من قاضي الأمور المستعجلة إجراء معاينة على عقار يخشى انهياره، أو على بناء تعرض لحريق، لمعرفة أسباب الحريق، والمصاريف اللازمة لإصلاحه.

2- **الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ:**

فسرت كلمة "صعوبات" الواردة في الفصل 149 من ق.م. م بأنها كل الإجراءات التي يمكن اتخاذها، وكل المنازعات التي يمكن إثارتها، سواء في الجوهر، أو في الشكل بين الأطراف أو من طرف أشخاص آخرين. وينبغي التمييز هنا بين الصعوبات الموضوعية المتعلقة بصحة التنفيذ، أو عدم صحته - وهذا الأمر تختص به محاكم الموضوع – " وبين الصعوبات الوقتية المتعلقة بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه والتي يختص بها قاضي المستعجلات باتخاذ إجراء وقتي لمعالجة إشكال واقعي أو

قانوني يعترض تنفيذ حكم، كحالة إقامة حفل زفاف في دار حكم على صاحبها بالإفراغ...." [1].

3- **الحراسة القضائية:**

يمكن تعريف الحراسة القضائية بأنها إجراء تحفظي مستعجل [2] لا يمس بجوهر الحق. عرفها الفصل 818 من من ق.ل. بأنها: "إيداع الشيء المتنازع عليه بين أحد من الغير يسمى حراسة". وورد في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض ما يلي: "الحراسة القضائية إجراء مؤقت وتحفظي يرجع الأمر في تقدير ظروفها إلى السلطة المخولة لقضاء الاستعجال" [3].

ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بالوضع تحت الحراسة القضائية بمقتضى الفصلين 149 و454 من ق.م. م.

ومن المعلوم أن للأمر بالوضع تحت الحراسة القضائية شروطا شكلية وأخرى موضوعية. فيشترط في طالب الحراسة القضائية أن تتوافر فيه الصفة والمصلحة والأهلية المطلوبة أمام القضاء الاستعجالي.

وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يتوافر الشرط الذي أشار إليه الفصل 818 من ق.ل.ع إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى حراسة أي: وجود نزاع جدي بين الأطراف حول ملكية المال أو حول إدارته [4].

---

1 - عبد العزيز حضري: المرجع السابق ص: 85.

2 - الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 1985/7/1.ملف استعجالي عدد 85/242/6.مجلة المحاماة عدد 9 ص 144.

3 - قرار المجلس الأعلى ملف مدني عدد 78851 بتاريخ 30 يوليوز 1980 عدد 489.مجلة رابطة القضاة عدد4 1982/7/5.ص 90.

4 - قرار المجلس الأعلى ملف مدني عدد 63855 بتاريخ 1979/2/28عدد 177.مجلة المعيار عدد6 سنة 1985.ص 41.

هذا فضلا عن توافر شرط الاستعجال وعدم وجود وسيلة أخرى للمحافظة على الشيء أو المال المتنازع بشأنه [1].

وتنتهي الحراسة القضائية بانتهاء النزاع بالصلح، أو بصدور حكم نهائي في الموضوع.

وبالإضافة إلى الحالات السالفة الذكر، التي نص عليها قانون المسطرة المدنية، توجد تطبيقات أخرى خاصة بالقضاء الاستعجالي في ق.ل.ع [2] وفي قانون التحفيظ العقاري [3]، وفي القانون التجاري[4] وفي قانون المحاكم الإدارية [5].

- الأمر بالأداء:

نظم المشرع المغربي الأوامر المبنية على طلب باعتبارها المثال النموذجي للأوامر الولائية، فنص في الفصل 148 من ق.م.م على أن هذه الأوامر تبنى على مجرد طلبات يختص بالنظر فيها رئيس المحكمة الابتدائية، وتصدر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط. وخص المشرع المغربي دعوى الأمر بالأداء بمسطرة حدد معالمها في الفصول من 155 إلى [6] 165.

ولمباشرة مسطرة الأمر بالأداء يتعين توافر شروط موضوعية منصوص

---

1 - مصدر هذا الشرط هو العمل القضائي.المحكمة الابتدائية بالمحمدية ملف استعجال عدد 80/36- مجلة رابطة القضاة عدد12و13 سنة 1984ص: 78.

2 - مثلا: في دعاوى الكراء.الفصل 638 من ق.ل.ع.حق الحبس الفصل 302 ق.ل. وتنفيذ الالتزامات الفصول 275 إلى 281 ق.ل.م والرهن الفصل 1178-1218 ق.ل.ع.

3 - لفصل 172 من ظهير 1915/6/2.منح الاختصاص لرئيس المحكمة كلما توافر عنصر الاستعجال في إمكانية الأمر في مختلف حالات الرهون الإجبارية لكل تسجيل تحفظي أو تقييد احتياطي.

4 - الفصل 94 والفصل 156 من ظهير 1913/8/18 والفصل 67 من ظهير 1939/1/19

5 - المادة 38 والمادة 19 من قانون المحاكم الإدارية

6 - عبد اللطيف تجاني: الأمر بالأداء في القانون المغربي ص 12.
ومحمد بولمان " الأمر بالأداء شروط الموضوع والشكل"- مجلة الإشعاع.عدد 13 سنة 1995 ص 67-68.

عليها في الفصل 155 من قانون المسطرة الذي يقضي بأنه: يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء في كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ألف درهم مستحق بموجب سند أو اعتراف بدين حسب الشروط الآتية وتم تحديد تلك الشروط في:

- ✓ شرط النقدية
- ✓ شرط تعيين المقدار
- ✓ شرط الإثبات بالكتابة

أما بالنسبة للشروط الشكلية، فينص الفصل 156 من ق.م.م "على أنه يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي، ومهنة وموطن الأطراف، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب، وموجب الطلب".

وبناء عليه يتضمن مقال الأمر بالأداء الاسم العائلي والشخصي للأطراف، ومهنة الأطراف، وموطنهم مع الإشارة إلى المبلغ المطلوب وموجب الطلب. وأداء الرسوم القضائية.

هذا وتنص الفقرة الأولى من الفصل 158 من ق.م.م. على أنه: "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت في مقالات الأمر بالأداء". وبعد إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بالبت في مسطرة الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية بموجب القانون المحدث للمحاكم التجارية أصبح من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذه المساطر المبنية على سند أو اعتراف بدين، شريطة ألا يكون ورقة تجارية أو سندا رسميا [1].

فمسطرة الأداء مجرد رخصة تمتاز بالمميزات التالية:

- قلة الرسوم القضائية
- البساطة في الإجراءات.

---

1 - عبد العالي العضراوي اختصاص رئيس المحكمة التجارية في الأمر بالأداء" المبني على السند الرسمي على ضوء المادة 22 من قانون 53/95 وعمل المحاكم التجارية ص41.

كما أنها مسطرة استثنائية تخالف القواعد العامة في رفع الدعاوى لذا لا يجوز اتباعها إلا عند توافر عدة شروط. وتمتاز بقلة الرسوم القضائية، وبالبساطة في الإجراءات، إذ تتبع بشأنها مبدئيا الإجراءات نفسها المقررة في مسطرة الأوامر المبنية على طلب حين تصدر أوامرها المبنية في غيبة الأطراف ودون حضور كاتب الضبط. كما تعد مجرد رخصة تمنح للدائن، إن شاء استعملها، وإن شاء تركها، ويسلك الطريق العادي للتقاضي. والفصل 115 من ق.م. م صريح في إضفاء صبغة الرخصة حيث ورد في مستهله: "يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء...".

ثانيا: اختصاص المحكمة الابتدائية في ظل مشروع قانون رقم 38.15

حدد مشروع القانون رقم 38.15 اختصاص المحكمة الابتدائية في المادة 54 بقولها " تختص المحاكم الإبتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى بإعتبارها صاحبة الولاية العامة. وتصدر أحكامها إبتدائيا وإنتهائيا أو إبتدائيا مع حفظ حق الإستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الإقتضاء

يختص رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

وبناءا على ماقد سلف فقد حاول المشرع حصر اختصاص المحكمة الابتدائية فيما يلي:

- **اختصاص المحكمة الابتدائية في النزاعات ذات الطبيعة التجارية:**

من بين أهم المستجدات التشريعية التي أتى بها القانون السالف ذكره وتفعيلا للحكامة القضائية وتقريب المحكمة من المتقاضين نصت المادة 55 من المشروع رقم رقم 38.15 على اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في النزاعات التجارية التي كانت محصورة في نطاق المحاكم المصنفة – التجارية- وذهبت المادة 55 من نفس المشروع للقول " يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية دون غيره بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في إختصاص المحاكم الابتدائية،

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أما المحاكم الابتدائية التجارية.""

واعتبرت ذات المادة أعلاه أن رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه " يمارس الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الإبتدائية التجارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

- **اختصاص المحكمة الابتدائية في النزاعات ذات الطبيعة الادارية:**

على غرار اختصاص المحكمة الابتدائية النظر في النزاعات التجارية تختص نفس المحكمة بالنظر كذلك في النزاعات الادارية وذلك بصريح المادة 56 من المشروع والتي تنص " يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الإبتدائية دون غيره بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الإبتدائية الإدارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية

مع مراعاة الإختصاص المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54أعلاه يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري

أو من ينوب عنه لإختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الإبتدائية الإدارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

- **اختصاص المحكمة الابتدائية في القضايا الأسرية:**

حددت المادة 57 من مشروع القانون السالف ذكره اختصاص المحكمة الابتدائية في المجال الاسري بقولها " ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة

مع مراعاة الإختصاص المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54أعلاه يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه لإختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الإبتدائية الإدارية فيما له صلة بإختصاصات هذا القسم."

وتعليقاً على الفقرة الأولى من المادة 57 من مشروع القانون يستنتج أن المشرع المغربي استحضر نصوص الدستور المغربي لسنة 2011 عند صياغته لمقتضيات هذه المادة خصوصا فيما يتعلق بحماية الأسرة وكيانها.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة التجارية

أولا: اختصاص المحكمة التجارية في ظل القانون الحالي

نظم قانون رقم 53.95 اختصاص المحاكم التجارية، حيث تعرض للاختصاص النوعي (المادة 5 إلى المادة9) وللاختصاص المحلي (المواد: 10-11-12). لذا سأقسم هذا المطلب إلى نوعين من الاختصاص:

النوع الأول: الاختصاص المحلي

فالمشرع اهتم بنقل المقتضيات الواردة في قانون المسطرة المدنية إلى قانون المحاكم التجارية فيما يخص مجال الاختصاص المحلي حيث منح الاختصاص محليا لمحكمة الموطن الحقيقي، أو المختار للمدعى عليه.

وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب، ولكنه يتوفر على محل إقامة به، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل. وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن، ولا محل إقامة بالمغرب، يمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم في حالة تعددهم. وإذا تعدد المدعى عليهم، أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم (المادة10).

علاوة على ذلك، أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة في المادة 11 من قانون 53.95 إذ نص على ما يلي: " استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوى:

- فيما يتعلق بالشركات، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يتعلق بصعوبة المقاولة، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات ".

وقد أشارت المادة 12من القانون السالف ذكره الى اختيار الأطراف للمحكمة التجارية المختصة بقولها "يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

النوع الثاني: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وفق للمادة 5 من قانون 53.95 في ما يلي:

- **الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية**
- **الدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية**
- **الدعاوى المتعلقة بالأصول التجارية**
- **الدعاوى الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية**
- **دعاوى التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية**

وسمحت الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون أعلاه للأطراف بالخروج عن قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها قانونا من خلال الاتفاق على منح الاختصاص للمحكمة التجارية في مسألة لا يرجع لها حق الفصل فيها. ومما لا شك فيه أن مرد ذلك هو أن الاتفاق المخالف لقواعد الاختصاص النوعي، لا يؤثر على ولاية المحكمة، ولا ينقص من مجال اختصاصها وإنما يضيف إليها [1].

ومن جانب آخر، يحق للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات السالفة الذكر على مسطرة التحكيم، وفق أحكام الفصول 306 إلى 327 من ق.م.م.

هذا، وتختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات التي تزيد قيمتها عن 20.000 كما تختص بالنظر في جميع في الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة [2] مهما كانت قيمتها (المادة 6 التي تم تعديلها وفق قانون 18.02 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002)

وللمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية (المادة 7 من قانون 53.95).

1 - محمد السماحي وموسى عبود: المختصر في م. م.والتنظيم القضائي، ص:70

2 - تتحقق المقاصة إذا أصبح المدين دائنا لدائنه، وكان كلا من الدينين المتقابلين من نفس، النوع،وعلى سبيل المثال،بين الأشياء المنقولة المتحدة في الصنف والنوع،أو بين النقود والمواد الغذائية. ونظم المشرع المغربي قواعد المقاصة في ق.ل.ع. (من الفصل 357 إلى 368). وهي من أسباب انقضاء الالتزامات.

كما تختص المحكمة بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا (المادة9).

هذا، وقد يتداخل أحيانا الاختصاص النوعي بين المحاكم التجارية، وغيرها من المحاكم خاصة المحاكم الابتدائية، الأمر الذي يطرح إشكالا أمام القضاء، ومن ثم يفرض علينا معرفة حدود اختصاص هذه المحكمة.

وقبل ذلك، لابد من الإشارة إلى ما يلي:

1- إن المحكمة الابتدائية هي المحكمة الأم وذات اختصاص شامل وواسع، وما يدل على ذلك أن المشرع المغربي عند تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في الفصل 18 من ق.م.م. أشار إلى اختصاصها " بالنظر في جميع القضايا التجارية ".

2- إن المحكمة التجارية تفرعت عن المحكمة الابتدائية كما هو معلوم، واختصاص المحاكم التجارية يعتبر اختصاصا جزئيا يتمثل في المنازعات التجارية الوارد بشأنها نص خاص.

وعلى الرغم من ذلك ظل الإشكال قائما بخصوص تداخل الاختصاص بين المحكمتين في بعض القضايا. لاسيما ما يتعلق بدعاوي الأكرية التجارية وعلاقتها بتطبيق ظهير 24/5/1955.[1] إذ اختلفت المحاكم في دراسة هذه النقطة إلى ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: وهو اتجاه رافض لاختصاص المحاكم التجارية بدعاوى الأكرية التجارية. وقد منح الاختصاص بالبت في مثل هذه المنازعات للمحكمة الابتدائية باعتبارها ذات ولاية عامة.

ويمثل هذا الاتجاه محكمة الاستئناف التجارية بفاس التي ورد في إحدى قراراتها ما يلي: "... والعقود التجارية في جميع الأحوال تولت مدونة

1 - بوعبيد العباسي: "تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري"، (ظ24 ماي 1955) مقال منشور بمجلة المنتدى عدد خاص المحاكم التجارية، العدد الأول، رجب 1420، أكتوبر 1999.

التجارة تحديدها وتعريفها وليس من بينها عقد كراء معد للاستعمال التجاري، وبعبارة أخرى، لا يخضع عقد الكراء للمبادئ التجارية كما نظمتها مدونة التجارة" [1].

- الاتجاه الثاني: اتجاه مؤيد لاختصاص المحاكم التجارية بدعاوى الأكرية التجارية. ويرى هذا الاتجاه أن حقيقة الكراء التجاري في إطار ظهير 24/5/1955 مرتبطة بالأصل التجاري الوارد ذكره في المادة 5 من قانون 53.95. وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة الاستئناف بمراكش [2].

- الاتجاه الثالث: أعطى الاختصاص لكل من المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية، وذلك بناء على طبيعة النزاع، فإذا كان مدنيا عاد الفصل فيه إلى المحكمة الابتدائية. وإن كان تجاريا بتت فيه المحكمة التجارية [3]. وهو اتجاه تبنته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء [4].

ونعتقد أن هذا الرأي الأخير هو الصائب، لأن الحق في الكراء ناتج عن عقد الكراء المبرم بين المكري والمكتري. فإذا كان العقد الأصلي تجاريا، اختصت بالفصل فيه المحاكم التجارية مادامت هذه الأخيرة تنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون 53.95 (الفقرة1).

أما إذا كان العقد الأصلي مدنيا كأن يبرم بين مكتر تاجر ومكر غير تاجر فنكون في هذه الحالة أمام عقد مختلط، تجاري بالنسبة للأول، ومدني بالنسبة للطرف الثاني. ومن ثم تختص بالنظر فيه المحكمة الابتدائية ما لم

---

1 - قرار رقم 58 بتاريخ 1998/9/14.ملف عدد 98.مجلة المنتدى/ عدد 1 أكتوبر 1999، ص: 225-

2 - قرار 105بتاريخ 1998/10/21 ملف رقم 107/98. عبد اللطيف تيجاني: هل تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى الخاصة بالكراء التجاري ؟ جريدة العلم عدد 17277 بتاريخ 1997/9/16.

3 - مقال للدكتور شكري السباعي،(قراءة في مدونة التجارة المغربية) جريدة العلم عدد 17420 بتاريخ 1998/1/6.

4 - قرار ملف عدد 98/02 بتاريخ 1998/6/25، مجلة الحدث القانوني عدد 8 بتاريخ 1998/9،ص:7-8.

يتفق الطرفان (التاجر وغير التاجر) على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر، طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون 53.95.

3: اختصاص رئيس المحكمة التجارية

يتمثل اختصاص رئيس المحكمة التجارية في الفصل في الدعاوى الاستعجالية، وفي النظر في طلب الأمر بالداء.

أ: اختصاصه بالقضاء الاستعجالي:

أسند المشرع بمقتضى المادة 21 من قانون 53.95 الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية للقيام بمهمة قاضي الأمور المستعجلة إذ تنص المادة المذكورة على ما يلي: " يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية".

وبناء عليه، يكون اختصاص رئيس المحكمة التجارية مقيدا بعدم المساس بالموضوع فهو لا يأمر إلا بالتدابير التي لا تمس أية منازعة جدية.

هذا، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون أعلاه على بعض التطبيقات للحالات التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية. وهكذا يمكنه -رغم وجود منازعة جدية- أن يأمر بكل التدابير التحفظية، أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

وفي الختام نشير إلى أن المقتضيات المتضمنة في المادة 21 من قانون 53.95. تطبق على القضاء الاستعجالي التجاري إلى جانب القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وهذا ما تؤكده المادة 20 من القانون أعلاه حيث تنص على أنه: " يمارس رئيس المحكمة التجارية

الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية، وكذا الاختصاصات المخولة في المادة التجارية ".

وهناك مجموعة من الحالات يختص بها رئيس المحكمة التجارية أشار إليها الأستاذ عبد الحميد أخريف وهي: "

طلب الإذن لبائع أصل تجاري بقبض ثمن المبيع تعرض عليه دائن (الفصل 85 من مدونة التجارة).

القيام بالتشطيبات اللازمة من السجل التجاري ما لم يعين قاضيا للقيام بها (المادة 28 من مدونة التجارة).

الحكم بالغرامة على كل ملزم بالتقييد في السجل التجاري في حالة عدم طلب التقييدات الواجبة في الآجال القانونية وبعد مرور شهر على إنذار موجه من طرف الإدارة (المادة 63من مدونة التجارة).

البت بمقتضى أمر في المنازعات المتعلقة بالتقييدات في سجل تجاري (المادة 78 من مدونة التجارة)

الأمر بالوفاء دون نظير في حالة ضياع أو سرقة كمبيالات سواء كانت مقبولة، أم لا بشرط إثبات ملكيتها في الدفاتر التجارية، وتقديم الكفالة (المادة 192 من مدونة التجارة)

الأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم أداء المكتري المستحقات الناجمة عن الائتمان الإيجاري (المدة 435 من مدونة التجارة)

الأمر بتعيين خبير أو عدة خبراء لتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بتسيير شركة المساهمة، مع تحديد نطاق مهمتهم، وسلطاتهم وأتعابهم عند الاقتضاء (المادة 117 ق 1995 المتعلق بشركات المساهمة).

طلب مراجعة كراء محل ذي استعمال تجاري أو حرفي أو صناعي (ظهير 5 يناير 1953).

طلب محاولة التوفيق إثر إنذار بإخلاء مكتري المحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجهه له مالك العقار في إطار الفصل 6 و27 من ظهير 24/ 5 / 55) [1] ".

ب: اختصاصه بالنظر في طلب الأمر بالأداء[2]

قبل الحديث عن اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلبات الأمر بالأداء، لا بد من الإشارة إلى تعديل هام عرفته الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون المحاكم التجارية - بتاريخ 13/6/2002- إذا أصبحت تنص التجارية بعد تعديلها كما يلي: يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000درهم المبني على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

ومن خلال المقارنة بين المادتين القديمة والجديدة، يتضح أن المشرع استهدف من خلال هذا التعديل رفع العبء عن المتقاضي الذي لا توجد ضمن دائرته الترابية محكمة تجارية، والحال أن المبلغ الذي يطالب به يبدو هزيلا وليس على مستوى من الأهمية، فقد يجشمه أتعاب السفر فوق ما يحصل عليه متى صدر هذا الحكم لصالحه، لذلك ارتأى نظرالمشرع أن ينطلق اختصاص المحكمة التجارية القيمي في مسطرة الأمر بالأداء من مبلغ 20.000درهم، ويبقى ما دون هذا المبلغ من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية حتى ولو كان السند المعتمد ذا طبيعة تجارية صرفة. وجاء هذا التعديل استجابة لنداء العديد من رجال القانون الذين ما فتئوا ينادون بضرورة تقريب القضاء التجاري من المتقاضين.

---

1 - محاضرات في القانون القضائي الخاص، ص: 103-105.

2 - تجدر الاشارة الى ان المشرع المغربي يعمل جاهدا في الوقت الراهن على تحيين وتعديل مسطرة الامر بالاداء وذالك باصداره لمشروع قانون رقم **001.13** يتعلق بمسطرة الامر بالاداء

وفي تعليقه على هذا التعديل، يرى الأستاذ رشيد مشقاقة " أن المتقاضين تقريبا للمسافة سوف يعملون إلى تجزئة المديونية بمعدل أقل من 20.000درهم حيث يستطيع الدائن أن يقسط الدين الذي قيمته 100.000درهم إلى عدة أقساط، كل قسط منها ثابت بسند رسمي أو كمبيالة في حدود 20.000درهم، وذلك حتى لا يجشم نفسه مشقة الانتقال إلى المحكمة التجارية " [1].

وحسب المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإن اختصاص رئيس المحكمة التجارية ينحصر في الأوراق التجارية والسندات الرسمية.

ثانيا: اختصاص المحكمة التجارية في ظل مشروع القانون رقم 38.15

أفرد مشروع القانون رقم 38.15 مادة فريدة ويتعلق الامر بالمادة 61 للحديث عن اختصاص المحكمة الابتدائية التجارية بقوله " تختص المحكمة الإبتدائية إبتدائيا مع حفظ حق الإستئناف بالبت في القضايا المستندة إليها بمقتضى القانون مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الإبتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه"

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية في ظل القانون الحالي.

تختص المحاكم الإدارية بنوعين من الاختصاصات هما: الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

1 - رشيد مشقاقة: قراءة في التعديل الجديد المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء – مقال منشور بجريدة العلم بتاريخ 11 / 9 / 2002

1:الاختصاص النوعي

طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون 41.90 تختص المحاكم الإدارية بما يلي:

1- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

2- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

3- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، باستثناء الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

4- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العامة، وموظفي إدارة مجلس النواب، وموظفي إدارة مجلس المستشارين.

5- في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

6- النزاعات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

7- النزاعات المتعلقة بالضرائب.

8- البت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة.

9- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين، والعاملين في مرافق الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العامة، وموظفي إدارة مجلس النواب، وموظفي إدارة مجلس المستشارين.

10- فحص شرعية القرارات الإدارية، على أن نفس الاختصاص تتقاسمه المحاكم الزجرية.

واستثناء من الأصل المقرر بمقتضى المادة 8، نص المشرع في المادة 11 على أن محكمة الرباط الإدارية تظل مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير أو مرسوم. والنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر جميع هذه المحاكم.

فالمحاكم الإدارية إذن، تختص بجميع القضايا والمنازعات التي تقوم بين الإدارة والأفراد، ومن القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، ودعوى التعويض. لهذا ترك المشرع باب الطعن في قرارات المحاكم الإدارية مفتوحا، وحدد طريقة واحدة من أجل الطعن في هذه القرارات هي الطعن بالاستئناف.

- دعوى الإلغاء

تناول المشرع المغربي دعوى الإلغاء في المواد من 20 إلى 25 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وتعتبر دعوى الإلغاء في القانون المغربي دعوى استثنائية، لا تكون مقبولة إذا كان طريق الطعن في القرار منظما في إطار نص خاص، كما لا تقبل إذا كان هناك مجالا لإعمال الدعوى الموازية. وهذا ما نصت عليه المادة 360 من ق.م. م والمادة 23 من قانون المحاكم الإدارية، كما أنها من دعاوى القضاء العيني لأنها تحمي المراكز القانونية العامة، وتتصدى للقرارات المخالفة للمشروعية، وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم أن دعوى الإلغاء ليست دعوى بين خصوم، ولكنها دعوى ضد قرار وتستهدف مخاصمة القرار المعيب بقصد التوصل إلى إلغائه قبل الكافة [1].

1 - محمد قصري: القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة – منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية – سلسلة مواضيع الساعة. المحاكم الادارية ص: 11- 12.

وتعتبر دعوى الإلغاء أيضا الوسيلة القضائية الوحيدة التي يستطيع الطاعن بواسطتها التوجه إلى جهة قضائية مطالبا بإلغاء قرار غير شرعي صادر عن سلطة إدارية [1].

وتصنف دعوى الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة ضمن الدعاوى الحديثة العهد بالمقارنة مع غيرها من الدعاوى. وتتمتع بخصائص تجعلها متميزة عن باقي الدعاوى الأخرى، وتجعلها في نفس الوقت مجهولة من أغلب الأفراد، رغم أنها تشكل أحسن أنواع الرقابة على الإدارة، وضمانا لحقوقهم وحرياتهم [2].

وحسب نصوص المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية، فإن أهم الإجراءات اللازم توافرها عند رفع دعوى الإلغاء هي كالتالي:

- يجب أن يرفع طلب الإلغاء بواسطة مقال مكتوب وذلك حسب الفصل 354 من قانون المسطر المدنية، والمادة 3 من قانون المحاكم الإدارية.

- يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف أحد المحامين المسجلين في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب.

- أن تحتوي العريضة على أسماء الأطراف وموطنهم الحقيقي بالإضافة إلى أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي. وإذا كان المدعي شركة، وجب أن يتضمن المقال اسمها، وعنوانها، ومركزها، وممثلها القانوني. ويجب أن يبين باختصار موضوع الدعوى، والوقائع، والوسائل القانونية، وكذلك المستنتجات.

- يجب أن يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، أو بمحكمة النقض بحسب الأحوال، ويتسلم واضع الطلب نسخة من المقال بعد أن

1 - قرار صادر بتاريخ 21 / 11 / 69 – مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4، ص: 93 الذي أكد بأن دعوى الإلغاء ليست دعوى بين خصوم ولكنها دعوى ضد قرار السلطة.

2 - عبد الله حداد: القضاء الإداري على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية،ص: 63- محمد بن طلحة الدكالي: المحاكم الإدارية بالمغرب ص: 104- 105

يوضع عليها خاتم كتابة الضبط، وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة (المادة3).

كما تناول المشرع المغربي ميعاد رفع الدعوى في الفصل 360 من ق.م. م وفي المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية، حيث حدد المدة التي يملكها رافع الدعوى سواء أمام الغرفة الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية في 60 يوما من يوم النشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

ويتحدد تاريخ سريان القرار المطعون فيه أساسا بتحديد تاريخ بدء ميعاد الطعن فيه، فهذا الميعاد يبتدئ من تاريخ نشر القرار، أو تبليغه، كما ورد في القانون، أو ابتداء من تاريخ العلم اليقيني بالقرار كما ورد في الاجتهاد القضائي.

حالات امتداد أجل الطعن:

يمكن أن يكون امتداد أجل الطعن نتيجة حالات التالية:

- طلب المساعدة القضائية.
- التظلم الإداري.
- تأخر اكتشاف المصلحة لتعذر إدراك هدف الإدارة[1].

وعند انتهاء المدة القانونية المحددة لا يمكن قبول دعوى الإلغاء.

وتحسب هذه المدة كاملة إما ابتداء من يوم النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني، وإما ابتداء من تاريخ توصل الطاعن بجواب عن طلب المساعدة القضائية، وإما ابتداء من تاريخ عدم قبول التظلم الإداري صراحة أو ضمنيا.

1 - عبد الله حداد: القضاء الإداري على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية ص: 97-100 – وداد ملبكة الصروخ: القانون الإداري ص: 516.

ونصت المادة 20 من قانون 41.90 على أن العيوب التي تعتري قرار السلطة الإدارية هي:

- عيب مخالفة القانون.
- عيب الانحراف في استعمال السلطة.
- وعيب انعدام التعليل.

2: الاختصاص المحلي.

إن الاختصاص المحلي الذي أحاله المشرع المغربي بمقتضى المادة 10 من ظهير 10/09/1993 المطبق للقانون المحدث للمحاكم الإدارية 41.90 على مقتضيات الفصول من 27 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية هو الذي تهدف قواعده إلى تبسيط مهمة المدعى عليه الذي من الممكن أن يتورط في خصومة لا يد له فيها، إلا أنه استثناء من ذلك ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرتها أو التي صدر القرار المطعون فيه بدائرة نفوذ اختصاصها [1].

وقد خص المشرع في المادة 11 من قانون المحاكم الإدارية محكمة الرباط الإدارية " بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع المحاكم ".

وبالرجوع إلى المقتضيات المحال عليها في ق. م. م يتبين بأن القاعدة العامة محليا التي أشار إليها المشرع في الفصل 27 والذي يجعل المحكمة المختصة بالنظر في النزاع هي محكمة الموطن الحقيقي أو المختار

1 - حسن الرميلي: التنظيم القضائي المغربي ص: 70- ومولاي عبد الله حداد: المرجع السابق ص: 23.

للمدعى عليه. وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب وكان يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل. وإذا لم يكن له لا موطن، ولا محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده استثناء أمام محكمة موطن، أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

وعموما يمكن القول بأن الاختصاص المحلي يكون بحسب التشريع الجاري به العمل في:

1- دعوى الإلغاء: محكمة موطن المدعي أو المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها القرار المطعون فيه.

2- في الطعون الانتخابية: محكمة الموطن الذي جرى فيه الانتخاب.

3- في المنازعات المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والديون التي في حكمها: محكمة الموطن الذي تستحق فيه الضريبة ومحكمة الموطن الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة، وتطبق نفس المقتضيات بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتحصيل الضرائب المباشرة، والرسوم المعتبرة في حكمها، وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالضرائب المستحقة للجماعات الملحية وهيئاتها فتختص بها المحكمة الإدارية التي يوجد في دائرة نفوذها مقر لجنة العمالة أو الإقليم إذا كان الطعن في قرارات هذه اللجنة.

4- في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاحتلال المؤقت تكون: محكمة موطن العقار.

5- في منازعات العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية طرفا فيها يخول الاختصاص: لمحكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

6- في مجال المسؤولية: محكمة المحل الذي حصل فيه الضرر.

7- في الأشغال العمومية يمنح الاختصاص: لمحكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال.

8- في المنازعات المرتبطة بالمعاشات غالبا: محكمة موطن المدعي، ما عدا الطعن في أحكام لجنة الاستئناف والطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من قانون 4 أكتوبر 1977 المحدث للنظام الجماعي لرواتب التقاعد، فيمكن توجيهها أمام المحكمة الإدارية بالرباط [1].

3: اختصاص رئيس المحكمة الإدارية

بدءا، يمكن القول بأن القضاء الإداري الاستعجالي، هو قضاء تابع لمجال اختصاص المحاكم الإدارية. وهذا ما كرسه أمر صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بمراكش حيث ورد فيه: "حيث إن اختصاص القضاء المستعجل الإداري رهين باختصاص المحكمة الإدارية الذي هو فرع منها للنظر في أصل النزاع " [2].

ويختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية (المادة 19من قانون رقم 90.41).

وتقضي المادة 38 من القانون أعلاه على " أنه تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية، المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه لهذه الغاية ".

وانطلاقا من هذين الفصلين يلاحظ بأن المشرع لم يشترط في القاضي الذي ينوب عن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات الأقدمية، بخلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 149 من ق.م. م.

---

1 - عبد الله حداد: المرجع السابق ص: 24.

2 - أمر استعجالي عدد 4 بتاريخ 16 / 6 / 1994 – عبد اللطيف هداية الله: القضاء المستعجل ص: 453.

ومن جهة أخرى حدد المشرع نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لدى المحكمة الإدارية في الطلبات الوقتية والتحفظية.

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية في ظل مشروع القانون رقم 38.15

حددت المادة 65 من مشروع القانون رقم 38.15 اختصاص المحكمة الادارية بقولها " تختص المحكمة الإبتدائية الإدارية إبتدائيا وإنتهائيا أو إنتهائيا أو إبتدائيا مع حفظ حق الإستئناف بالبت في القضايا المستندة إليها بمقتضى القانون مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الإبتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

المبحث الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المطلب الأول: اختصاص محكمة الاستئناف

يقضي الفصل 24 من ق.م. م المعدل بمقتضى القانون رقم 35.10 بما يلي: " تختص محاكم الاستيناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استيناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستيناقات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستيناقات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل **19** أعلاه[1] ".

وينص الفصل 9 من ظهير 15/7/1974 المعدل بظهير 15 غشت 2011 على أن محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية، أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

أولا: اختصاص محكمة الاستئناف في ظل القانون الحالي:

تختص محاكم الاستئناف[2]: بالبت في ثلاثة أنواع من القضايا:

✓ النوع الأول: استئناف أحكام المحكمة الابتدائية.

---

1 - تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

2 - لمزيد من التفصيل: راجع عبد العزيز حضري:القانون القضائي الخاص،ص:97-99 - وإدريس قاسمي وخالد المير: التنظيم القضائي، ص: 57-58 - والطيب الفصايلي: التنظيم القضائي في المغرب،ص:180-183- وعبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي، ص:118-119- وموسى عبود ومحمد السماحي: المختصر في المسطرة والتنظيم القضائي، ص:62.

1/ استئناف الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، مع مراعاة الاختصاص الموكول إلى الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية.وسواء في القضايا المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو قضايا الأسرة أو القضايا الزجرية (جنح ومخالفات)... أو غير ذلك.

وكذلك تنظر محاكم الاستئناف في الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية، كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق تطبيقا لمقتضيات الفصل 140 من ق.م. م.

وأصبح بمقتضى الفصل المذكور لا يسمح باستئناف الحكم التمهيدي إلا مع الحكم القطعي المنهي للنزاع أمام المحكمة الابتدائية إن كان يقبل الاستئناف، حتى ولو كان هذا الحكم التمهيدي قضى في جزء من موضوع الدعوى كالأمر تمهيديا بإجراء خبرة [1].

2/النظر عن طريق الاستئناف في القضايا التي ورد بشأنها نص خاص في القانون:

ومثال ذلك: اختصاصها كمرجع استئنافي في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية في الأمور المستعجلة، أو في مقالات الأمر بالأداء[2]، أو في القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين بحق أحد المحامين[3].

3/ البت في القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محكمتين أو أكثر:

طبقا لمقتضيات الفصل 301 من ق.م. م فإن النزاع الحاصل بين محكمتين ابتدائيتين - بشأن النظر في بعض القضايا- يجب عرضه على

1 - انظر عبد العزيز توفيق: شرح.م.م. 286/1

2 - الفصل 153 من ق.م.م ويقضي هذا الفصل بوجوب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر. عدا في الحالات التي يقر فيها القانون خلاف ذلك.

3 - انظر الفصل 90 من قانون المحاماة بمقتضى ظهير 1993/9/10.

محكمة الاستئناف. وذلك شريطة أن تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع بينهما النزاع.

مثال ذلك: أن تتنازع المحكمة الابتدائية بالعرائش، والمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، فإن البت في هذا النزاع يمنح إلى محكمة الاستئناف بطنجة باعتبارها أعلى درجة مشتركة بينهما.

وإذا تعلق الأمر بمحاكم ابتدائية تابعة لدائرة نفوذ محاكم استئناف مختلفة كالنزاع بين المحكمة الابتدائية بطنجة والمحكمة الابتدائية بمكناس فإن البت في النزاع يدخل حينئذ في اختصاص محكمة النقض.

هذا، وينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم طبقا للفقرة الأولى من الفصل 302 من ق.م. م.

- اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف البت والنظر في الأمور المستعجلة استئناء. إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف كما يستفاد ذلك من الفقرة 3 من الفصل 149 من ق.م.م التي تنص على ما يلي: " إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول".

فالمشرع المغربي في هذا الفصل رسم حدود اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي للأمور المستعجلة، ومن ثم يمكن ملاحظة ما يلي:

1- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يختص وحده بالبت في الأمور المستعجلة دون غيره. بخلاف الأمر في المحكمة الابتدائية حيث يتولى مهمة القضاء المستعجل إما رئيس المحكمة، أو أقدم القضاة إذا عاق الرئيس مانعا قانونيا كما يقضي بذلك الفصل 149 ق.م. م.

2- ثم إن هذا الاختصاص الموكول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للبت في الأمور المستعجلة غير مطلق كما سبق بيانه. وإنما هو مقيد بوجوب

عرض النزاع على محكمة الاستئناف كما هو مبين في إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء إذ جاء فيها ما يلي: "حيث إن الاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصل 149 اختصاص مطلق وغير مقيد سواء كان النزاع معروضا على المحكمة أم لا، بينما الاختصاص المخول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى نفس الفصل مشروط بعرض جوهر النزاع على محكمته" [1].

3- يمكن القول بأن نطاق اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاض للمستعجلات هو نفس نطاق اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية كقاض للمستعجلات. ويستفاد ذلك من مفهوم عبارة الفقرة الثانية من الفصل 149 الذي ينص على أنه " إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول". أي: المهام التي تم التنصيص عليها في الفقرة الأولى من نفس الفصل وهي: الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي. بشرط توافر عنصر الاستعجال.

ومن الناحية الإجرائية، يبدأ الاختصاص الاستعجالي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف منذ عرض النزاع على هذه المحكمة، وبمجرد تسجيل مقال الاستئناف بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية. بغض النظر على تاريخ توجيه الملف الابتدائي إلى محكمة الدرجة الثانية وما يتبع ذلك من إجراءات إدارية لاحقة كفتح الملف الاستئنافي، وإحالته على الرئيس الأول وتعيين المستشار المقرر [2].

1 - قرار استعجالي رقم 143 تاريخ 1983/8/24.مجلة رابطة القضاة عدد 11/10 سنة 1984 ص: 81.

2 - عبد اللطيف هداية الله: القضاء المستعجل، ص:34.

ثانيا: اختصاص محكمة الاستئناف في ظل مشروع القانون رقم 38.15

نصت المادة 74 من مشروع القانون رقم 38.15 على اختصاص محكمة الاستئناف بقولها " تختص محاكم الإستئناف بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإبتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى

يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى".

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الاستئناف التجارية

أولا: اختصاص محكمة الاستئناف التجارية في ظل القانون الحالي.

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم التجارية شريطة أن يكون مبلغ النزاع متجاوزا 20.000درهم.

كما تختص بالنظر في أوامر الأداء الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية، كما تنظر في طلب إيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المستأنف لديها. ومن جهة أخرى، يعود للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية -ضمن صلاحياته القضائية- اختصاصات البت في الأمور المستعجلة [1].

1 - موسى عبود ومحمد السماحي: المختصر في ق. م. م. والتنظيم القضائي،ص: 72.

ثانيا: اختصاص محكمة الاستئناف التجارية في ظل مشروع القانون رقم 38.15.

نصت المادة 78 من مشروع القانون رقم 38.15 على اختصاص محاكم الاستئناف التجارية وذلك " تختص محكمة الإستئناف التجارية بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإبتدائية التجارية وفي جميع القضايا الأخرى تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه '

المطلب الثالث: اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية

أولا: اختصاص محكمة الاستئناف الادارية في ظل القانون الحالي

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر حسب ما تقضي به المادة 5 من قانون رقم 80.03 في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

ويمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها(المادة 6).

كما يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية [1].

و طبقا للشروط المبينة في القانون المنظم للمساعدة القضائية.

1- مرسوم ملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة (فاتح نونبر1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛الجريدة الرسميةعدد 2820بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379، كما تم تغييره وتتميمه.

ويعد نسخ المواد القانونية المكونة للباب التاسع من قانون رقم 41.90 بمقتضى المادة 20 من قانون 80.03[1] المحدث بموجبه محاكم استيناف إدارية من أهم المستجدات التشريعية في هذا المجال،

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للقانون المذكور أعلاه نجد المشرع ينص في الباب الخامس على طرق الطعن بالنقض من خلال المادة 16 التي تنص على أنه:" تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية."

وباستقراء المادة السالفة الذكر أعلاه نلاحظ ان المشرع المغربي حاول ملاءمة النص القانوني المحدث للمحاكم الإدارية والقانون المحدث لمحاكم الاستيناف الإدارية من جهة أولى كما عمد إلى تضمين بعض المستجدات التشريعية كالقانون المتعلق بتسمية محكمة النقض من جهة ثانية.

كما يستنتج من أحكام المادة أعلاه أن المشرع ركز على الآجال القانوني للطعن بالنقض أمام محكمة النقض والمحدد في أجل 30 يوما من تاريخ القرار القضائي المطعون فيه.

---

1 - تنص المادة **20** من قانون **80.03** على مايلي:
" تنسخ المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخاصة المواد 45 و46 و47 و48 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية "

ثانيا: اختصاص محكمة الاستناف الإدارية في ظل مشروع القانون رقم 38.15

نصت المادة 82 من مشروع القانون رقم 38.15 على اختصاص محاكم الاستناف الادارية وذلك "تختص محكمة الإستئناف الإدارية بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإبتدائية الإدارية وفي جميع القضايا الأخرى تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى".

الفرع الثالث:

اختصاص المحاكم غير العادية

المبحث الأول: اختصاص محكمة النقض

أولا: اختصاص محكمة النقض على ضوء القانون الحالي

بدءا، لابد من الإشارة إلى أن المشرع قنن أسباب الطعن بالنقض أمام محكمة النقض وحصرها فيما يلي[1]:

1- خرق قاعدة مسطرية الأمر الذي أدى إلى الإضرار بأحد الأطراف: ورد في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض ما نصه: " يكون خارقا لإجراء جوهري للمسطرة، وبالتالي يكون باطلا، الحكم الذي لا يحتوي على ما يدل على أن المحكمة استمعت للمستأنف طبقا لمقتضيات الفصول 14 و13 و24 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة التي ترمي إلى وجوب الاستماع للطرفين، واستدعائهما للحضور بالكيفية القانونية"[2].

ومن أمثلة الإخلال بقاعدة مسطرية:

- عدم حضور النيابة العامة في قضية يلزم القانون حضورها.
- في حالة نطق قاض لم يحضر الجلسات، ولم يشارك في المداولات بالحكم.
- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل: يمكن تصنيف حالات انعدام التعليل في:
- عدم وجود حيثيات بالمرة، ويتجلى ذلك في عدم الجواب على جميع الدفوع، أو عدم الجواب على طلب أساسي.

---

1 - انظر الفصل 359 من ق.م.م

11- مجلة قضاء المجلس الأعلى – السنة 2 / 11 / 1969 – عدد 11، ص: 56.

- تناقض الحيثيات، ويتحقق بوجود تناقض حقيقي، وبوجود تناقض بين الحيثيات نفسها، أو بين مقتضيات الحكم نفسه.

- التعليل المبدئي والاحتمالي.

- عدم الجواب على مستنتجات الخصم [1].

-3- تناقض الأحكام: أشار الفصل 390 من ق.م.م إلى سبب آخر من أسباب النقض بقوله: "يمكن لمحكمة النقض في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 أن يبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليه ".

ولتطبيق هذا السبب، لا بد من توافر شروط معينة هي:

- صدور قرارات عن محاكم مختلفة.

- عدم قابلية أي من القرارين لأي طعن عادي.

- وجود تناقض حقيقي بين القرارين معا بحيث يستحيل تنفيذهما معا وفي وقت واحد.

- توجيه الطعن ضد القرارين معا [2].

4- عدم الاختصاص[3]: عرف الفقه عدم الاختصاص بقوله: "إن المحكمة تكون غير مختصة عندما تبت في قضية هي من اختصاص محكمة أخرى إما نوعيا، أو محليا".

1 - الرافعي: المجلس الأعلى كمحكمة للنقض المدني، ص: 153- 164.
2 - قرار المجلس الأعلى عدد 248 بتاريخ 30 / 1 / 1985. مجلة قضاء المجلس الأعلى (عدد 37- 38) ص: 26
3 - حدد المشرع قواعد الاختصاص في قانون المسطرة المدنية (من الفصل 11 إلى الفصل 30)

5- الشطط في استعمال السلطة: وتم تعريف هذا السبب بأنه " تعد من طرف السلطة القضائية على اختصاصات السلطة التشريعية،أو السلطة التنفيذية ". ومن حالات الشطط:

- تجاهل مبدأ الفصل بين السلط.

- الاعتداء المادي للقاضي.

- التوسع أو التقليص من سلطات القاضي.

- إنكار العدالة[1].

6- خرق القانون الداخلي: ويراد بهذا السبب:

إما رفض تطبيق القانون، أو تفسير خاطئ للقاعدة القانونية، أو تطبيق خاطئ للقانون [2].

وبالنسبة لاختصاص محكمة النقض، فقد نظمه كل من ظهير 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (الفصل 10 و11 و12) وقانون المسطرة المدنية (الفصل 353 إلى 380) وقانون المسطرة الجنائية المادة 518 إلى 562 من قانون المسطرة الجنائية الجديدة وبعض النصوص الخاصة.

كما يختص المجلس بالبت في طلبات النقض المقدمة ضد أحكام المحكمة العسكرية في إطار الفصول 109 إلى 117 من قانون العدل العسكري.

وعلى العموم تبقى اختصاصات محكمة النقض انطلاقا من الفصل 353[3] من قانون المسطرة المدنية محصورة في الأمور التالية:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000)

1 - الرافعي: المجلس الأعلى كمحكمة للنقض المدني، ص: 137 – إلى ص: 141.
2 - الرافعي: المرجع السابق ص: 126.
3 - تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه

درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة

ويضاف إلى ذلك أيضا: ما نصت عليه المادة 518 من ق.م.ج: "تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وتمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية...".

ومن خلال هاته المادة يتبين بأن مهمة محكمة النقض تتجلى في حماية القانون، ورعاية تطبيقه تطبيقا سليما. ولذا، أجاز المشرع أن يحال الملف على محكمة النقض لفائدة القانون ولو نكل الأطراف عن رفع النازلة إليه[1].

1 - موسى عبود ومحمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ص: 183.

كما يمتد دور محكمة النقض إلى تفسير النصوص القانونية، ورفع الخلاف في الرأي وتوضيح القواعد القانونية وتوحيد العمل القضائي، ويشمل دوره أحيانا تحديد القانون الواجب التطبيق[1].

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس لا تقبل الطعن إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م. وفي المادتان 563 و564 من ق.م.ج فيجوز الطعن بإعادة النظر في:

- القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.
- ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد.
- إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه.
- إذا صدر القرار دون مراعاة لمتقضيات الفصل 371 و372 و375.

وأسباب إعادة النظر السالفة الذكر خاصة بمحكمة النقض، لأن أخطاء مماثلة إذا ارتكبت أمام محكمة الموضوع كانت حينئذ قابلة للطعن بالنقض لعيب في الشكل.

كما تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 379 من ق.م.م على أنه يمكن أن يطعن من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ ماديا من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

1 - جاء في إحدى قرارات المجلس تراجع عن هذا المبدأ، وإلزام المحاكم الدنيا بتوحيد المسطرة المدنية الصادرة سنة 1913 لدى.مجموع المحاكم.انظر قرار عدد144 بتاريخ 1970/20/20 – مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 8 –سنة 1/ 5 /1969 ص: 93.

ثانيا: اختصاص محكمة النقض على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

حددت المادة 88 من مشروع قانون رقم 38.15 اختصاصات محكمة النقض بقولها:

"يحدد إختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوصو قانونية أخرى عند الإقتضاء".

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة العسكرية والمحاكم ذات طبيعة دستورية

المطلب الأول: اختصاص المحكمة العسكرية

تفصل المحاكم العسكرية في نوع خاص من القضايا، وبقواعد خاصة سواء من حيث الاختصاص، أو من حيث التنظيم ويعرفها البعض بكونها:" محاكم أنشئت للنظر في جرائم أشخاص معينين وجرائم محددة حصريا بنص القانون" أو هي محاكم عمل المشرع على تحديد اختصاصها طبقا لمسطرة خاصة تختلف عن المسطرة العادية – في قضايا معينة بموجب نص خاص.[1]

فهي لا تختص بجرائم الحق العام المرتكبة من طرف العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين،ولا بالجرائم المرتكبة من طرف الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية.

كما لا تختص بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية.

وبالرجوع إلى المادة 3 من قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع حدد اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:

أولا: الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة.

ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب أيا كانت صفة مرتكبيها

---

1 - نورا غزلان الشنيوي: التحديات الكبرى للدستور في مجال القضاء ص: 261.

ثالثا: الجرائم المرتكبة في حالة حرب ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الالوطني باستعمال السلاح.

والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية...

رابعا: إذا نص القانون صراحة على ذلك.

بالإضافة إلى العسكريين الجدد من أي رتبة سواء كانوا ينتمون إلى القوات المسلحة الملكية، أو ينخرطون في الجندية، أو مسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم،والعسكريين من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية إذا ارتكبوا جريمة العصيان.

وفي حالة وجود شخص متابع بارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية، وفي نفس الوقت متابع بجريمة من اختصاص المحاكم العادية، فإنه يحال على المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد. وإذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية معروضة على المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها على المحكمة العادية للبت في القضية بمجملها.(المادة 8).

وإذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكمها في الموضوع.

وإذا توبع الجنود أو أشباههم لأجل جنحة وكان لهم شركاء في ارتكابها أو مساعدين على اقترافها أشخاص لا تسري عليهم أحكام المحكمة العسكرية، فإن جميع المتهمين يحالون بدون تمييز على المحاكم العادية ما عدا في الأحوال المقررة بمقتضى القانون [1].

وليس للمحكمة العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب حق النظر في القضايا المتعلقة بالمتهمين الذين يقل سنهم عن 18 سنة في وقت المحاكمة ما لم يكونوا جنودا أو رعايا دولة عدوة أو محتلة (المادة 5).

هذا وحسب مقتضيات المادة 13تختص غرفة الجنح الابتدائية العسكرية.

بالنظر ابتدائيا في الجنح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية.وتختص غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية.

وغرفة الجنح الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجالجنايات الابتدائية العسكرية.

والغرفة الجنحية العسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات السراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. وتكون الجلسات علنية تحت طائلة البطلان، غير أنه إذا تبين أن في هذه العلنية خطرا على الأمن أو

1 - الفصل 8 من قانون القضاء العسكري.

الأخلاق، تأمر المحكمة بانعقاد الجلسة لصفة سرية، ويصدر الحكم في جميع الحالات بصفة علنية[1].

وإذا توبع الجنود أو أشباههم لأجل جنحة وكان لهم شركاء في ارتكابها أو مساعدين على اقترافها أشخاص لا تسري عليهم أحكام المحكمة العسكرية، فإن جميع المتهمين يحالون بدون تمييز على المحاكم العادية ما عدا في الأحوال المقررة بمقتضى القانون [2].

وليس للمحكمة العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب حق النظر في القضايا المتعلقة بالمتهمين الذين يقل سنهم عن 18 سنة في وقت المحاكمة ما لم يكونوا جنودا أو رعايا دولة عدوة أو محتلة (المادة 5).

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم ذات طبيعة دستورية.

أولا:اختصاص المحاكم المالية

أولا: المجلس الأعلى للحسابات

خصص قانون المحاكم المالية رقم 62-99 [3]الباب الثاني منه للاختصاصات القضائية للمجلس، وهي التدقيق والبت في الحسابات حسب الفصل الأول منه (وذالك من المادة 25 إلى المادة44)، واختصاصات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الفصل الثاني منه (المواد من 51 إلى 74)، وخصص الفصل الثالث منه لمراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال، حيث تجري مراقبة المجلس - كما جاء في المادة 76- على مرافق الدولة، المؤسسات العمومية - المقاولات المخولة

1 - المادة 87 من قانون القضاء العسكري

2 - الفصل 8 من قانون القضاء العسكري.

3- الظهير الشريف رقم **1.02.124** الصادر في فاتح ربيع الاخر **1423** (**13** يونيو) **2002** بتنفيد القانون رقم **62.99** المتعلق بمدونة المحاكم المالية
جريدة الرسمية عدد **5030** بتاريخ 6 جمادى الاخرة **1423** (**15** اغسطس **2002**) ص **2294**

الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة المجالس الجهوية- الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة ومؤسسات عمومية بصفة مشتركة، مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار - أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها.

هذا فضلا عن تقديم مساعدات إلى البرلمان والحكومة الفصل الرابع من القانون أعلاه (المادة 92) وتفتيش المجالس الجهوية للحسابات الفصل الخامس منه (المادة 98-97)، وتحضير التقرير السنوي عن جميع أنشطة المجلس واقتراحاته بتحسين تسيير المالية العامة الذي يرفع إلى جلالة الملك الفصل السادس (المادتان 99 و100).

هذا وقد حدد الدستور الجديد الصادر سنة 2011 اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، إذ نص الفصل 147 على ما يلي: " المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة،ويضمن الدستور استقلاله."

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة،بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. كما يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره،تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات،وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية،

وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ". وهذا ما أكدته المادة 2 من قانون مدونة المحاكم المالية.

كما نصت المادة 3 من قانون المحاكم المالية على ما يلي: " يدقق المجلس الأعلى للحسابات في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون ويبت فيها، ويمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب. ويتولى كذلك مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب. ويبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات التي سيشار إليها في هذا القانون بالمجالس الجهوية. ويمارس بصفة مستمرة مهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية".

وينص الفصل97 من قانون المحاكم المالية على أن المجلس الأعلى للحسابات يبذل مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

ثانيا: المجلس الجهوي للحسابات

تتحدد اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات حسب ما فصلته المادة 118 من قانون المحاكم المالية في ما يلي:

البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛

✓ مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية، أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية، وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

✓ مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال، أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها، تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛

✓ ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية، والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:

✓ - الجماعات المحلية وهيئاتها؛

✓ - المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات؛

✓ - كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

✓ يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني بالباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون؛

✓ المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية

يعد الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية من أبرز المستجدات التي جاء بها الدستور الجديد، فبعدما نص الدستور القديم لسنة 1996 على المجلس الدستوري في الفصل 96منه ارتأى المشرع المغربي عند تعديله للدستور الجديد لسنة 2011 إحداث المحكمة الدستورية [1]

1- ينص الفصل 129 من الدستور الجديد " تُحدث محكمة دستورية "

وعليه سنحاول إبراز الوضع والتنظيم القانوني في مرحلة المجلس الدستوري كمرحلة أولى (أولا) على أن نعرج الحديث عن المحكمة الدستورية كمستجد دستوري في مرحلة ثانية (ثانيا).

مرحلة ما قبل دستور 2011 المجلس الدستوري:

من خلال استقراء نصوص الدستور القديم، ونصوص القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري يمكن القول بأن المجلس يختص بالنظر في دستورية القوانين، وفي عمليات الاستفتاء، وفي المنازعات الانتخابية البرلمانية.

وعليه ينص الفصل 81 من الدستور على ما يلي: " يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، ويفصل بالإضافة إلى ذلك - في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

ففي مجال مراقبة دستورية القوانين يختص المجلس الدستوري.

بمراقبة القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها (الفصل 81 من الدستور) والمادة 21 من القانون التنظيمي.

بمراقبة النظام الداخلي لكل من مجلسي النواب والمستشارين. ورد في الفقرة 2 من المادة 21 من القانون التنظيمي. "ويحيل رئيسا مجلس النواب، ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين".

مراقبة القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها الفصل 81 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي.

- البت في الحالة المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور والمادتين 25 و26 من القانون التنظيمي ويبت المجلس الدستوري فيها خلال شهرين وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل (المادة 25 من القانون التنظيمي).

- ينظر في الدفع المنصوص عليه في الفصل 53 من الدستور الذي ينص على أنه: " للحكومة أن تدفع بعدم القبول لكل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية ".

ويبت المجلس في هذه الحالة في ظرف ثمانية أيام ويبلغ قراره داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب، وإلى الوزير الأول (المادة 28 من القانون التنظيمي). وبخصوص مراقبة صحة الاستفتاء يقوم المجلس الدستوري بدراسة ملفات الاستفتاء، ومحاضره، ومسار عملياته، ويصدر قرارا بشأنه ينشر في الجريدة الرسمية.

كما يختص المجلس الدستوري بالنظر في المنازعات التي تنشأ بسبب الانتخابات البرلمانية، فيتلقى الطعون في النتائج الانتخابية، ويقضي في شأنها وفق مسطرة محددة إما بإلغاء الانتخاب المطعون فيه، وإما بصحة النتائج المعلنة [1].

مرحلة الدستور الجديد لسنة 2011 المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية من بين أهم المستجدات الدستورية ذات الأبعاد الحقوقية المحضة إذ خص لها المشرع الدستوري بابا [2]و نظم أحكامها واختصاصاتها من الفصل 129 إلى الفصل 134 من الدستور الحالي

1 - خالد المير وإدريس قاسمي: التنظيم القضائي ص: 113- 114.
2 -خص المشرع الدستوري الباب الثامن للحديث عن المحكمة الدستورية

فمن حيث الاختصاص بين المشرع الدستوري انطلاقا من أحكام الفصلين 132و133 من الدستور الجديد مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية والمتمثلة في ما يلي:

✓ بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

✓ الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية

بالإضافة إلى ما نص عليه الفصل 132 من الدستور بقوله:

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء،

-تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

-يمكن للملك،وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخُمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين،أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور

- تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذاالفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل اصدار الأمر بالتنفيذ.

-تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها"

ويستفاد من النص المذكور أعلاه أن اختصاص المحكمة الدستورية يكمن في:

✓ صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء

✓ البت في مطابقة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب والمستشارين للدستور

✓ البت في مطابقة الاتفاقيات الدولية أو القوانين للدستور

✓ البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

وقد عمدت المحكمة الدستورية للنظر في مجموعة من النوازل المتعلقة بمدى دستورية بعض النصوص التشريعية من جهة وبعض مقتضيات النصوص التنظيمية من جهة أخرى، حيث ذهب قرار المجلس الدستوري رقم 16.991 بشأن المادة 110 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى أن المادة السالفة ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولحضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور[1].

وفي نفس السياق أصدر المجلس الدستوري قرار رقم 16.992بشأن دستورية المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة، حيث أقر أن رئاسة النيابة العامة - التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية - لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 من

[1] - انظر الملحق رقم 1.

وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور.[1]

كما أقر المجلس دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 43 من النظام الأساسي لقضاة والتي تنص على أنه:" كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين" [2].

[1] ـ انظر الملحق رقم 2.
[2] ـ انظر الملحق 3.

الفصل الرابع:

تفتيش المحاكم

الفرع الأول: التفتيش القضائي ومرجعيته القانونية في القانون الحالي

الفرع الثاني: آليات التفتيش القضائي، أنواعه ومجالاته

الفرع الثالث: مجالات التفتيش

الفصل الرابع:

تفتيش المحاكم

يعد التفتيش وسيلة هامة لحسن سير مرفق العدالة، وتقييم فعاليته، وأسلوب الأداء به، وطرق الممارسة القضائية، ورصد المشاكل والصعوبات التي تعترض عمل المحاكم للكشف عن الخلل،وتشخيص مواطن الضعف في سير المحاكم، والعمل على تقويمه، واقتراح الوسائل الكفيلة بضمان تحسين الأداء القضائي.

الفرع الأول:

ماهية التفتيش القضائي ومرجعيته القانونية:

المبحث الأول: مفهوم التفتيش القضائي.

جاء في الفصل 13 من قانون 34.10 ما يلي: " يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها، وكذا تسيير المصالح التابعة لها، والتنظيمات المستعملة بها، بالإضافة إلى كيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم..."

ومنطوق هذه الفقرة لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، بل المراد منه مراقبة سير العمل داخل المحاكم إداريا مثل التأكد من مدى مواظبة موظفي كتابة الضبط، وقيامهم بالأعمال الموكولة إليهم، من حيث حسن الأداء والسرعة في الإنجاز.

ومن جهة أخرى يقصد بالتفتيش، مراقبة العمل القضائي لمعرفة مدى انضباط القضاة في أداء مهامهم، وكذا النظر في انعقاد الجلسات وما يتعلق بها من شكليات كالتقيد بالأيام والساعات، وكذلك مراقبة صدور الأحكام في آجال معقولة.

"أما مضمن الحكم فالأصل فيه هو استقلال القاضي فيه استقلالا مطلقا ما لم يثبت عنه انحراف لأسباب غير مشروعة"[1].

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 13 على ما يلي: "...ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محكمة النقض أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة، للقيام بتفتيش المحاكم غير محكمة النقض، أو للبحث في وقائع محددة ويتوفر المفتشون على

---

1 - - موسى عبود ومحمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية و التنظيم القضائي، ص: 118.

سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم والاستماع إليهم والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة...." وهذا أيضا ما يبعد كل تأويل من شأنه أن يرمي إلى المساس بمبدأ استقلال القضاء.

وعلى هذا الأساس نستنتج أن التفتيش القضائي يعد مكونا أساسيا للنهوض بقطاع العدل، في إطار الالتزام الدقيق باحترام القانون، والحرص الشديد على تعزيز استقلال القضاء، كما أنه ضرورة لا مناص عنها إذ بواسطتها يتم ضمان حسن سير العدالة، وإنصاف المتقاضين، ورصد الفساد الأخلاقي والسلبيات التي تمس سمعة القضاء بغية تقويمها.

المبحث الثاني: المرجعية القانونية

تتمثل المرجعية القانونية للتفتيش القضائي في النصوص القانونية التالية:

1- الفصل 13 المشار إليه سابقا.

2- ومن المرجعية القانونية كذلك، الفصل 14 من نفس القانون، الذي يسند للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، والوكلاء العامين لديها - شخصيا - ودون إمكانية تفويض، تفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، كل في حدود اختصاصه، كلما رأوا فائدة في ذلك، ومرة في السنة على الأقل، ويرفعون تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش.

3- ومن المرجعيات القانونية للتفتيش القضائي كذلك، ما ورد النص عليه في الفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467.74.1 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء. وينص هذا الفصل على ما يلي: " يكلف وزير العدل بتتبع ثروة القضاة وأعضاء عائلاتهم المشار إليهم في الفصل السابق (16) يحق له دائما بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يقوم ثروة القضاة بواسطة التفتيش يتوفر القضاة المعينون كمفتشين على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكن على الخصوص، استدعاء القضاة المعنيين بالأمر، والاستماع إليهم، والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم".

4- المادة 12 من المرسوم الصادر بتاريخ 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، والذي يشير إلى أن المفتشية العامة تحت السلطة المباشرة للوزير، تقوم بالتفتيش المستمر للمحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر

في 24 من جمادى الآخرة 1374 (15 يوليو 1974) بشأن التنظيم القضائي للمملكة، وكذا تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفرع الثاني:

آليات التفتيش القضائي، أنواعه ومجالاته

المبحث الأول: آليات التفتيش

تضطلع المفتشية العامة تحت السلطة المباشرة للوزير، بمهمة التفتيش المستمر للمحاكم، ويعهد إليها زيادة على ذلك بجمع الشكايات والمطالب المقدمة إلى وزارة العدل، وتتبع الإجراءات المتخذة بشأنها.

وتتكون المفتشية العامة من مفتش عام يعين بظهير، ومن مفتشين يتم تعيينهم من طرف الوزير. ويشترط في المفتش أن يكون قاضيا.

ثم إن التفتيش الذي تمارسه المفتشية العامة، يقتصر على محاكم الموضوع فقط دون محكمة النقض.

وقد لعبت المفتشية العامة التابعة لوزارة العدل دورا هاما في تطوير قطاع العدل، إذ استطاعت أن تقدم تقريرا نموذجيا للتفتيش القضائي كورقة عمل في الاجتماع السادس لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية.[1]

تنص الفقرة الثانية من الفصل 13 من قانون 34.10 (القسم الثاني) على ما يلي: "...ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محكمة النقض أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة، للقيام بتفتيش المحاكم غير محكمة النقض، أو للبحث في وقائع محددة.

---

1 - انعقد تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمراكش 11 – 15 فبراير 2002، واعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته 18 المنعقدة ببيروت (قرار 465-د-18-2002/10/25).

يتوفر المفتشون على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم والاستماع إليهم، والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بقاض وجب أن يكون المفتش من نفس الدرجة أو أعلى درجة ممن يجري في شأنه التفتيش

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم. "

فهذه الفقرة تنص على نوعية الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة التفتيش بتعيين من السيد وزير العدل. واشترطت في المفتش أن يكون قاضيا، وأن تكون درجته الإدارية - في حالة القيام بتحريات تتعلق بقاض - مساوية أو أعلى درجة من القاضي الذي يجري البحث بشأنه، وهذا يفترض في القاضي المفتش، ألا يكون أقل علما وخبرة وتقنية من القاضي الذي يبحث معه، أو يتحرى في وقائع منسوبة إليه، وهو ما يفترض اعتماد ضوابط موضوعية لاختيار المفتش [1].

1 - - إدريس طارق السباعي: التفتيش في الميدان القضائي ص: 31-32.

المبحث الثاني: أنواع التفتيش

يمكن تقسيم التفتيش إلى تفتيش مركزي تقوم به وزارة العدل بواسطة المفتشية العامة، وإلى تفتيش محلي يقوم به الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بحكم عملهم، والوكلاء العامين للملك لديها.

يمكن تقسيمه إلى:

تفتيش عام يهدف إلى التعرف على مكامن الخلل والضعف في طرق تسيير الأعمال القضائية، والرفع من مستوى القضاء بتشجيع العناصر المميزة [1].

وتفتيش خاص في وقائع محددة.

المطلب الأول: التفتيش المركزي[2]

وهو الذي نص عليه الفصل 13 المذكور أعلاه، وتقوم به الإدارة المركزية المتمثلة في شخص وزير العدل الذي يقوم بتعيين قضاة التفتيش الذين يتمتعون بسلطات واسعة في التحري، والتحقق والمراقبة، إذ يمكنهم أن يستدعوا القضاة، أو موظفي المحاكم بحسب الحالات للاستماع إليهم، والإطلاع على جميع الوثائق التي قد تفيد في مهمة التفتيش. [3] ولهذا التفتيش " الصلاحية المطلقة في مزاولة المهمة بكل حرية، إذ يمكن للمفتش أن يتصل بكل من يرى الاستماع إليه مفيدا لمعرفة حقيقة الوقائع والأحداث التي يبحث فيها، كما يمكنه الاستعانة في أمور تقنية تخرج عن دائرة العمل القضائي لمن يراه أهلا لإيضاح أمر، أو تفسير ظاهرة ليتكون لديه الرأي الصائب في الموضوع"[4].

1 - الطيب الفصايلي: التنظيم القضائي في المغرب، ص: 202.
2 - عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي، ص: 137-139.
3 - انظر الفصل 13 من القانون رقم 34-10.
4 - - أحمد أفزاز: أجهزة التفتيش القضائي – ضمن كتاب التفتيش في الميدان القضائي لادريس طارق السباعي، ص: 39..

المطلب الثاني: التفتيش المحلي

سمي هذا التفتيش بالمحلي، لأن الجهات التي تقوم به محلية تتمثل في رؤساء المحاكم سواء كانت من الدرجة الأولى، أو الثانية والوكلاء العامين للملك لديها.

الفقرة الأولى: بالنسبة للمحكمة النقض.

يشير الفصل 15 من قانون 34.10 إلى أن الرئيس الأول لمحكمة النقض يسهر على إنجاز القضايا في أحسن الظروف، وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط لمحكمة النقض. كما يتولى مهمة الإشراف على المستشارين بمحكمة النقض، وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية وكذا على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية.

ومن خلال مقتضيات هذا الفصل يتبين بأن المشرع لم يستعمل صراحة مصطلح التفتيش، إلا أنه نص على سلطة الإشراف التي يتولاها الرئيس الأول لمحكمة النقض. ومعلوم أن مفهوم الإشراف يبتعد نسبيا عن مفهوم التفتيش.

ومن جانب آخر، قام المشرع بتوسيع مفهوم الإشراف الذي يتولاه الرئيس الأول لمحكمة النقض ليشمل المستشارين بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية وكذا الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية.

أما الفصل 16 من قانون 34.10 فقد نص على أن الوكيل العام لملك لدى محكمة النقض يمارس السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة، وعلى مصالح كتابتها ويوجه تعليماته إلى الوكلاء العامين، كما يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية، أو المسندة إليهم مهام حسابية، كما يجب عليه تبليغ وزير العدل بكل إخلال قد يلحظه في أي قاض من قضاة النيابة العامة.

والملاحظ من خلال هذا الفصل أن المشرع كان أقرب إلى إسناد مهمة التفتيش للوكيل العام للملك، إذ خول له سلطات واسعة، ورقابة قوية، إذ عمد إلى استعمال مصطلحات كالمراقبة وتوجيه التعليمات،وتبليغ وزير العدل بإخلالات قضاة النيابة العامة، وهي ألفاظ أقوى من التفتيش ذاته [1].

الفقرة الثانية: بالنسبة لمحاكم الموضوع.

أولا: محاكم الدرجة الأولى

أفرد المشرع للرقابة التي تتم على مستوى محاكم الدرجة الأولى الفصلان 19 و20 من قانون 43.10

ينص الفصل 19 على ما يلي:" يشرف رؤساء المحاكم الإدارية، ورؤساء المحاكم التجارية، ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط."

ويقضي الفصل 20من نفس القانون بما يلي: " لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية سلطة على نوابهم، وكذا على أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية، أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتاب النيابة العامة، أو المسندة إليهم مهام حسابية.

وييسرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا موظفي كتابة النيابة العامة لهذه المحاكم ".

ومن خلال هذين الفصلين تتبين لنا مدى الصلاحيات المخولة لرؤساء المحاكم الإدارية، ورؤساء المحاكم التجارية، ورؤساء المحاكم الابتدائية

---

1 - عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي ص. 142.

والمتمثلة في مراقبة قضاة الأحكام العاملين بهذه المحاكم، وكذا مصالح كتابة الضبط التابعة لهم مباشرة.

كما خول المشرع في الفصل 20 لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية سلطات واسعة تتمثل في:

- ممارسة سلطة الإشراف على نوابهم، وعلى أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية، أو المسندة لهم مهام حسابية.

- تسيير عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها في الدوائر التابعة لهم.

كما أن لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم، وكذا على موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم.

ثانيا: محاكم الدرجة الثانية.

أناط الفصل 17 من قانون 34.10 بالرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف مهمة المراقبة على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وكذا بالمحاكم الابتدائية، وبمصالح كتابة الضبط لديها.

أما الفصل 18 من نفس القانون فقد خول للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية المهام التالية:

مراقبة قضاة النيابة العامة لدى محاكمهم، ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لهم.

مراقبة أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية، وبمهام كتاب النيابة العامة، أو المسندة إليهم مهام حسابية.

مراقبة ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

الفرع الثالث:

مجالات التفتيش

بالنسبة لمجال تفتيش المحاكم قد يكون عاما، وقد يكون خاصا وعليه سنقسم هذا الفرع إلى مبحثين.

المبحث الأول: التفتيش العام.

ويتحقق يوضع برنامج عند بداية كل سنة يتم فيه تحديد المؤسسات القضائية التي تكون موضوع تفقد، ويتم التفتيش العام عبر المراحل الآتية[1]

- إشعار المسؤولين بالمحكمة بتاريخ التفتيش.

- توجيه استمارة أو استبيان، تتضمن مجموعة من البيانات يتم ملؤها، وإرجاعها قبل تاريخ التفتيش، لتشخيص مواطن الضعف والخلل التي تتطلب تعميق البحث أثناء التفتيش

- عقد اجتماع مع المسؤولين القضائيين، قصد التعرف على رأيهم، وما يكون لديهم من ملاحظات واقتراحات حول سير الأشغال وسلوك العاملين بالمحاكم، وباقي الأجهزة العاملة في الفضاء القضائي.

- عقد اجتماع مع هيئة الدفاع لما لها من دور في المساهمة في الأداء القضائي باعتبارها مكونا أساسيا لا غنى عنه في تحقيق العدل.

ويتوخى التفتيش العام إلى تحقيق الأمور التالية:

1- مراقبة سير العمل القضائي بكل من الرئاسة والنيابة العامة أو التحقيق، وينصب على الإحصائيات وتسيير الجلسات:

---

1 - مقتبس من موقع المفتشية العامة - التابعة لوزارة العدل – على الإنترنت.

- كالوقوف على الجانب القضائي والإجرائي من حيث دارسة المقررات القضائية (الأحكام)، للتعرف على منهجيتها، ومستوى تعليلها، وتقدير كفاءة القاضي العلمية، وكيفية أداء مهامه، وكذا الجانب المتعلق بسلوكه، دون أن يمتد التفتيش بأي حال من الأحوال إلى التدخل فيما يمس بمبدأ استقلال القضاء.

- والوقوف على وضعية السجلات وكيفية تحضير الملفات، مع معاينة أو تشخيص للإدارة المكلفة بأعمال المحكمة (مصلحة كتابة الضبط..)، وتقييم لأجهزة الإدارة المكلفة بأعمال المحكمة وسائر مساعدي القضاء بها، وتقييم لإدارة أعمال النيابة العامة على ضوء الاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون.

- 2- تشخيص وضعية العنصر البشري بالمحكمة، والسهر على التوجيه والإرشاد لعلاج الجوانب السلبية التي يتم التعرف عليها سواء في التسيير الإداري، أو تطبيق الإجراءات القضائية [1]. وفي مقابل ذلك، تحديد الفئة التي تستحق التشجيع لاقتراح تحفيزها.

3- تفعيل نتائج التفتيش وذلك، بعقد اجتماعات تخصصية مع القضاة والمستشارين كل في مجال اختصاصاته يتم خلالها إطلاعهم من طرف هيئة التفتيش على الملاحظات التي تم رصدها، وإرشادهم إلى كيفية تفاديها، مع إتاحة الفرصة لهم في إطار نقاش علمي مجرد لإبداء نظرهم في تلك الملاحظات.

وأيضا:عقد اجتماع عام يحضره المسؤولون وقضاة الرئاسة والنيابة تلقى فيه كلمة توجيهية عامة، يتم فيها التركيز على ضرورة الحفاظ على تقاليد المهنة القضائية والقيام بالواجب بكل إخلاص.

4- تهيئ تقرير يتضمن تشخيص وتقييم للمجالات التي وقفت عليها هيئة التفتيش، مع إبراز نظريتها أو مستنتجاتها، ورصد الإيجابيات

1 - أحمد أفزاز: أجهزة التفتيش القضائي ص: 24.

والسلبيات والمعوقات التي تحول دون تحقيق العدالة أو تسبب بطء في سيرها.

ويعزز التقرير باقتراحات هيئة التفتيش حسب ما تراه كفيلا لتذليل الصعوبات، وحل الإشكاليات ومعالجة السلبيات، وكذا تشجيع العناصر المتميزة بعملها وكفاءتها وسلوكها

وفي آخر مرحلة توجه خلاصة التقرير مع الملاحظات المرصودة إلى المحكمة التي خضعت للتفتيش.

المبحث الثاني: التفتيش الخاص

بالإضافة إلى التفتيش العام الذي يجري على جميع أقسام ومصالح المحاكم، يمكن في بعض الأحيان الاختصار في التفتيش على وقائع محددة وصل علمها إلى المسؤول الأعلى في الوزارة، بناء على شكاية أو إفادة تنسب تصرفات خطيرة تمس سمعة القضاء وهيبته ووقاره إلى أحد القضاة أو موظفي كتابة الضبط، سواء تعلق الأمر بسلوكات مهنية أو أخلاقية، أو خرق سافر لقاعدة قانونية ثابتة في مقرر قضائي.

فيأمر الوزير شخصيا بإجراء بحث فيها لمعرفة مدى التزام المحاكم قضاة وموظفين بقواعد العدل والإنصاف، وعدم الانحياز في إنجاز عمل من أعمال القضاء والقيام به في الوقت المناسب.

وبعد الانتهاء من البحث ينجز تقرير في الموضوع يتضمن ملخصا عن الوقائع والإجراءات المتخذة، مع نظرية هيئة التفتيش واقتراحاتها، يرفع إلى السيد الوزير صحبة مذكرة تركيبية تلخص ما تضمنه التقرير، وذلك للإطلاع وإبداء النظر في شأنه، ثم توجه المفتشية العامة نسخة من التقرير عقب رجوعه من السيد الوزير إلى كتابة المجلس الأعلى للقضاء إذا تعلق الأمر بقاض، أو مديرية الموارد البشرية إذا تعلق الأمر بموظف بكتابة الضبط [1].

1 - انظر أحمد افزاز: المرجع السابق، ص: 30 – الطيب الفصايلي: التنظيم القضائي في المغرب ص: 202 – والموقع الإلكتروني للمفتشية العامة بوزارة العدل.

المبحث الثالث: التوجهات الحديثة للتفتيش القضائي على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

افرد المشرع المغربي من خلال توجهاته الحديثة لإصلاح المنظومة القضائية ببلادنا من خلال القسم الثالث من مشروع قانون رقم 38.15 الحديث عن التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم بحيث ميز بين تفتيش المحاكم وعرفه من خلال المادة 99 بقوله "يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم" من جهة وبين التفتيش القضائي المنصوص عليه في المادة 100 **والتي تنص على ما يلي:"** تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العاموم للملك لدى نفس المحاكم شخصيا بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود إختصاصاته مرة في السنة على الأقل ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية"" من جهة ثانية

ومن بين التوجهات الحديثة لإرساء قواعد الحكامة القضائية التفتيش الإداري والمالي للمحاكم

والذي نصت عليه المادة 101 من نفس المشروع بقولها" يتم تفتيش المصالح الإدارية والمالية والمحاسبية للمصالح اللاممركزة ولكتابة الضبط بالمحاكم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل"

وسيرا على هذه التوجهات خص المشرع من خلال مشروع قانون السالف الذكر الباب الثاني للحديث عن الإشراف القضائي على المحاكم من خلال **المادة 102 التي تنص على انه "** يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة وعلى رؤساء محاكم أول درجة

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم ومراقبتهم ""

بينما بينت المادة 103 من نفس المشروع الاشراف القضائي الذي الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة[1]

والى جانب هذا وذاك فقد حاول المشرع من خلال المواد **104**[2] **و105**[3]**و106**[4] **تدعيم اسس الحكامة القضائية وتجويدها.**

1 تنص المادة 103 من المشروع 38.15على مايلي " يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها و كذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها و على مصالح كتابة الضبط بها"

2 تنص المادة 104 من نفس المشروع على مايلي يمارس الوكلاء العامون لدى محاكم الإستئناف في حدود إختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة و موظفي النيابة العامة و ضباط و أعوان الشرطة القضائية و مراقبتهم "

3 تنص المادة 105 من نفس المشروع على مايلي يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها و يراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها

4 تنص المادة 106 من نفس المشروع على مايلي يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود إختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة و موظفي النيابة العامة و على ضباط و أعوان الشرطة القضائية و مراقبتهم

الملاحـق

الملحق 1: قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية قرار رقم: 16/991 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437، 15 مارس 2016.

الملحق 2: قرار المجلس الدستوري رقم 16/992 حول المادة 25 من قانون 106.13

الملحق 3: قرار المجلس الدستوري في شأن المادة 43(الفقرة الأخيرة) من قانون 106.13

الملحق 4: قانون 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

الملحق 1:

قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار رقم: 16/991 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 110.

حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان»؛ وحيث إنه، لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل – وفقا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة – مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛ وحيث إنه، لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه برؤوس النيابة العامة، يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساسا أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدإ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور؛

الملحق 2

- قرار المجلس الدستوريرقم 16/992 حول النظام الأساسي للقضاة

قرار رقم : 16/992 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 25 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين»؛ وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن «السلطة التي يتبعون لها»، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛ وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لا سيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛ وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية»، وأن «الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية»؛ وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110(الفقرة الأولى) و126(الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110(الفقرة الثانية) من الدستور؛ وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)،أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس(الفصل 115)؛ وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية -وهي سلطة موحدة- ومشمولين، تبعا لذلك، بصيغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛ وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛ وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم »الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها«، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم،ولا يمكن أن تكون -دون الإخلال بمبدإ استقلال السلطة

القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية - تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛ وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛ وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة - التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية - لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور.

الملحق رقم 3

في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال لأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين»؛ وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولا وقبل كل شيء، «تطبيق القانون»، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة «الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملتزم بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛ وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية؛ وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور.

الملحق رقم 4

ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رنيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله و أعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العم للملك لدى محكمة النقض بصفته رنيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438(30 أغسطس2017)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل للملك لدى محكمة النقض بصفته رنيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[2] يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

اختصاصات رئاسة النيابة العامة

المادة 2

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رنيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رنيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

2- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 41.1.16 في 14 من جمادى الأخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) ص 3160.

- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛
- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[3]، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة.

تنظيم رئاسة النيابة العامة

المادة 4

تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العم للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السلف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.

تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة و لمدة معينة.

المادة 5

تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة.

3- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3143.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الأمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 6

تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها.

المادة 7

يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة 8

يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

أحكام ختامية

المادة 9

تنتقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

المادة 10

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المواد 1 و 2 و9 أعلاه التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 111 و 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

لائحة المراجع

-"أصول القانون"
حسن كيرة، ط.2 (1959-1960) .
- "استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية".
محمد نور شحاتة
- "السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام"
نصر فريد واصل المكتبة التوفيقية – القاهرة
-"مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"
رؤوف عبيد طبعة14- دار الجيل للطباعة –مصر- 1982
- "أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن"
مفلح عواد القضاة دار الكرمل للنشر والتوزيع – عمان – طبعة1- 1988.
-" نظرية الحكم القضائي بين الشريعة والقانون"
عبد الناصر أبو البصل دار النفائس-الأردن – الطبعة 1 سنة 1422هـ.
-"الوسط في قانون الإجراءات الجنائية"
فتحي سرور دار النهضة العربية – القاهرة 1985.
-"البنيان الدستوري الجديد للسلطة القضائية وحتمية إصلاح شمولي عميق للقضاء"
هاشم العلوي مطبعة الأمنية 2012.
-" التنظيم القضائي، بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة"
عبد الرحمان الشرقاوي الطبعة الثانية، 2015.
- اختصاص رئيس المحكمة التجارية في الأمر بالأداء" المبني على السند الرسمي على ضوء المادة 22 من قانون 53/95 وعمل المحاكم التجارية
عبد العالي العضراوي.
-"استقلال السلطة القضائية"
محمد عصفور مطبعة أطلس - القاهرة.

- "التفتيش في الميدان القضائي "
إدريس طارق السباعي - ط 1994
-"التنظيم القضائي في المغرب"
الدكتور الطيب الفصايلي، ط.3 (1423/2002).
- "التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية"
الدكتور عبد الكريم الطالب - ط 1 يونيو 2003.
-"التنظيم القضائي المغربي "
خالد المير - إدريس قاسمي، ط 2001.
- "التنظيم القضائي المغربي"
حسن الرميلي، ط 1999.
-"التنظيم القضائي في ليبيا"
عبد المنعم عبد العظيم جيزة
-"شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"
عبد العزيز توفيق – ط المكتبة القانونية.
- "شرح أدب القاضي"
الشيخ حسام الدين بن مارة، رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - تحقيق أحمد سحنون -ط الأوقاف- فضالة - المحمدية (1412/1992).
- "دروس في المدخل للعلوم القانونية"
نعمان جمعة، دار النهضة العربية – القاهرة (1976-1975).
- "عمل المحاكم التجارية - بدايته- إشكاليته-"
محمد المحجوبي الإدريسي، ط 1 - 1999.
-"العون القضائي دليل نظري وتطبيقي"
باني محمد ولد بركة، مطبعة فضالة 1989.
- "القانون الإداري"
مليكة الصروخ، ط.4- 1998.

-"قانون المسطرة المدنية في شروح - أدولف ريبولط"
تعريب: إدريس ملين منشورات جميعة تنمية البحوث والدراسات 1996.
- "القانون القضائي الخاص"
عبد العزيز حضري، ط.1- 1999.
-"القضاء الاستعجالي"
محمد منقار بنيس، ص.2 - 1998.
- "القضاء الإداري على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية"
د.عبد الله حداد
- "القضاء المستعجل في القانون المغربي"
مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط.1/1988.
-"المجلس الأعلى كمحكمة للنقض المدني"
الدكتور عبد القادر الرافعي، ط.1 - 2005.
-"المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"
د. موسى عبود ود.محمد السماحي، ط.II.
- "شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية -"المحاكم الإدارية بالمغرب"
العبودي عباس.
-" المسطرة المدنية أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية"
ليلى المريني
محمد بن طلحة الدكالي، ط. دار الثقافة - الدار البيضاء.
-"مدخل لدراسة القانون"
د.نجاة بضراني، ط. 2001-2.
-"المدخل لدراسة القانون"
ادريس العلوي العبدلاوي، طبعة 1975.
-"المدخل لدراسة القانون"
عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية - القاهرة 1981.

-"المدخل إلى علم القانون"
علي سيد حسن، دار النهضة العربية - القاهرة 1983.
- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"
الشيخ محمد الشربيني
-"مهنة العون القضائي بالمغرب"
محمد بفقير، ط. 2001.
-"نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية"
د.عبد الله بن محمد الشامي-دراسة فقهية مقارنة- ط.1/2000.
-"الوسيط في قانون القضاء المدني"
د.فتحي والي

المقالات:

- الخطأ القضائي على ضوء القانون: د، ماري الحلو رزق - مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية(الجزائر) العدد 11 - سنة 2015
- "سلطة القضاء في الدستور مقومات الاستقلالية ورهانات الاصلاح"
ابراهيم الزيتوني مقال منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 35و 36 ص 15 ومابعدها
- الأمر بالأداء: شروط الموضوع والشكل -محمد بولمان - مجلة الإشعاع- عدد 13، 1995.
- دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي - فاطمة حسني- مجلة الملحق القضائي عدد 17، 1985.
- قراءة في التعديل الجديد المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء.
- رشيد مشقاقة - جريدة العلم بتاريخ 11/9/2002.
- القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة -محمد قصري- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- قواعد المسطرة الاجتماعية -مجلة المحاماة- عدد 16 سنة 12.

- قراءة في مدونة التجارة المغربية - شكري السباعي- جريدة العلم عدد 17420 - 6/1/1998.
- متى تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في القضايا المدنية - عبد الرزاق العمراني - مجلة الملحق القضائي، عدد 7-8/2/1983.
- محاكم الجماعات والمقاطعات بين النظرية والتطبيق، جمعية الحقوقيين المغاربة، عدد2. الدارالبيضاء 1976.
- من هو قاضي المقاطعات -محمد الإدريسي العلمي- منشورات جمعية الحقوقيين المغاربة، عدد 2 - دار النشر المغربية - الدار البيضاء 1976.
- هل تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى الخاصة بالكراء التجاري عبد اللطيف تيجاني - جريدة العلم- عدد 1997-17277.
- " قراءة في ميثاق اصلاح العدالة ومخرجاته التشريعية " منير الحجاجي مقال منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 35و 36 ص79ومابعدها
-"تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري"، (ظ24 ماي 1955) بوعبيد العباسي: مقال منشور بمجلة المنتدى عدد خاص المحاكم التجارية، العدد الأول، رجب 1420، أكتوبر 1999.
-"التحديات الكبرى للدستور في مجال القضاء"
نورا غزلان الشنيوي

المجلات:

- الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.
- مجلة الحدث القانوني عدد 1998-8.
- مجلة القضاء والقانون - عدد20.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 28 سنة 1981، وعدد 45 وعدد71.
- المجلة المغربية للإدارة والتنمية - تنظيم القضاء بالمغرب، ط. 2005-2.
عدد 124.
- المجلة المغربية للإدارة والتنمية - المحاكم المالية، ط. I، 2002، عدد 62.
- مجلة المحاكم المغربية عدد 49.
- مجلة المعيار - عدد 6/1/1985.
- مجلة رابطة القضاة عدد 12 و13 سنة 1984، وعدد 1984-11-10.

الفهرس

مقدمة 8

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي 31
الفرع الأول: المبادئ المؤطرة للقضاء وحقوق المتقاضين 33
المبحث الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية: 33
المبحث الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء ومظاهره 43
المبحث الثالث: مبدأ مجانية القضاء 45
المبحث الرابع: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي 48
المبحث الخامس: حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون 52
المبحث السادس: الحق في محاكمة عادلة وضمان حقوق الدفاع 54
الفرع الثاني: المبادئ المنظمة لعمل القضاء 57
المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين 57
المبحث الثاني: مبدأ القضاء الفردي والقضاء الجماعي 60
المبحث الثالث: مبدأ شفوية المرافعات 63
المبحث الرابع: مبدأ علنية الجلسات 64
المبحث الخامس: مبدأ وحدة القضاء 66
المبحث السادس: مبدأ وجوب تعليل الأحكام 68

الفصل الثاني:المحاكم المغربية: التنظيم والتأليف 69
الفرع الأول: التنظيم القانوني للمحاكم العادية. 71
المبحث الأول: محاكم الدرجة الأولى من حيث التأليف والتنظيم والمسطرة 72
المطلب الأول: المحاكم الابتدائية. 72
الفقرة الأولى: هيكلة المحاكم الابتدائية على ضوء القانون الحالي من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم 72
الفقرة الثانية: هيكلة المحاكم الابتدائية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم 87
المطلب الثاني: المحاكم التجارية 91

الفقرة الأولى: هيكلة المحاكم التجارية على ضوء القانون الحالي من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم 92
الفقرة الثانية: هيكلة المحاكم التجارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم. 96
المطلب الثالث: المحاكم الإدارية 97
الفقرة الأولى: هيكلة المحاكم الإدارية على ضوء القانون الحالي من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم 97
الفقرة الثانية: هيكلة المحاكم الإدارية على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 من حيث التأليف والمسطرة والتنظيم. 99
المبحث الثاني: محاكم الدرجة الثانية من حيث التأليف والتنظيم والمسطرة. .. 102
المطلب الأول: محاكم الاستئناف 102
المطلب الثاني: محاكم الاستئناف التجارية 109
المطلب الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية. 112
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمحاكم غير العادية 116
المبحث الأول: محكمة النقض 116
المطلب الأول محكمة النقض: التنظيم والتأليف على ضوء القانون الحالي.... 117
الفقرة الاولى : تشكلية محكمة النقض: 118
الفقرة الثانية: المسطرة 121
المطلب الثاني: محكمة النقض التنظيم والتأليف على ضوء مشروع قانون رقم 38.15 122
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمحكمة العسكرية وللمحاكم ذات طبيعة دستورية 126
المطلب الأول: المحكمة العسكرية كمحكمة متخصصة 127
المطلب الثاني: المحاكم ذات طبيعة دستورية 131
الفقرة الأولى: تنظيم المحاكم المالية: 131
الفقرة الثانية: تنظيم المحكمة الدستورية 136

الفصل الثالث: اختصاص المحاكم المغربية 139
الفرع الأول: المبادئ العامة للاختصاص وأنواعه 140
المبحث الأول: الاختصاص المكاني 142
المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفي 147
المبحث الثالث: الاختصاص النوعي 148

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العادية..... 149
المبحث الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى 149
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية..... 149
أولا: اختصاص قضاء القرب 149
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة التجارية 168
- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية..... 170
- الدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية 170
- الدعاوى المتعلقة بالأصول التجارية 170
- الدعاوى الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية 170
- دعاوى التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية..... 170
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية 176
المبحث الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية 185
المطلب الأول: اختصاص محكمة الاستئناف 185
المطلب الثاني: اختصاص محكمة الاستئناف التجارية..... 189
المطلب الثالث: اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية..... 190
الفرع الثالث : اختصاص المحاكم غير العادية 193
المبحث الأول : اختصاص محكمة النقض 193
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة العسكرية والمحاكم ذات طبيعة دستورية 199
المطلب الأول: اختصاص المحكمة العسكرية 199
المطلب الثاني : اختصاص المحاكم ذات طبيعة دستورية. 202
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية..... 205

الفصل الرابع: تفتيش المحاكم 211
الفرع الأول: ماهية التفتيش القضائي ومرجعيته القانونية: 213
المبحث الأول: مفهوم التفتيش القضائي..... 213
المبحث الثاني: المرجعية القانونية 215
الفرع الثاني: آليات التفتيش القضائي، أنواعه ومجالاته. 218
المبحث الأول: آليات التفتيش..... 217
المبحث الثاني: أنواع التفتيش..... 219
المطلب الأول: التفتيش المركزي 219
المطلب الثاني: التفتيش المحلي..... 220
الفرع الثالث: مجالات التفتيش..... 223
المبحث الأول: التفتيش العام..... 223
المبحث الثاني: التفتيش الخاص. 226
المبحث الثالث: التوجهات الحديثة للتفتيش القضائي على ضوء
مشروع قانون رقم 38.15..... 227
الملحق : 1 230
الملحق: 2..... 232
الملحق: 3..... 235
الملحق: 4..... 236
لائحة المراجع..... 240